اتحاد الآفاق أو اختلافها

في بداية الأشهر القمرية

تقرير للأبحاث السيد محمد رضا السيستاني

تعليم

المجد رياض و نزار يوسف

دار التاريخ العربي

بيروت - لبنان

اتحاد الآفاق أو اختلافها

في بداية الأشهر القمرية

اتحاد الآفاق أو اختلافها

في بداية الأشهر القمرية

تقرير الأبحاث السيد محمد رضا السيستاني

بقلم: المجد رياض و نزار يوسف

دار المورخ العربي
بيروت - لبنان

حُقُوق الطّبع محفُوظة

الطّبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار المؤرخ العربي

بيروت - حارة حريك - قرب جامع الحسنين - فوق صيدلية دياب - ط ٢

تلفاكس: ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هاتف: ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - ص.ب: ١٢٤/ ٢٤

البريد الإلكتروني al_mouarekh@hotmail.com

www.al-mouarekh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾

البقرة:١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

وبعد: فإن هذا بحث حول (اتحاد الآفاق أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية)، وهو مستلّ من الجزء الثامن عشر من كتابنا (بحوث في شرح مناسك الحج) حيث تطرق إليه السيد الأستاذ (دامت تأييداته) تعقيباً على ما ادعاه بعض الأعلام (طاب ثراه) من أن الأساس في اختلاف الموقف الشرعي عن الموقف الرسمي في الوقوف بعرفات والمزدلفة في غالب السنين هو (عدم كفاية الرؤية في بلد لبلد آخر مع التباعد بينهما، وقد انهدم هذا الأساس في هذه الأعصار وأبطل بما لا مزيد عليه).

وقد ارتأينا إعداد هذا البحث للنشر بصورة مستقلة لما يحظى به موضوعه من أهمية.

نسأل الله تعالى أن ينفع به القراء الكرام، ويثيبنا عليه ويوفقنا لما يحب ويرضى، إنه ولي ذلك.

المؤلفان

اتحاد الآفاق
أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية

لا ينبغي الشك في اختلاف الآفاق في رؤية الهلال، بمعنى أن هلال كل شهر لا يرى أول ما يرى في جميع بقاع الأرض براً وبحراً، بل يرى في الليلة الأولى في قسم منها ويرى في الليلة اللاحقة في قسم آخر، والسبب وراء ذلك هو أن العوامل المؤثرة في الرؤية ـ وأبرزها الارتفاع عن الأفق وحجم القسم المنار والبعد الزاوي عن الشمس ـ لا تتوفر بالحدّ المطلوب للرؤية في الليلة الأولى في جميع البقاع، بل في بعضها خاصة، وتتفاوت مساحة هذا البعض سعة وضيقاً باختلاف الشهور، كما يعرف ذلك بمراجعة الخرائط الفلكية المعدّة لبيان ذلك.

وقد اختلف فقهاء الفريقين في أن المناط في دخول الشهر القمري الجديد في أي بقعة هل هو بإمكانية رؤية الهلال في تلك البقعة أم أنه تكفي إمكانية الرؤية في بقعة ما لدخول الشهر في جميع البقاع، أي أنهم اختلفوا في أن الآفاق المختلفة في رؤية الهلال هل تختلف كذلك في بداية الأشهر القمرية أم أنها موحدة في ذلك، لأن الشهر القمري يبدأ في الجميع بإمكانية الرؤية في البعض.

وقبل استعراض أدلة القولين ينبغي نقل بعض كلماتهم في المسألة، فأقول:

أقوال فقهاء الفريقين

١ ـ أما فقهاء أصحابنا (قدّس الله أسرارهم) فلا نجد تصريحاً لهم بأي من القولين في ما وصل إلينا من كلمات من تقدم منهم على الشيخ ﷺ، فقد اقتصر الصدوق (طاب ثراه) في المقنع[١] على إيراد ما ذكر في بعض النصوص من أنه إنما يؤخذ بشهادة البينة على رؤية الهلال من خارج البلد فيما إذا كان في سماء البلد علة تمنع من الرؤية، وهذا يناسب القول باختلاف الآفاق كما ستأتي الإشارة إلى ذلك.

ويلوح من كلام الشيخ المفيد ﷺ في المقنعة[٢] أن الاكتفاء برؤية الهلال في بلد إنما هو في فرض استتاره عن أهل بلد المكلف لعلة، وهذا أيضاً إنما ينسجم مع القول المذكور، ونص عبارته ﷺ هو: (وربما خفي لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلة وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكن الفرض إنما يتعلق على العباد به .. فمن ظفر به على حقيقة دلالته فقد أصاب الحق بعينه، ومن استتر عنه فلم يصبه لليلته وأصابه بعد ذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه فقد أصاب المراد منه في عبادته .. وإن شهد على إصابته قبل زمان مشاهدته لهذا المخطئ لإصابته على حقيقة دلالته شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء ما فاته من فريضته).

فيلاحظ أنه ﷺ عبر عمن لم ير الهلال في بلده في الليلة التي رئي فيها في بلد آخر بـ(المخطئ لإصابته على حقيقة دلالته) مما يقتضي افتراض وجود الهلال في تلك الليلة في بلده وإنما لم يوفق لرؤيته، فليتدبر.

وربما يستفاد من بعض كلمات السيد المرتضى ﷺ[٣] الاكتفاء في

---

(١) المقنع ص:١٨٣.

(٢) المقنعة ص:٢٩٦ـ٢٩٧.

(٣) رسائل المرتضى ج:٢ ص:٤١ـ٤٢.

دخول شهر رمضان في بلد المكلف برؤية الهلال في أي بلد آخر، فإنه قال في رسالته في الرد على أصحاب العدد ما نصه: (الواجب على من رأى الهلال أن يعتقد أن هذه ليلة أول شهر رمضان في حقه وحق من يجري مجراه في رؤيته، وإن جوز أن يكون رئي في بعض البلاد. ويختلف فرض من رآه تلك الليلة ومن لم يره ويخبر عنه، غير أنه وإن قطع بالرؤية على أنه أول يوم من شهر رمضان فلا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يرد الخبر الصحيح بأنه رئي قبل تلك الليلة).

وقال أبو الصلاح الحلبي تقيُّ[1]: (إن قامت البينة برؤية الهلال ليلة يوم قد أفطر في أوله فعليه قضاؤه).

والملاحظ خلوه عن التعرض لمكان انبعاث البينة، وهل أنه يشمل خارج بلد المكلف ولا سيما إذا كان من الأمكنة البعيدة أو لا؟

وأما الشيخ تقيُّ فقد ذكر في النهاية[2]نظير ما ذكره الصدوق في المقنع، ولم يتعرض للمسألة في كتابه الخلاف بالرغم من اختلاف فقهاء الجمهور بشأنها ـ كما سيأتي ـ ولكن ذكر في المبسوط[3]ما نصه: (ومتى لم ير الهلال في البلد ورئي خارج البلد على ما بيناه وجب العمل به إذا كان البلدان التي رئي فيها متقاربة، بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في ذلك البلد أيضاً، لاتفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد وواسط والكوفة وتكريت والموصل. فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد

---

(١) الكافي في الفقه ص:١٨١.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص:١٥٠، وفيه زيادة لم ترد في المقنع، وهي: (وإن لم يكن هناك علة وطلب فلم ير الهلال لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد أنهم رأوه). وقد ذكر ابن إدريس في السرائر (ج:١ ص:٣٨١) مثلها، وليس في الروايات ما يدل عليها، فليلاحظ.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية ج:١ ص:٢٦٨.

وخراسان وبغداد ومصر فإن لكل بلد حكم نفسه، ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر).

وهذا أقدم نص لفقهائنا وصل إلينا في تبني القول باختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية.

ومن الغريب أن ابن إدريس ﷺ الذي دأب على التعرض لمختلف كلمات الشيخ ﷺ لم يتعرض للكلام المذكور، بل قال[١]: (إن شهد برؤيته شاهدان عدلان وجب عليك الصوم، سواء كانت السماء مصحية أو فيها علة، أو كانا من خارج البلد أو داخله وعلى كل حال). ولعل هذه العبارة أوفق بالقول بوحدة الآفاق.

ولكن ما تبناه الشيخ ﷺ من التفصيل هو ما ذهب إليه معظم من تأخر عنه من الفقهاء كابن البراج ﷺ[٢]، فإنه قال: (وإذا كانت البلدان متقاربة ولم ير الهلال في البلد ورئي من خارجه ـ على ما قدمنا بيانه في الشهادة ـ وجب العمل به، هذا إذا لم يكن في السماء علة وكانت الموانع مرتفعة أو كانت البلدان ـ كما ذكرناه ـ متقاربة حتى لو رئي الهلال في أحدها لرئي في الآخر مثل طرابلس وصور ومثل صور والرملة ومثل حلب وطرابلس ومثل واسط وبغداد وواسط والبصرة. وأما إذا كانت البلدان متباعدة مثل طرابلس وبغداد وخراسان ومصر وبغداد وفلسطين والقيروان وما جرى هذا المجرى فإن لكل بلد حكم سقعه ونفسه، ولا يجب على أهل بلد مما ذكرناه العمل بما رآه أهل البلد الآخر).

وكابن حمزة ﷺ[٣]فإنه قال: (وإذا رئي في بلد ولم ير في آخر فإن

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:١ ص:٣٨٠-٣٨١.

(٢) المهذب ج:١ ص:١٩٠.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص:١٤١.

كانا متقاربين لزم الصوم أهليهما معاً، وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر).

وكالكيدري ﷺ حيث قال[١]: (ومتى لم ير في البلد ورئي في بلد آخر أو في البراري وجب العمل به إذا كان البلد الذي رئي فيه بحيث لو كانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرئي في الموضعين معاً لتقاربهما، وأما إذا بعدت فلكل بلد حكم نفسه ولا يجب على أهل أحدهما العمل بما رئي في الآخر).

وقال المحقق ﷺ في الشرائع[٢]: (وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي). ونحوه ما ذكره في المعتبر[٣]وفي بعض أجوبة مسائله[٤].

وقال ابن سعيد ﷺ في الجامع[٥]: (وإذا رئي في بلد فما قاربه بحكمه، وما باعده كمصر وبغداد فليس بحكمه).

وقال العلامة ﷺ في التذكرة[٦]: (إذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلد آخر، فإن تقاربت البلدان كبغداد والكوفة كان حكمها واحداً يجب الصوم عليهما معاً، وكذا الإفطار. وإن تباعدتا كبغداد وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه، قاله الشيخ ﷺ وهو المعتمد).

ثم حكى عن بعض علمائنا ـ ولم يسمه ـ بأن حكم البلاد كلها

---

(١) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ص:١٣٤.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج:١ ص:١٨٠.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ج:٢ ص:٦٨٩.

(٤) الرسائل التسع ص:٣٢٢.

(٥) الجامع للشرائع ص:١٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ج:٦ ص:١٢٢.

واحد فمتى رئي الهلال في بلد وحكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض سواء تباعدت البلاد أو تقاربت اختلفت مطالعها أو لا.

وقد اختار ﷺ التفصيل بين البلاد المتقاربة والمتباعدة في جملة أخرى من كتبه أيضاً كالإرشاد والقواعد وتلخيص المرام[١]، وأما في التحرير[٢]فقد قال: (إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على أهل البلاد وجميع الناس، سواء تباعدت البلاد أو تقاربت) ثم حكى تفصيل الشيخ ﷺ بين البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع وغيرها، وعقّبه بقوله: (وفيه قوة)، ولعله أراد به الإشارة إلى أنه تفصيل لا يخلو من وجه وإن كان الصحيح هو عدم التفصيل، فليتأمل[٣].

---

(١) إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ج:١ ص:٣٠٣. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ج:١ ص:٣٨٧. تلخيص المرام في معرفة الأحكام ص:٥٣.

(٢) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ج:١ ص:٤٩٣.

(٣) الملاحظ أن العلامة ﷺ قد استخدم التعبير المذكور (فيه قوة) في موارد كثيرة من مختلف كتبه لبيان مختاره في المسألة (كما في التحرير ج:١ ص:٧٦، ٤٧٤، ٦٣٢)، ولكن في بعض الموارد يفتي بحكم ثم يحكي خلافه عن بعض الفقهاء ويعقبه بتلك العبارة كما في محل الكلام، ونظيره قوله: (لو خرج إلى السفر مكرهاً فالأقرب وجوب التقصير، وقال الشافعي: لا يقصر، وفيه قوة) (التحرير ج:١ ص:٣٣٤)، وقوله: (صوم الصبي المميز شرعي، ونيته صحيحة وينوي الندب. وقال أبو حنيفة: ليس بشرعي بل هو إمساك للتأديب، وفيه قوة) (التحرير ج:١ ص:٤٨٥)، وقوله: (لا عبرة برضا المكفول به، وفي المبسوط: يعتبر رضاه، واختاره ابن إدريس، وفيه قوة) (التحرير ج:٢ ص:٥٦٧). وفي هذه الموارد وأمثالها يحتمل بدواً أنه أراد بإيراد العبارة المذكورة الإشارة إلى عدم التزامه بما ذكره أولاً وإن كان ظاهره ذلك، ولكن لعل الأقرب أنه أراد بإيرادها مجرد الإيعاز إلى عدم خلو القول الآخر عن وجه معتدّ به وإن كان لا يبلغ حدّ الدليل، فليراجع.

وأما في المنتهى[١]فقد نص في أول كلامه على أنه إذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، ثم حكى التفصيل المتقدم عن الشيخ ﷺ ولم يعتمده بل استدل لمختاره بعدة وجوه، ولكنه قال في آخر كلامه: (إن علم طلوعه في بعض الأصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة عنه لكروية الأرض لم يتساو حكماهما، أما بدون ذلك فالتساوي هو الحق).

وهذا ظاهر ـ كما نبه عليه غير واحد ـ في الالتزام باختلاف الآفاق في بداية الأشهر على تقدير إحراز اختلافها في رؤية الهلال، أقصى الأمر مع البناء على كون الرؤية في بلد دليلاً على إمكانية الرؤية في غيره من البلدان ما لم يحرز الخلاف.

وبذلك يظهر النظر في ما صنعه السيد الأستاذ ﷺ[٢]من نسبة القول بوحدة الآفاق إلى العلامة في المنتهى، فإنها لا تلائم ذيل كلامه، إلا أن يؤول كما صنعه صاحب الحدائق ﷺ[٣]، ولكن لا وجه له.

ومهما يكن فإن التفصيل الذي ذكره الشيخ ﷺ بقي هو المتداول في كلمات من تأخر عن العلامة أيضاً، وممن تبناه فخر المحققين ﷺ في الإيضاح[٤]والشهيد الأول ﷺ في الدروس[٥]حيث قال: (والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحدة لا كبغداد ومصر، قاله الشيخ. ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وإن تباعدت، للقطع بالرؤية عند عدم المانع).

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج:٩ ص:٢٥٢.

(٢) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٧٩.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٣ ص:٢٦٦.

(٤) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ج:١ ص:٢٥٢.

(٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج:١ ص:٢٨٥.

ولا يخفى أن ما ورد في ذيل عبارته من دعوى القطع بالرؤية في البلاد الغربية عند تحققها في البلاد الشرقية لا ينسجم مع التعبير باحتمال ثبوت الهلال فيها بذلك، وعلى أي حال فالمقصود بالعبارة هو التفصيل في البلاد البعيدة بين الغربية وغيرها بإلحاق الغربية بالبلاد القريبة من جهة إحراز تحقق الرؤية فيها، لا البناء على دخول الشهر الجديد فيها على كل حال كما ذهب إليه أصحاب القول بوحدة الآفاق.

وبذلك يظهر النظر في ما ورد في كلام السيد الأستاذ ﷺ[١] من نسبة احتمال اتحاد الآفاق إلى الشهيد في الدروس.

هذا وممن التزم بالتفصيل المذكور أيضاً المحقق الكركي ﷺ كما يظهر منه في جامع المقاصد[٢]والشهيد الثاني ﷺ في المسالك[٣] حيث قال بعد أن أشار إليه: (ولا ريب في كون مثل بغداد والكوفة متقاربة، ومثل خراسان والعراق والشام متباعدة. إنما الكلام في الحد الذي يوجب البعد. والظاهر أن المرجع فيه إلى اختلاف المطالع فإنها هي الموجبة لاختلاف الرؤية).

وممن ذهب إلى هذا التفصيل أيضاً المحقق الأردبيلي وتلميذه السيد صاحب المدارك (قُدِّس سرُّهما)[٤]إلا أن الأخير استجود ما ذكره العلامة في ذيل كلامه في المنتهى من كون الرؤية في بلد دليلاً على إمكانيتها في غيره من البلدان ما لم يحرز خلاف ذلك.

---

(١) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٧٩.

(٢) جامع المقاصد في شرح القواعد ج:٣ ص:٩٣.

(٣) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٢ ص:٥٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٥ ص:٢٩٤. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:١٧٢.

واختار التفصيل المذكور أيضاً الشيخ البهائي تثلّث[١] والعلامة المجلسي المجلسي الأول تثلّث في بعض رسائله الفارسية[٢]، وهكذا معظم الفقهاء في الأعصار الأخيرة كالشيخ الأعظم الأنصاري تثلّث ومن بعده من أعلام المراجع كالسيد صاحب العروة تثلّث وأكثر المعلقين عليها.

هذا وتقدم من العلامة في التذكرة نسبة القول بوحدة الآفاق وعدم التفريق بين البلاد المتقاربة والمتباعدة إلى بعض علمائنا، والملاحظ أنه لم يتعرض لخلاف هذا البعض في كتابه (مختلف الشيعة) المعدّ لبيان ما اختلف فيه فقهاء الأصحاب، ولم يظهر وجهه[٣].

وقد توقف في المسألة المحقق السبزواري تثلّث في كتابيه الذخيرة والكفاية[٤]، وقال: إن المسألة عندي محل إشكال لفقد نص واضح الدلالة على حقيقة الحال.

وأول من تبنى القول بوحدة الآفاق من علمائنا ـ ممن يعرف باسمه ـ هو المحدث الفيض الكاشاني في الوافي[٥] حيث قال: (الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه). ولكنه قال بنفسه في كتابه الآخر مفاتيح الشرائع[٦]: (ويختلف الحكم باختلاف مطالع البلاد وفاقاً للأكثر ووجهه ظاهر).

وقد بنى على القول بوحدة الآفاق أيضاً كل من الشيخ صاحب

---

(١) الحديقة الهلالية ص:٧٧.

(٢) رؤيت هلال ج:٣ ص:١٣٧٥.

(٣) ولا سيما مع ما يلاحظ من أنه حكى فيه في عشرات الموارد خلاف بعض فقهائنا في المسألة من دون أن يسميه معبراً عنه بـ(بعض علمائنا).

(٤) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:٣ ص:٥٣٢. كفاية الأحكام ج:١ ص:٢٦١.

(٥) الوافي ج:١١ ص:١٢٠ـ١٢١.

(٦) مفاتيح الشرائع ج:١ ص:٢٥٧.

الحدائق تقدس[١] والمحقق النراقي تقدس في المستند[٢]، ولكن الأخير ذكر في بعض رسائله الفتوائية[٣] خلاف ذلك.

وأيضاً ذهب إلى هذا القول الشيخ صاحب الجواهر تقدس[٤] والسيد أبو تراب الخوانساري تقدس[٥] والسيد الأستاذ تقدس وجمع من تلامذته.

هذا ما يتعلق بكلمات فقهائنا في المسألة.

٢ ـ وأما فقهاء الجمهور فالمحكي عن بعض السابقين منهم كسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر عدم الاعتداد بالرؤية في غير بلد المكلف حتى في البلاد القريبة، فقد روى ابن أبي شيبة[٦] بإسناده عن عبد الله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال، وقالوا: إن أهل استارة قد رأوه. فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل استارة، واستارة ـ كما قيل[٧] ـ قرية قريبة من المدينة المنورة.

وأما أئمة المذاهب الأربعة فقد تضارب النقل عن اثنين منهم، وهما أبو حنيفة ومالك، ونسب إلى الاثنين الآخرين وهما الشافعي وابن حنبل القول بوحدة الآفاق، وأما أتباعهم فقد كثر الاختلاف بينهم في هذه المسألة، وفي ما يأتي جملة من كلماتهم ..

قال النووي[٨]: (إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم .. نقل ابن

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٣ ص:٢٦٦.

(٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج:١٠ ص:٤٢٤.

(٣) رؤيت هلال ج:٣ ص:٢٢١٧.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٦ ص:٣٦١.

(٥) سبيل الرشاد في شرح كتاب الصوم من نجاة العباد ص:١١٢.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ج:٢ ص:٤٩٢.

(٧) لاحظ معجم ما استعجم ج:١ ص:١٤٧، ١٤٨.

(٨) المجموع شرح المهذب ج:٦ ص:٢٧٤.

المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم غير أهل بلد الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع، قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكاً وأبا حنيفة).

وقال الخطابي[١]: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل).

وقال الرافعي[٢]: (إذا رئي الهلال في بلدة ولم ير في أخرى نظر إن تقاربت البلدتان فحكمهما حكم البلدة الواحدة، وإن تباعدتا فوجهان: أظهرهما ـ وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ أبي حامد ـ أنه لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى .. والثاني يجب، وهو اختيار القاضي أبى الطيب ويروى عن أحمد).

وقال القاساني الحنفي[٣]: (لو صام أهل بلد ثلاثين يوماً وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يوماً، فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال .. فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم .. هذا إذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر، لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاحشة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر).

وقال برهان الدين الحنفي[٤]: (في المنتقى: بشر عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوماً للرؤية، فعليهم قضاء يوم. وفي القدوري: إذا كان بين

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج:٦ ص:٣٢٥.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ج:٦ ص:٢٧١-٢٧٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج:٢ ص:٨٣.

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج:٢ ص:٣٧٩.

البلدتين تفاوت لا تختلف فيه المطالع لزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى. فأما إذا كان تفاوت تختلف المطالع فيه لم يلزم حكم إحدى البلدتين حكم البلدة الأخرى. وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الصحيح من مذهب أصحابنا ـ أي الحنفية ـ أن الخبر إذا استفاض، وتحقق في ما بين أهل البلدة الأخرى يلزمهم حكم أهل هذه البلدة الأخرى).

وقال ابن عبد البر المالكي[١]: (اختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلد دون غيرهم، فقال مالك في ما رواه عنه ابن القاسم والمصريون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم برؤية صحيحة، وهو قول الليث والشافعي والكوفيين وأحمد، وروى المدنيون عن مالك وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك .. وروي عن ابن عباس أنه قال: لكل قوم رؤيتهم، وبه قال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وطائفة).

وحكى ابن رشد المالكي[٢]اختلاف أصحاب مالك في النقل عنه في حكم رؤية الهلال في بلد آخر، ثم قال: (وأجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز).

وقال النووي الشافعي[٣]: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين

---

(١) الاستذكار ج:٣ ص:٢٨٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج:١ ص:٢٣١.

(٣) المجموع شرح المهذب ج:٦ ص:٢٧٣.

أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، وبهذا قطع المصنف ـ يعني به أبا إسحاق الشيرازي ـ والشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون وصححه العبدري والرافعي والأكثرون ـ أي من فقهاء الشافعية ـ والثاني يجب، وبه قال الصيمري وصححه القاضي أبو الطيب والدارمي وأبو علي السنجي وغيرهم).

وقال المرداوي الحنبلي[1]: (إذا رأى الهلال أهل بلد .. لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب ـ أي الحنبلي ـ لزوم الصوم أيضاً .. وقال في الفائق: والرؤية ببلد تلزم المكلفين كافة، وقيل: تلزم من قارب مطلعهم .. قال شيخنا ـ يعني به الشيخ تقي الدين ـ: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا).

هذه نبذة من كلمات الفريقين في المسألة، ثم بعد ذلك يقع الكلام في مقامين ..

أدلة القول باتحاد الآفاق

(المقام الأول): في ما يستدل به للقول باتحاد الآفاق، أي أن رؤية الهلال في مكان ما تكفي لدخول الشهر الجديد في جميع الأمكنة.

وعمدة ما استدل به لهذا القول عدد من الروايات ..

(الرواية الأولى): موثقة عبد الله بن بكير بن أعين[2] عن أبي عبد عليه السلام قال: ((صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم:

---

(١) الإنصاف ج:٣ ص:٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٤.

صدقت)).

ونحوها موثقة أبي العباس الفضل بن عبد الملك[١]عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون))، ونحوهما روايات أخرى.

وموضع الاستدلال من هذه الروايات هو ما تضمنته من الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية، فإنه قد قيل: إن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين رؤية المكلف نفسه ورؤية غيره، بلا فرق بين كون المكلف قد رأى الهلال في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر بعيد عن بلده الأول بحيث يختلف عنه في الأفق وعدمه، وأيضاً بلا فرق في ذلك الغير بين كونه في بلد المكلف أو بلد قريب منه أو بلد بعيد عنه جداً.

وبالجملة: مقتضى إطلاق الروايات المذكورة هو الاكتفاء بالرؤية في دخول شهري رمضان وشوال في أي مكان حصلت وإن كان مختلفاً عن بلد المكلف في الأفق.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف، فإنه قد ذكر في محله من علم الأصول وأوضحته في موضع آخر[٢]أنه متى كان الكلام مسوقاً للبيان من جهة ولم يكن مسوقاً للبيان من جهة أخرى لا ينعقد له الإطلاق من الجهة الثانية، بل لو شك في كونه مسوقاً للبيان من الجهة الثانية فإنه لا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً، بخلاف ما إذا شك في أصل كون المتكلم في مقام البيان أو في مقام الإجمال فإن مقتضى الأصل العقلائي هو كونه في مقام البيان، فينعقد لكلامه الظهور في الإطلاق.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٦.

(٢) لاحظ ص:١٧١.

وعلى هذا الأساس أقول: إن الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية لو كان مسوقاً لبيان أصل دخول شهري رمضان وشوال برؤية الهلال لانعقد له الإطلاق من الجهة المبحوث عنها، كما لو قيل: (أكرم العالم) المسوق لبيان وجوب إكرام العالم فإنه ينعقد له الإطلاق من جهة كون العالم طبيباً أو فقيهاً أو مهندساً أو غير ذلك.

ولكن من الظاهر أنه ليس مسوقاً لبيان ذلك، فإن أصل دخول الشهر الجديد بالرؤية من الواضحات التي لا وجه لتصدي الإمام عليه السلام لبيانه، بل هو مسوق لحصر ثبوت بداية الشهرين ـ رمضان وشوال ـ في الرؤية التي سمتها أنه يحرز بها ظهور الهلال في الأفق عن حس، لإفادة عدم كفاية الحدس في ذلك[1].

ويشهد لهذا ما ورد في ذيل صحيحة محمد بن مسلم[2]((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني)). وكذلك موثقة سماعة[3]: ((صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن)).

---

(١) وقد يحتمل كون الأمر بالصوم للرؤية والفطر للرؤية مسوقاً لبيان أنه يعتبر في دخول شهري رمضان وشوال ظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين البشرية، فلا يكفي العلم بأصل خروجه عن تحت الشعاع، أي أن الرؤية وإن كانت ظاهرة في الطريقية دون الموضوعية ولكنها إنما ذكرت طريقاً إلى ما يكون من حيث الحجم والارتفاع قابلاً للنظر إليه بالعين دون ما يكون أضعف أو أدنى من ذلك.
ولكن لا قرينة على كون شيء من النصوص المتضمنة للأمر بالصوم للرؤية والفطر للرؤية مسوقاً لبيان المعنى المذكور، فلاحظ.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٦.
وتجدر الإشارة إلى أن الظاهر أن عدم ذكر اسم الإمام (أبي عبد الله) عليه السلام في سند الرواية وفق نسخة التهذيب المطبوعة إنما هو سهو من قلم بعض الناسخين بقرينة ذكره في الاستبصار (ج:٢ ص:٦٣)، وكذلك في رسالة الشيخ المفيد في الرد على أصحاب

ومعتبرة إسحاق بن عمار[١] في كتاب علي عليه السلام: ((صم لرؤيته وافطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين)).

فإنه يظهر من هذه الروايات بوضوح أن الأمر فيها بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية مسوق لبيان أنه لا بد من إحراز ظهور الهلال على الأفق عن حس، ولا يكفي فيه الظن ونحوه من الحدس.

وأما في موثقتي ابن بكير وأبي العباس فيبدو أن الإمام عليه السلام إنما أشار إلى حصر ثبوت شهري رمضان وشوال في الرؤية تمهيداً لبيان أن الرؤية يجب أن تكون يقينية، ولذلك عقّب قوله: ((صم للرؤية وأفطر للرؤية)) بقوله: ((وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان ..))، أو بقوله: ((وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ..)).

وبالجملة: إن الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية ليس مسوقاً لبيان أصل ثبوت شهري رمضان وشوال بالرؤية ليتم له الإطلاق من الجهة المبحوث عنها، بل مسوق لبيان أمر آخر، فلا ينعقد له الإطلاق بلحاظها. ولو شك في كونه مسوقاً لبيان تلك الجهة أيضاً لم يمكن البناء على ذلك، لما تقدم آنفاً من أنه لا يوجد أصل عقلائي يقتضي البناء عليه.

فالنتيجة: أنه لا يتم الاستدلال بإطلاق قوله: ((صم للرؤية وأفطر للرؤية)) للقول بوحدة الآفاق، لعدم تحقق الإطلاق له، فليتدبر.

(الرواية الثانية): معتبرة عبيد الله بن علي الحلبي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأهلة. قال: ((هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال

العدد (ص:٤١). وأما ما في الاستبصار من ذكر (رفاعة) بدل (سماعة) فالظاهر أنه تصحيف، بقرينة كون الراوي عنه عثمان بن عيسى الذي يروي عن سماعة دون رفاعة.

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٢. ونحوها في ص:١٥٧.

فصم وإذا رأيته فأفطر)). قال: قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: ((لا، إلا أن تشهد بذلك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم)). وبمضمونها خبر زيد الشحام[١] وخبر عبد الله بن سنان[٢].

وقريب منها معتبرة منصور بن حازم[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه)).

ومبنى الاستدلال بها هو إطلاقها من حيث انبعاث البينة من بلد المكلف أو من بلد آخر ولو كان بعيداً عنه جداً بحيث يختلف معه في الأفق قطعاً أو احتمالاً، مما يقتضي الحكم بدخول شهر رمضان في بلد المكلف قبل الليلة التي رئي الهلال فيها بقيام البينة على رؤيته في البلد الآخر المختلف عنه في الأفق، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذا الاستدلال غير تام أيضاً، فإنه لو كان الإمام عليه السلام في مقام بيان أنه يثبت بشهادة البينة على رؤية الهلال في الليلة السابقة على ليلة رؤيته في بلد المكلف دخولُ شهر رمضان في بلد المكلف في تلك الليلة لكان بالإمكان دعوى انعقاد الإطلاق له من حيث كون تلك البينة منبعثة من بلد المكلف أو من بلد آخر وإن كان مختلفاً عنه في الأفق.

ولكن الظاهر أنه عليه السلام كان في مقام بيان أن من صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثم رأى هلال شوال لا يلزمه أن يقضي يوماً بأن يبني على فوات يوم من أول الشهر عنه إلا إذا ثبت ذلك بطريق شرعي، وقد

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣. تجدر الإشارة إلى أن في سنده (علي بن محمد بن يعقوب الكسائي) وفيه كلام سيأتي.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٧.

ذكر عليه السلام الطريق المتعارف لذلك وهو قيام البينة على الرؤية. فعلى هذا لا ينعقد لكلامه عليه السلام إطلاق من حيث كون البينة منبعثة من مكان بعيد يختلف أفقه في رؤية الهلال عن أفق بلد المكلف إما قطعاً أو احتمالاً.

وبعبارة أخرى: يستفاد من عدد من النصوص أن في عصر الأئمة عليهم السلام كان هناك توهم سائد لدى قسم من المسلمين، وهو أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً بتصور أنه مؤدى قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾، ومن هنا كان هؤلاء يقضون يوماً إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال. وقد اعتنى الأئمة عليهم السلام برفع هذا التوهم وإبطاله.

ففي رواية عبد الأعلى بن أعين[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر، وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بيده عشراً وعشراً وعشراً. وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع)).

وفي موثقة يونس بن يعقوب[2] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت. قال: فقال لي: ((وأنا صمته وما قضيت)). قال: ثم قال لي: ((قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا ..)).

وفي ضوء ذلك أقول: إن الظاهر كون الإمام عليه السلام في صحيحة الحلبي وما بمضمونها في مقام رد التوهم المذكور من أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوماً، فإذا صام المكلف تسعة وعشرين يوماً ورأى هلال شهر شوال فعليه أن يقضي يوماً لفواته عليه من أول الشهر، أي أنه

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٤ـ١٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦١.

عليه السلام أراد أن يبين أن شهر رمضان كسائر الشهور قد يكون تسعة وعشرين يوماً فتبرأ ذمة المكلف بصيامها، نعم إذا ثبت دخوله قبل اليوم الذي بدأ فيه بالصوم فعليه قضاء يوم واحد، وإنما ذكر قيام البينة على رؤيته قبل ذلك من حيث كونه هو الطريق المتعارف لإحراز فوات صيام أول الشهر على المكلف.

وإذا كان عليه السلام في مقام بيان هذا المعنى فلا ينعقد لكلامه إطلاق من حيث انبعاث البينة على الرؤية في الليلة السابقة من مكان مختلف عن بلد المكلف في الأفق قطعاً أو احتمالاً.

وبهذا يظهر أن ما ورد في كلام السيد الأستاذ دام ظله[1] وغيره من الاستدلال بالروايات المشار إليها للقول بوحدة الآفاق مما لا يمكن المساعدة عليه.

(الرواية الثالثة): صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: ((إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره. إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر)).

ونحوها خبر حبيب الخزاعي[3] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:١٢٠ ط:نجف.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٩.

شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة، فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية)).

وقد أشار السيد الأستاذ ﷺ[1] إلى الصحيحة الأولى قائلاً: (إنها تشمل الشهادة الحاصلة من غير البلد على إطلاقها)، أي أنه استدل بإطلاقها على القول بوحدة الآفاق.

ولكن قد يقال: إن هذه الصحيحة ـ على خلاف صحيحة الحلبي وما ماثلها ـ ليس فيها ما يشير إلى تعلقها بالقضاء، بل ظاهرها هو التعلق بالأداء، ولا سيما بقرينة قوله عليه السلام: ((فلا تؤدوا بالتظني)).

وعلى ذلك يمكن أن يدعى: إنه لا ينعقد لها الإطلاق من حيث انبعاث البينة على رؤية الهلال من بلد بعيد جداً عن بلد المكلف يختلف عنه في الأفق، إذ لم يكن يتيسر في تلك الأزمنة وصول البينة على رؤية هلال أول رمضان من بلد آخر إلى بلد المكلف ليصوم ذلك اليوم إلا إذا كان ذلك البلد الآخر قريباً منه لا يختلف عنه في الأفق، لعدم توفر وسائل النقل السريعة في ذلك العصر على خلاف ما هو الحال عليه في هذا الزمان[2].

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:١٢٠ ط:نجف.

(٢) قد يقال: إن ما ذكر إن تم لا يمنع من انعقاد الإطلاق للصحيحة بلحاظ الأزمنة المستقبلة التي كان الإمام عليه السلام على علم بتيسر التواصل السريع فيها بين الأمكنة المتباعدة في وقت قصير جداً، فلو كان الحكم المذكور مختصاً بالبلد القريب المتحد أفقاً مع بلد المكلف لكان ينبغي أن يقيده الإمام عليه السلام بذلك.

ولكن هذا الكلام غير واضح، فإن انعقاد الإطلاق من الجهة المذكورة إنما يتم لو كان المتكلم ملزماً ـ وفق الطريقة العقلائية ـ بأن يلاحظ ما يقع قطعاً أو احتمالاً محلاً للابتلاء ولو في الأزمنة البعيدة جداً، إلا أن هذا غير ثابت، ومن هنا ذكر غير واحد من الفقهاء بشأن صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج،

ولكن هذا البيان غير تام، ولا يفي بالمنع من إطلاق الصحيحة للبلدان البعيدة عن بلد المكلف، كما سيأتي الوجه فيه في موضع آخر[1].

نعم يمكن أن يقال: إن ما دلت عليه من إناطة اعتبار البينة من خارج البلد بوجود العلة المانعة من الرؤية في البلد قرينة واضحة على كون المراد هو انبعاثها من مكان متفق مع البلد في الأفق، إذ لو كان المراد انبعاثها ولو من مكان مختلف عنه في الأفق لم يتجه إناطة اعتبارها بفرض وجود العلة في سماء البلد.

والوجه فيه: أن البينة المنبعثة من مكان متفق في الأفق مع بلد المكلف لا تبتلى بالمعارض الحكمي في فرض عدم تيسر الاستهلال في البلد لغيم أو نحوه، وأما في فرض تيسره وكثرة المستهلين فتكون معارضة بشهادتهم على عدم ظهور الهلال في الأفق، فلا يعتد بها.

وهذا بخلاف الحال في البينة المنبعثة من مكان مختلف في الأفق مع بلد المكلف، فإنها لا تبتلى بالمعارض حتى في فرض صفاء السماء في بلد المكلف كما هو واضح. فلولا أن المراد بخارج المصر في الصحيحة المبحوث عنها هو المكان المتفق مع المصر في الأفق لما كان وجه لإناطة اعتبار البينة بوجود العلة في السماء.

والحاصل: أن هذه الصحيحة لا تصلح دليلاً على القول بوحدة الآفاق بل سيأتي تقريب دلالتها على القول باختلافها، فليلاحظ.

فذكره وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: ((يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيك، فقد تم إحرامه)) أنه لا إطلاق لها بالنسبة إلى من يتمكن من الرجوع من عرفات إلى مكة للإحرام فيها ثم إدراك الوقوف بعرفات قبل غروب الشمس، لأن هذا لم يكن أمراً متيسراً في زمن الإمام عليه السلام وإن كان متيسراً في هذه الأزمنة لتوفر وسائل النقل السريعة، فليتدبر.

(١) لاحظ ص:١٢٩.

(الرواية الرابعة): معتبرة إسحاق بن عمار[١]قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه)).

(الرواية الخامسة): صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٢]قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان. فقال: ((لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه)).

قال السيد الأستاذ قدس سره[٣]في تقريب الاستدلال بهاتين الروايتين: إنهما تدلان بإطلاقهما على أن رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الأفق أو مختلفة، وإلا فلا بد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

ولكن ناقش في هذا الاستدلال سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[٤]قائلاً: (إن مورد السؤال في كلتا الروايتين هو ما إذا غُم هلال رمضان، و(غُمَّ) لغة بمعنى الستر ولكن من الواضح أنه ليس المقصود هنا هو ستر الغمام للهلال، إذ لو أحرز ذلك لكفى في ثبوت الشهر، فإنه لا تعتبر فيه الرؤية الفعلية كما هو ظاهر. فلا بد إذاً أن يكون إسناد الستر إلى الهلال إسناداً مجازياً يراد به الإسناد إلى محله أي ستر الغمام لمطلع الهلال، فمرجعه إلى الشك في وجود الهلال في مطلعه في أفق البلد.

وحاصل السؤال هو أنه إذا ستر الغمام ـ وهو السحاب الأبيض أو الرقيق ـ مطلع الهلال وشك في وجوده تحته، فما هي وظيفة المكلف عندئذٍ؟ فأجاب الإمام عليه السلام بأنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم مع عدم

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٧ـ١٥٨.

(٣) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٨٢.

(٤) لاحظ أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:٢٢.

رؤية الهلال ولكن إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته في تلك الليلة فلا بد من القضاء، ومرجع هذا الجواب ـ بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع ـ إلى أنه إذا زال الشك في وجود الهلال في أفق البلد في تلك الليلة بملاحظة رؤية أهل بلد آخر قريب من البلد الأول بأن استكشف منها وجوده في أفق البلد وكونه مستوراً بسبب الغمام عن أعين الناظرين يلزم القضاء.

وعلى ذلك فلا إطلاق للفظ البلد في الروايتين للبلد البعيد الذي لا تكون رؤية الهلال فيه شاهداً على وجوده في بلد المكلف كما لو أحرز عدم ظهور الهلال فيه أو ظل الأمر مشكوكاً فيه بالرغم من إحراز رؤيته في بلد آخر).

ولكن هذا البيان بظاهره لا يخلو من إشكال، فإنه متى ما كان السؤال عن مورد خاص فإن جعله المجيب موضوعاً مقدراً لحكمه لم ينعقد له الإطلاق بالنسبة إلى ما عداه، وأما إذا أعرض عنه واستبدله بما هو أشمل منه لم يمنع اختصاص السؤال بذلك المورد من انعقاد الإطلاق للجواب بالنسبة إلى ما عداه.

وفي المقام لو كان الإمام عليه السلام قد أجاب السائل بقوله: (لا تصمه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه) كان ظاهراً في أن موضوع حكمه هو ما ورد في السؤال من اليوم الذي يغم فيه الهلال ـ أي بعد التاسع والعشرين من شعبان ـ فلا ينعقد له الإطلاق من حيث كون الشهادة برؤية الهلال في بلد آخر غير موجبة لزوال الشك في وجود الهلال في تلك الليلة في أفق بلد المكلف.

ولكن الملاحظ أن الإمام عليه السلام أجاب السائل بقوله: ((لا تصمه إلا أن تراه)) أو ((لا تصم إلا أن تراه))، وهذا الاستثناء لا محل له في مورد السؤال، إذ المفروض كون الغمام مانعاً من الرؤية، فلو كان الضمير في

جوابه عليه السلام يرجع إلى ما ذكر في السؤال من يوم الشك الذي كانت السماء غائمة في ليلته لم يكن وجه لذكر الاستثناء بقوله: ((إلا أن تراه))[1]. إذاً يتعين البناء على أنه عليه السلام لم يجعل موضوع حكمه خصوص ما ورد في السؤال بل ذكر كبرى كلية تعم مورده، وهي النهي عن صوم يوم الشك إلا مع رؤية الهلال في ليلته، ومع عدم الرؤية وشهادة أهل بلد آخر لاحقاً على رؤيته فيها يجب القضاء.

وعلى ذلك يتجه البناء على إطلاق الجواب لغير ما ذكره السائل من ستر الغيم لمطلع الهلال في بلده، وشموله لما إذا كانت السماء مصحية ولكن لم ير الهلال فيه لاختلاف الأفق هناك عن أفق البلد الذي شهد أهله برؤية الهلال فيه في تلك الليلة.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن مرجع قوله عليه السلام: ((فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه)) إلى أنه (إن لم تر الهلال في بلدك وشهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه)، ولا إشكال في انعقاد الإطلاق له ـ بلحاظ كون عدم الرؤية في بلد المكلف من جهة اختلاف أفقه عن أفق بلد الرؤية ـ لو لم يكن كلامه عليه السلام مسبوقاً بالسؤال عن حكم يوم الشك فيما إذا لم ير الهلال في ليلته من جهة وجود الغيم، وأما مع كونه مسبوقاً به ـ كما في الروايتين ـ فيمكن المنع من انعقاد الإطلاق له، لاحتفافه بما يصلح للقرينية أي ما يصلح أن يتكل عليه المتكلم في إرادة عدم الإطلاق، بل يقرب دعوى كون المتفاهم العرفي منه هو إرادة خصوص الصورة المذكورة في

---

(١) قد يقال: إنه لا مانع من البناء على كونه من قبيل الاستثناء المنقطع ليكون المعنى (لا تصم ذلك اليوم الذي كانت السماء في ليلته غائمة إلا أن ترى الهلال في ليلته وهي غير غائمة)، ولكنه بعيد، والأقرب ما ذكرناه من عدول الإمام عليه السلام عن بيان حكم مورد السؤال بخصوصه إلى ذكر كبرى كلية تعمه، فإن هذا أخف مؤونة، ولا سيما أنه متداول في أجوبة الأئمة عليهم السلام على أسئلة الرواة كما يعلم بالتتبع.

السؤال، وكأنه قال عليه السلام: (فإن لم تر الهلال في بلدك لما ذكرت من وجود الغيم وشهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه).

ولعل هذا هو المقصود بما تقدم عن سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في مناقشة الاستدلال بالروايتين، فليتدبر.

هذا ويمكن المناقشة في الاستدلال المذكور بوجه آخر أيضاً، وهو أنه لو كان الإمام عليه السلام في هاتين الروايتين في مقام بيان ثبوت أول الشهر في بلد المكلف بثبوت رؤية الهلال في بلد آخر لكان بالإمكان دعوى إطلاقه لما إذا كان البلد الآخر مختلفاً في الأفق عن بلد المكلف، ولكن الظاهر أنه عليه السلام كان في مقام بيان أمر آخر، وهو أن صيام شهر رمضان لا بد فيه أداءً وقضاءً من ثبوت دخول الشهر بالرؤية المحققة، ففي ليلة الشك إن رأى المكلف بنفسه هلال شهر رمضان صام غده بنية هذا الشهر، وإلا لم يصمه أي بهذه النية. وإن لم ير الهلال فلم يصمه فإن شهد أهل بلد آخر على رؤيته أي شاعت رؤيته بينهم ـ لا مجرد شهادة اثنين منهم بالرؤية ـ قضى ذلك اليوم، وإلا فلا مورد للقضاء.

وبالجملة: المستفاد من الروايتين كون الإمام عليه السلام في مقام التأكيد على أمرين ..

أحدهما: عدم صوم يوم الشك بنية شهر رمضان إلا مع رؤية المكلف لهلال الشهر في بلده.

ثانيهما: عدم قضاء يوم الشك عند عدم رؤيته في بلده إلا مع ثبوت شياع رؤيته في بلد آخر.

والوجه في كلا الأمرين هو ما أشير إليه في بعض الروايات الأخرى من أن صوم شهر رمضان من فرائض الله فلا يؤتى به بالتظني أداءً أو قضاءً. وإذا كان الإمام عليه السلام في مقام ما ذكر مع المفروغية عن أصل كفاية

الرؤية في بلد آخر فلا ينعقد لكلامه إطلاق من حيث كون البلد الآخر مختلفاً عن بلد المكلف في الأفق، لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة، ولا أقل من عدم إحراز ذلك، وقد مرّ عند الكلام حول موثقة عبد الله بن بكير عدم إمكان التمسك بالإطلاق في مثل هذه الحالة[١].

والحاصل: أن التمسك بإطلاق الروايتين المبحوث عنهما للقول بوحدة الآفاق غير تام[٢].

---

(١) قد يقال: إن هذا مما لا يلتفت إليه في الغالب، ومن هنا نجد أن الفقهاء القائلين باختلاف الآفاق بين من كان يستوضح الملازمة بين اختلافها في رؤية الهلال واختلافها في بداية الأشهر القمرية، وبذلك منع من إطلاق الروايتين وما ماثلهما، وبين من ادعى انصرافها بحكم الغلبة إلى البلدان القريبة فمنع من إطلاقها من هذه الجهة. وأما المناقشة في انعقاد الإطلاق لها بلحاظ عدم كون الإمام عليه السلام في مقام البيان من الجهة المذكورة فقل من تنبه لها، مما يكشف عن كونها من الأمور الخفية التي لا عبرة بها في انعقاد الظهور عند أرباب المحاورة.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن التفريق بين الجهات المختلفة في كون المتكلم في مقام بيان أي منها وانعقاد الإطلاق لكلامه بالنظر إليه فقط أمر عرفي، نعم يحتاج إلى إعمال النظر والدقة في بعض الموارد ولا سبيل إلى القول بخفاء مثله على الأجلاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام، وأما خفاؤه على الرواة العاديين فمما لا أثر له، وقد ورد في معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس في مسجد الخيف فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فربَّ حامل فقه غير فقيه، وربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) (الكافي ج:١ ص:٤٠٣).

(٢) يمكن تقريب الاستدلال بالروايتين للقول باتحاد الآفاق ببيانين آخرين ..

البيان الأول: أنه لا شك في أن هذه المسألة كانت من المسائل الخلافية في عصر الصادقين عليهما السلام ـ كما ظهر مما تقدم نقله من أقوال فقهاء الجمهور في ذلك العصر ـ والملاحظ أن من ذهب منهم إلى القول باتحاد الآفاق كان قد عبَّر ـ كما مرَّ عن ابن عبد البر ـ بنظير ما ورد في الروايتين المبحوث عنهما وهو (لزوم قضاء يوم إذا ثبت أن أهل بلد آخر قد

رأوه). وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن المتفاهم العرفي من تعبير الإمام عليه السلام بمثل ما كان يعبر به أصحاب القول باتحاد الآفاق في ذلك العصر هو موافقته عليه السلام على هذا القول.

ولكن هذا الكلام مخدوش، فإن ما يمكن التأكد منه هو اختلاف فقهاء ذلك العصر في أصل الاعتداد بالرؤية في غير بلد المكلف، حيث كان البعض لا يعتد بالرؤية في أي بلد آخر ولو كان قريباً من بلده، كما مرَّ نقل ذلك عن بعض فقهاء المدينة كالقاسم وسالم، ولا يوجد في ما حكي من كلمات فقهاء عصر الصادقين عليهما السلام ما يشير إلى وقوع الاختلاف بينهم في حكم الرؤية في البلدان البعيدة، بل تقدم عن ابن رشد المالكي أن أصحاب مالك الذين اختلفوا في أنه كان يعتد بالرؤية في بلد آخر أو لا أجمعوا على أنه لا عبرة بالرؤية في البلدان المتباعدة كالأندلس والحجاز.

وعلى ذلك فلا يكاد يستفاد من تعبير الإمام عليه السلام بمثل ما عبَّر به فقهاء ذلك الزمان الموافقة على القول باتحاد الآفاق المتباعدة كما هو محل البحث.

البيان الثاني: أنه وإن لم ينعقد الإطلاق اللفظي للروايتين ليتمسك به للقول بوحدة الآفاق إلا أنه يمكن دعوى انعقاد الإطلاق المقامي لهما وفيه غنى وكفاية، فإن الإمام عليه السلام كان فيهما في مقام الإفتاء لا التعليم، وفي مثله لا يصح الاعتماد على القرينة المنفصلة في بيان وظيفة المستفتي بل لا بد من التعرض لكل ما له دخل فيها مما هو محل ابتلائه، ولا شك في أن مجيء الخبر من بلد مختلف أفقاً عن بلد المكلف برؤية الهلال فيه في ليلة سابقة كان موضع ابتلاء المسلمين في ذلك العصر، فلو لم يكن يكتفي برؤية الهلال فيه في الحكم بدخول الشهر في بلد المكلف لكان ينبغي للإمام عليه السلام بيان ذلك وحيث لم يفعل دل على الاكتفاء بها، نعم لو بني على أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من انعقاد الإطلاق في ما يكون من قبيل الإفتاء وإن لم يمنع منه في ما يكون من قبيل التعليم أمكن أن يقال: إنه لما كان القدر المتيقن من البلاد التي كان المسلمون يبتلون بمجيء الأخبار منها برؤية الهلال هو بلاد العالم القديم أو البلاد الإسلامية خاصة لم ينعقد الإطلاق للروايتين بحيث يمكن التمسك به للقول بوحدة الآفاق في جميع البلدان بل في خصوص بلدان العالم الإسلامي أو بلدان العالم القديم.

ولكن هذا الكلام غير تام لوجوه ..

١ ـ إن كون الإمام عليه السلام في مقام الإفتاء دون التعليم يعني كونه في مقام بيان الوظيفة

العملية للسائل الذي رجع إليه لحلّ مشكلته القائمة بالفعل، كما لو كان السؤال في معتبرة إسحاق بن عمار بهذه الصورة: (غمّ علينا الهلال في تسع وعشرين من شعبان الماضي فلم نصمه) فأجابه الإمام عليه السلام بقوله: (لا تقضه إلا إذا جاءت البينة من مصر آخر برؤية الهلال في تلك الليلة)، ولكن السؤال في المعتبرة وفي غيرها من الروايات ليس على النحو المذكور أو ما يشبهه، بل السؤال فيها جميعاً عن واقعة كلية ولا سيما بملاحظة استخدام الفعل المضارع (يغم) فيها.

مع أن ما يميز الإفتاء عن التعليم هو أنه لا يصح في الإفتاء إطلاق الحكم الترخيصي والاعتماد في تقييده على القرينة المنفصلة، وهذا غير ما نحن فيه، فإنه من قبيل إطلاق الحكم الإلزامي وهو وجوب القضاء عند قيام البينة على رؤية الهلال في بلد آخر، ولا إشكال في مثله في الاعتماد على القرينة المنفصلة في التقييد حتى في الفتاوى، لأنه لا يؤدي إلى إيقاع المكلف في خلاف وظيفته الإلزامية.

٢ ـ المفروض في المقام عدم انعقاد الإطلاق اللفظي لقوله: (بلد آخر) من حيث الشمول للبلد المختلف أفقاً عن بلد المكلف، لعدم كون الإمام عليه السلام في مقام البيان من هذه الجهة، وفي مثله يتعين على المستفتي الأخذ بالقدر المتيقن وهو البلد القريب المتفق أفقاً مع بلده أو سؤال الإمام عليه السلام عن حكم غيره، وأما دعوى انعقاد الإطلاق المقامي عندئذٍ لكي يشمل الحكم حتى البلاد غير المتفقة مع بلده في الأفق لكونها محل ابتلائه فغريبة جداً، فإنه بعد فرض عدم كون الإمام عليه السلام في مقام البيان كيف ينعقد الإطلاق المذكور؟!

وبعبارة أخرى: قد نصّوا في الأصول على لزوم إحراز كون المتكلم في مقام البيان في كلا الإطلاقين اللفظي والمقامي، أقصى الأمر أنه في الأول يمكن إحراز ذلك بالأصل العقلائي وأما في الثاني فلا بد لإحرازه من قيام قرينة خاصة، وأين هي في المقام؟

٣ ـ إن ما ينفى اعتباره بالإطلاق المقامي هو خصوص ما لو كان له دخلٌ في غرض المولى لكان من المناسب جداً التعرض له، لكون السكوت عن بيانه مؤدياً إلى الإخلال بغرضه ولو في بعض الموارد، وهذا إنما يكون في ما يقع مورداً لابتلاء المكلف عادة، ولكن الابتلاء بمجيء البينة على صيام أهل بلد مختلف أفقاً عن بلد المكلف ـ لرؤية الهلال فيه في ليلة سابقة ـ لم يكن يحصل في الأزمنة السابقة إلا قليلاً، كمجيء البينة من خراسان أو الشام أو مصر إلى الحجاز أو العراق، وأما الكوفة وبغداد والبصرة ونحوها

نعم لو ثبت وجود انطباع واسع لدى الناس في عصر الإمام عليه السلام بأن رؤية الهلال في بلد تستلزم إمكانية رؤيته في سائر البلدان ـ حتى البعيدة منها ـ لولا الموانع من غيم ونحوه أمكن أن يقال: إنه لو كان الاكتفاء بشهادة أهل بلد آخر على رؤية الهلال مختصاً بما إذا كان ذلك البلد قريباً من بلد المكلف لكان من المتعين أن ينبه الإمام عليه السلام على ذلك، لئلا يقع السائل في توهم الاكتفاء بها مطلقاً.

وتوضيح ذلك: أنه مرّ في موضع آخر[1] أن ما ذكر من أنه مع كون المتكلم في مقام البيان من جهة دون جهة أخرى لا ينعقد لكلامه الإطلاق من الجهة الثانية وإن كان صحيحاً في حدّ ذاته إلا أن هناك موارد لا يسع المتكلم أن يغض النظر فيها عن الجهة الثانية ويقتصر على بيان الحكم من الجهة الأولى، لأنه يؤدي إلى إغراء المخاطبين بالجهل.

مثلاً: إذا سأل المقلد مرجعه في التقليد عن حكم الدجاج المذبوح بالماكنة الآلية الموجود في الأسواق، فالسؤال ظاهر في كونه من جهة الاجتزاء بالذبح الآلي بالتذكية وعدم الاجتزاء به، فإذا كانت فتوى

فمن النادر اختلاف أفقها كما يعلم بالتتبع.

وبما تقدم يظهر الجواب عما ذكر من أن مقتضى الالتزام بأن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب في أجوبة الاستفتاءات يمنع من انعقاد الإطلاق لها هو الأخذ في المقام بالقدر المتيقن مما يراد بالبلد الآخر في الروايات وهو بلاد العالم القديم أو البلاد الاسلامية في عصر الأئمة عليهم السلام، للمنع من كون روايات المقام من قبيل ما ذكر، مضافاً إلى خروج كثير من العالم القديم عن القدر المتيقن في مقام التخاطب في ذلك العصر لعدم التواصل بينها وبين بلاد المسلمين أصلاً، بل الظاهر أن بعض بلاد المسلمين النائية جداً عن البلدان الرئيسة كان الحال فيها كذلك أي من حيث عدم التواصل بين بعضها وبين البعض الآخر، اللهم إلا أن يلحق بغيرها من جهة القطع بعدم الفرق، فليتأمل.

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥١٣ ط:٢.

المرجع أنه لا يشترط في الذبح أن يكون يدوياً بل يجوز أن يكون آلياً، ولكن كان الواقع الخارجي أن معظم الدجاج المذبوح آلياً فاقد لشرط آخر معتبر في التذكية والسائل غافل عن ذلك، فليس للمرجع في مقام الجواب وبيان الوظيفة العملية للمستفتي في تلك الواقعة، التي هي موضع ابتلائه أن يقتصر على قوله: (حلال)، من دون التنبيه على فقدان ذلك الشرط الآخر في معظم الدجاج الموجود في السوق، بذريعة أنه في مقام البيان من جهة واحدة، وهي عدم كون الذبح باليد شرطاً في التذكية، وليس في مقام البيان من جميع الجهات لينعقد لكلامه الإطلاق من جهة عدم شرطية ذلك الأمر الآخر، فإن هذا غير مقبول في مثل المورد، ويعدُّ إغراءً بالجهل.

ونظير هذا يأتي في المقام إذا فرض وجود انطباع واسع لدى الناس في عصر الإمام عليه السلام بأن رؤية الهلال في بلد تستلزم إمكانية رؤيته في سائر البلدان حتى التي تكون بعيدة جداً.

ولكن الملاحظ أنه لا يوجد شاهد يعتدّ به على وجود الانطباع المذكور على نطاق واسع في عصر الإمام عليه السلام، حتى لو فرض أن الناس كانوا آنذاك يعتقدون بأن الأرض مسطحة وساكنة وأن القمر والشمس يمران عليها، فإن هذا الاعتقاد لا يستلزم الانطباع المذكور، إذ إنهم كما كانوا يعلمون باختلاف مطلع الشمس ومغربها باختلاف الأماكن ربما كانوا ملتفتين أيضاً إلى اختلاف مطلع الهلال باختلاف البلاد، بل هذا غير بعيد ولا سيما عن أهل النباهة والالتفات منهم، حيث كانوا يلاحظون بطبيعة الحال أن الهلال لا يرى أحياناً في بلدهم ـ كمكة المكرمة ـ بالرغم من صفاء الجو وعدم وجود مانع عن الرؤية ثم تأتيهم الأخبار من أماكن أخرى ـ كاليمن ـ كانوا يتواصلون معها للتجارة ونحوها برؤية الهلال في تلك الليلة، فلا بد من أن ذلك كان ينبههم على اختلاف مطلع الهلال

كالشمس.

وبالجملة: لا دليل على اعتقاد معظم الناس آنذاك بالملازمة بين رؤية الهلال في مكان وإمكانية رؤيته في سائر الأمكنة بالرغم من البعد الفاحش بينهما حتى يلزم تنبيه الإمام عليه السلام على خلافه بالرغم من كونه في مقام البيان من جهة أخرى.

هذا مضافاً إلى أن مجيء البينة على رؤية الهلال من البلدان البعيدة كان قليل الحصول في تلك الأزمنة، فوجود الانطباع المذكور ـ لو سُلِّم ـ لم يكن يؤثر في وقوع المكلفين في خلاف وظيفتهم الشرعية إلا في موارد قليلة لا يتعين على الإمام عليه السلام ملاحظتها إذا كان بصدد بيان الحكم من جهة أخرى.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى الاستدلال بالروايتين المبحوث عنهما على كفاية الرؤية في البلد البعيد عن بلد المكلف من جهة عدم تقييد البلد بالقريب في كلام الإمام عليه السلام.

(الرواية السادسة): صحيحة هشام بن الحكم[1] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في من صام تسعة وعشرين. قال: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً)).

قال السيد الأستاذ دام ظله[2] في وجه الاستدلال بها: (إن هذه الصحيحة بإطلاقها تدلنا بوضوح على أن الشهر إذا كان ثلاثين يوماً في مصرٍ كان كذلك في بقية الأمصار، بدون فرق بين كون هذه الأمصار متفقة في آفاقها أو مختلفة. إذ لو كان المراد من كلمة (مصر)[3] فيها المصر المعهود المتفق مع

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٨.

(٢) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٨١.

(٣) عرّف الخليل المصر بقوله: (كل كورة تقام فيها الحدود وتغزى منها الثغور، ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة. وقد مصّر عمر سبعة أمصار منها البصرة

بلد السائل في الأفق لكان على الإمام عليه السلام أن يبين ذلك. فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الإطلاق).

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأحد وجهين ..

(الوجه الأول): ما أفاده سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[1] قائلاً: (إنه لا إطلاق للصحيحة لما هو محل البحث، نظراً إلى أنها في صدد بيان أمر آخر، وهو لزوم عدم وجود معارض حكمي للشهادة على رؤية الهلال في البلد الآخر، وذلك بأن تكون الرؤية قد ثبتت فيها بالشياع القطعي أو بالبينة غير المعارضة ببينة النفي.

والقرينة على كونها بصدد بيان ما ذكر هي أنه اعتبر فيها قيام البينة على صوم أهل مصرٍ، فالتعبير بأهل مصر إنما هو بعناية اشتراط اجتماعهم على ثبوت الرؤية الذي لا يكون عادة إلا عن شياع قطعي أو بينة غير معارضة بغيرها، وهو الذي أُشير إليه في بعض الروايات الأخرى بأن (الرؤية هي أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت)، أو (إذا رآه واحد رآه عشرة، وإذا رآه عشرة رآه ألف).

وبالجملة: المقصود هو التركيز على قيام الحجة على الرؤية والتأكد من ثبوتها عند أهل ذلك المصر، فلا يكفي وجود شاهدين منهم على الرؤية مطلقاً كما لو انفردا بادعاء الرؤية مع كثرة المستهلين، وإذا كان الإمام عليه السلام في الصحيحة بصدد بيان ما ذكر، فلا ينعقد لكلامه إطلاق ليشمل المصر الذي لا يحرز كونه متفق الأفق مع بلد المكلف).

والكوفة، فالأمصار عند العرب تلك) (العين ج:٧ ص:١٢٣).

ولكن الظاهر أن (مصر) أطلق لاحقاً على كل بلد ممصور أي محدود، كما نص على ذلك الراغب في مفردات ألفاظ القران الكريم (ص:٧٦٩)، وهو الذي يناسبه مختلف موارد الاستعمال في الروايات ومنها موثقة سماعة الآتية، فلاحظ.

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:٢٣.

وتوضيح مرامه: أنه لو كان الإمام عليه السلام بصدد بيان أصل الاكتفاء بشهادة البينة المنبعثة من مصر آخر في ثبوت أول رمضان قبل ليلة رؤيته في بلد المكلف لكان بالإمكان دعوى انعقاد الإطلاق له من حيث كون المصر الآخر مختلفاً في الأفق عن مصر المكلف، ولكن الظاهر أنه عليه السلام كان بصدد بيان أن البينة المنبعثة من مصرٍ آخر لا يكفي أن يكون موردها هو رؤية الهلال في ذلك المصر، بل صيام أهل ذلك المصر استناداً إلى رؤيته، حيث إن بذلك يحرز تحقق الشياع فيه على الرؤية أو قيام البينة غير المبتلاة بالمعارض الحكمي عليها، وإذا كان الإمام عليه السلام في مقام بيان هذا المعنى فلا ينعقد لكلامه الإطلاق من حيث كون ذلك المصر مختلفاً في الأفق عن بلد المكلف.

وبالجملة: يظهر من كلام الإمام عليه السلام المفروغية عن أصل حجية البينة على رؤية الهلال في بلد آخر عند عدم تيسر الرؤية في بلد المكلف وكونه عليه السلام في مقام بيان أمر آخر، وهو اشتراط أن يكون ما تشهد به البينة هو صيام أهل البلد الآخر على الرؤية لا رؤية الهلال فيه، فلا ينعقد له الإطلاق من حيث كون ذلك البلد مختلفاً عن بلد المكلف في الأفق.

نظير ما إذا ورد في دليل: (إنما يحترم العالم إذا كان عاملاً بعلمه)، فإنه ظاهر في المفروغية عن أصل مطلوبية احترام العالم وكونه مسوقاً لبيان ما يشترط في العالم الذي ينبغي احترامه فقط، فلا إطلاق له ليشمل جميع العلماء في مختلف صنوف المعرفة فيتمسك به فيما إذا شك في مطلوبية احترام بعض الأصناف.

(الوجه الثاني): ما تقدم نظيره في مناقشة الاستدلال بمعتبرة عبيد الله بن علي الحلبي التي يقرب مضمونها من مضمون الصحيحة المبحوث عنها، فإن السؤال في كلتيهما عن حكم من صام تسعة وعشرين يوماً، أي

هل يقضي يوماً أو لا، والجواب فيهما واحد وهو عدم وجوب القضاء إلا مع قيام البينة على رؤية الهلال في ليلة الشك، أقصى الأمر أنه لم يصرح في معتبرة الحلبي بكون البينة منبعثة من خارج بلد المكلف، بالإضافة إلى أن مفادها كفاية شهادة البينة نفسها على رؤية الهلال، في حين أن المذكور في صحيحة هشام اشتراط شهادتها على صيام أهل مصر على رؤيته.

وبالجملة: هناك تقارب بين مضموني الروايتين فيمكن المناقشة في الاستدلال بالصحيحة المبحوث عنها بنظير ما مرّ في مناقشة الاستدلال بمعتبرة الحلبي، وحاصله: أنه لو كان الإمام عليه السلام في هذه الصحيحة بصدد بيان دخول شهر رمضان في بلد المكلف بقيام البينة على رؤيته في بلد آخر لكان بالإمكان دعوى انعقاد الإطلاق له من حيث كون بلد الرؤية مختلفاً عن بلد المكلف في الأفق، ولكن الظاهر أنه عليه السلام كان في مقام بيان أن شهر رمضان يجوز أن يكون أقل من ثلاثين يوماً، فمن صام تسعة وعشرين يوماً ثم رأى هلال شهر شوال لا يلزمه أن يقضي يوماً بتصور فواته عليه من أول الشهر كما عليه أصحاب العدد، نعم إذا ثبت فواته عليه كأن قامت البينة على صيام أهل بلد آخر ثلاثين يوماً على رؤيته فعليه أن يقضي يوماً، وإنما فرض عليه السلام قيام البينة على صيام أهل بلد آخر من جهة أنه لا معنى لصيام أهل بلد المكلف ثلاثين يوماً على رؤيته من دون أن يصوم هو معهم، وإنما يتجه ذلك فيما إذا لم ير الهلال في بلده فأكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم قامت البينة على أن أهل بلد آخر قد تمكنوا من رؤيته في ليلة الشك.

وبالجملة: إن الإمام عليه السلام كان في مقام بيان عدم وجوب القضاء على من صام تسعة وعشرين يوماً ثم رأى هلال شوال إلا إذا ثبت دخول شهر رمضان قبل ذلك، للتنبيه على أن شهر رمضان كسائر الشهور يجوز

أن يكون تسعة وعشرين يوماً، فلا ينعقد لكلامه عليه السلام إطلاق من حيث كون المصر الذي ثبتت رؤية الهلال فيه في ليلة الشك مختلفاً في الأفق عن بلد المكلف كما يبتني عليه الاستدلال.

(الرواية السابعة): موثقة سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه. قال: ((إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان)). هكذا أوردها في الوسائل[1] عن الفقيه.

ولكن الموجود في المطبوع من الفقيه[2]، وفي مخطوطة له قديمة جداً، وفي الوافي[3] هكذا: ((إذا اجتمع أهل المصر)) أي بالألف واللام.

ولذلك توهم بعضهم أن المقصود بـ(أهل المصر) هو أهل مصر المكلف.

ولكن هذا ضعيف، فإنه لا معنى للأمر بالقضاء إذا كان أهل مصر المكلف قد صاموا للرؤية، فإن في هذه الصورة لا يتخلف هو عادة عن الصوم معهم أداءً لكي تصل النوبة إلى القضاء.

ولذلك يرجح في النظر أن الرواية إما كانت باللفظ المذكور في الوسائل وإما أن السؤال فيها كان بلفظ آخر جرى اختصاره من قبل بعض الناقلين بأن كان مشتملاً على ذكر مصر آخر غير بلد المكلف تدعى فيه رؤية الهلال، فالألف واللام في قوله: ((إذا اجتمع أهل المصر)) للعهد، والمقصود هو المصر الذي ذكر السائل أنه ادعي فيه رؤية الهلال.

وعلى الاحتمال الأول يمكن الخدش في الاستدلال بإطلاق الرواية

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٠ ص:٢٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٧ ط:نجف، ج:٢ ص:١٢٤ ط:طهران.

(٣) الوافي ج:١١ ص:١٣٢.

للقول بوحدة الآفاق بنظير الوجه الأول المتقدم في مناقشة الاستدلال بصحيحة هشام بن الحكم للقول المذكور، ولا حاجة إلى التكرار.

وأما على الاحتمال الثاني فمن الواضح أنه لا محل للتمسك بإطلاق الرواية للمصر المختلف أفقاً عن بلد المكلف، لاحتمال أنه ذكر له في السؤال صفة معينة ـ كالقرب من بلد المكلف ـ تمنع من شموله له.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العلامة المجلسي الأول ﵀[1] ذكر في شرحه الفارسي للفقيه في مفاد هذه الرواية ما ترجمته: (إن سماعة سأل الصادق ﵇ عن اليوم الأول أو الأخير من رمضان إذا حصل فيه الاختلاف، فيقول جمع: أنهم رأوا الهلال، ويقول آخرون: لم نره، وإذا كان لرأيناه. فقال ﵇: إذا وصلتم إلى مدينة وأهل تلك المدينة كانوا متفقين على صيامه للرؤية وكانوا في الحدّ الأقل خمسمائة إنسان فاقضوا ذلك اليوم).

وما ذكره ﵀ لا يمكن المساعدة عليه، فإن مورد الرواية هو الاختلاف في أول شهر رمضان، ولا يشمل الاختلاف في آخره، إذ لا معنى للأمر بالقضاء عندئذٍ. وأيضاً ليس في الرواية فرض الوصول إلى مصرٍ آخر. اللهم إلا إذا بني على أنه كان مذكوراً في السؤال وقد حذف اختصاراً، ولكن لا شاهد عليه.

(الرواية الثامنة): صحيحة أبي بصير[2] عن أبي عبد الله ﵇ أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان. فقال: ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر)). وقال: ((لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن

---

(١) لوامع صاحب قراني ج:٦ ص:٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٧.

فعلوا فصمه)).

قال السيد الأستاذ ﷺ[1] في تقريب الاستدلال بها: (إن الشاهد في هذه الصحيحة جملتان ..

الأولى: قوله عليه السلام: ((لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة))، فإنه يدل بوضوح على أن رأس الشهر القمري واحد بالإضافة إلى جميع أهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعددها.

والثانية: قوله عليه السلام: ((لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار))، فإنه كسابقه واضح الدلالة على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الأمصار في آفاقها، فيكون واحداً بالإضافة إلى جميع أهل البقاع والأمصار).

وذكر ﷺ في كلام آخر له[2] أن هذه الصحيحة هي أوضح الروايات الدالة على كفاية رؤية الهلال في بلد لدخول الشهر في جميع البلدان.

أقول: التعبير في السؤال بـ(اليوم الذي يقضى من شهر رمضان) يشير إلى أن بعض الناس كانوا لا يصومون اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان إذا لم يروا الهلال في ليلته ولكن يقضون صيامه بعد انتهاء شهر رمضان، والظاهر أنهم إنما كانوا يقضونه فيما إذا رأوا هلال شوال بعد صيام تسعة وعشرين يوماً.

وهل كان ذلك منهم في خصوص ما إذا كان في ليلة الشك غيم أو نحوه يمنع من الاستهلال لاحتمال فوات يوم من شهر رمضان عليهم، أم كان حتى في صورة خلو السماء فيها من العلة بزعم أن شهر رمضان لا

---

(١) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٨٢.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصيام) ج:٢ ص:١٢١ ط:نجف.

يقل عن ثلاثين يوماً على كل حال؟

فيه احتمالان، وليس في الرواية ما يقتضي البناء على الاحتمال الثاني، ومع تطرق الاحتمال الأول لا يحرز انعقاد الإطلاق لكلام الإمام عليه السلام لكي يقتضي وجوب القضاء عند ثبوت الرؤية في بلد آخر وإن احتمل اختلافه في الأفق عن بلد المكلف، حيث لا تكشف الرؤية فيه عن كون الهلال مستوراً بالغيم في بلده.

وهذا ما نبه عليه سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[1]، وهو في محله، فإنه إذا كان السؤال عن حكم قضاء اليوم الذي لم يتيسر الاستهلال في ليلته في بلد المكلف بسبب وجود الغيم ونحوه لا ينعقد للجواب بوجوب القضاء إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر إطلاق يقتضي وجوبه وإن كان البلد الآخر مختلف الأفق عن بلد المكلف، بل مقتضى مناسبات الحكم والموضوع اختصاصه بما إذا كان متفق الأفق معه بحيث تكشف رؤية الهلال فيه عن إمكانية رؤيته في ذلك البلد أيضاً لولا الموانع.

ومع الغض عن هذه المناقشة وافتراض كون مورد السؤال في الصحيحة هو قضاء صوم يوم الشك مطلقاً، فهل يتم الاستدلال بالجملتين الواردتين في كلام الإمام عليه السلام على وجوب قضاء صوم ذلك اليوم بثبوت رؤية الهلال في ليلته في بلد آخر لا يتفق أفقاً مع بلد المكلف أو لا؟

أما الجملة الأولى فقد ناقش سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[2] في الاستدلال بها لذلك بـ(أن ظاهرها كما أفاده المحدث الكاشاني قدس سره هو الاكتفاء في الشاهد على رؤية الهلال بكونه مسلماً وعدم اعتبار الإيمان فيه، ولا دلالة فيها على كفاية انبعاث الشهادة من أي بلد من بلاد

---

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:٢٥.

(٢) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:٢٦.

المسلمين إلا بضرب من التأويل، بأن يكون المراد بأهل الصلاة بلاد أهل الصلاة على سبيل حذف المضاف، ويكون المراد بلفظ الجميع الظاهر في الاستغراق معنى (أيّ) أي البدلية، ولا وجه لتأويل الرواية ثم الاستدلال بها).

وأما الجملة الثانية فناقش في الاستدلال بها بـ(أن ظاهرها وجوب صيام ذلك اليوم بقضاء أهل جميع الأمصار المغيمة[1] من بلاد المسلمين، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، ولذلك حمل ﷺ الألف واللام في كلمة (الأمصار) الظاهرة في العموم الاستغراقي على العموم البدلي، ليصير المعنى: لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل أيّ من الأمصار.

ولكن هذا لا معين له، بل يدور الأمر بينه وبين أن يراد بالأمصار خصوص الأمصار القريبة من بلد المكلف الذي يتيسر له الاطلاع على عمل أهلها عادة).

أقول: أما الجملة الأولى فقد يستبعد كون قوله عليه السلام فيها: ((من جميع أهل الصلاة)) لإفادة عدم اعتبار الإيمان في الشاهدين، بل يرجح أن يكون لبيان انبعاث البينة من جميع بلاد المسلمين، بأن يكون المراد بأهل الصلاة مجاميع المسلمين بلحاظ تعدد أماكن سكنهم.

---

(١) قد يقال: إنه لا وجه للبناء على كون المراد بالأمصار التي يقضي أهلها صيام يوم الشك هو الأمصار التي كانت السماء فيها مغيمة في ليلته، بل الظاهر كون المراد جميع الأمصار التي لم ير الهلال فيها في تلك الليلة وإن كان من جهة عدم ظهوره في أفقها بالرغم من صفاء الجو.

ولكن يمكن أن يقال: إنه مع صفاء الجو وعدم رؤية الهلال لا يجتمع أهل الأمصار على قضاء صوم ذلك اليوم، لعدم حصول القناعة ولو لقسم منهم بشهادة البينة على رؤية الهلال في مكان آخر، بل عدها معارضة بشهادة من استهلوا في أمصارهم ولم يروا الهلال بالرغم من خلوها من الغيم ونحوه من الموانع، فليتأمل.

ولكن على هذا أيضاً لا يتم الاستدلال بالصحيحة لمرام السيد الأستاذ ﷺ، فإن لفظ (جميع) ظاهر في العموم الاستغراقي، ومن الواضح أن البينة الواحدة لا تنبعث إلا من مكان واحد، فلا بد أن يكون المقصود هو لزوم توفر البينة على رؤية الهلال في الليلة السابقة في عامة بلدان المسلمين من العراق والحجاز والشام واليمن ومصر ونحوها.

وأما حمله على كفاية بينة واحدة في بلد من بلدانهم فهو وإن كان مناسباً للتعبير بـ(يثبت شاهدان عدلان) إلا أنه لا ينسجم مع قوله: (من جميع أهل الصلاة) فلا يمكن البناء عليه بوجه، والظاهر أن اشتراط قيام البينة في جميع البلدان إنما هو لأجل استحصال اليقين بتحقق الرؤية، لعدم احتمال خطأ الشهود في الجميع، ولا علاقة لهذا باشتراك جميع تلك البلدان في أول الشهر، بل لما كان بعض أماكن سكنى المسلمين يشترك لا محالة مع بلد المكلف في الأفق يكون اشتراط قيام البينة على رؤية الهلال في جميعها أنسب بالقول باختلاف الآفاق.

وبعبارة أخرى: إذا قامت البينة على رؤية هلال شهر رمضان في جميع بلدان المسلمين في سنة معينة اقتضى ذلك اتحاد أفق هذه البلدان في شهر رمضان من تلك السنة ـ فإن الأماكن تختلف في الاتحاد في الأفق وعدمه باختلاف الشهور ـ ولا يستفاد من إناطة وجوب القضاء بذلك اشتراك بلدان المسلمين في رأس الشهر في جميع أشهر السنة كما ادعاه السيد الأستاذ ﷺ.

وأما الجملة الثانية فيمكن أن يقال: إن ظاهرها هو إناطة وجوب قضاء يوم الشك بقضاء أهل جميع الأمصار، لأن الأمصار جمع محلى بالألف واللام فهو ظاهر في العموم الاستغراقي، وحمله على إرادة بعض الأمصار خلاف الظاهر جداً ولا يمكن البناء عليه. نعم لما كان مورد

الكلام هو قضاء أهل الأمصار فلا بد أن يراد بالأمصار خصوص التي لم يصم أهلها في يوم الشك لعدم رؤية الهلال في ليلته ـ لغيم أو غيره ـ ثم قامت الحجة لديهم على رؤيته فيها في بلد آخر فقضوا صيام ذلك اليوم.

ولما لم يكن يحتمل خطأ ما استند إليه أهل جميع تلك الأمصار من الحجة على رؤية الهلال في ليلة الشك في أماكن أخرى فلا محالة يحصل اليقين للمكلف بقيام الحجة على دخول شهر رمضان في تلك الليلة فيلزمه قضاء صوم نهارها.

أي أن تقييد وجوب القضاء على المكلف بقضاء أهل الأمصار الظاهر في العموم الاستغراقي إنما هو بلحاظ مقام الإثبات واستحصال اليقين بقيام الحجة الشرعية على رؤية الهلال في ليلة الشك، ولا دلالة فيه على أن الشهر القمري لا يختلف باختلاف الآفاق كما أفاده السيد الأستاذ ﷺ.

وبهذا يظهر النظر في ما ذكره بعض الأعلام[1] من أن مقتضى مفهوم الجملة الثانية هو عدم كفاية ثبوت الهلال في بعض الأمصار في وجوب قضاء يوم الشك، فيكون مقيداً لإطلاق ما دل على الكفاية، مما يقتضي عدم اشتراك الآفاق في بداية الأشهر القمرية، إذ مع اشتراكهما فيها لا بد من الالتزام بكفاية ثبوت الرؤية في بعض الأمصار، ولا حاجة إلى ثبوتها في الجميع.

وجه النظر: أن إناطة وجوب القضاء على المكلف بقضاء أهل جميع الأمصار إنما هي بلحاظ مقام الإثبات، أي ليحصل له اليقين بقيام الحجة على أنه قد فاته صيام اليوم الأول من شهر رمضان، لا بلحاظ مقام الثبوت حتى يقتضي عدم كفاية ثبوت الرؤية في بعض الأمصار في دخول

---

(١) مباني منهاج الصالحين ج:٦ ص:٢٣٠.

الشهر في جميعها، خلافاً للقول بوحدة الآفاق.

والحاصل: أن الجملة الثانية من الصحيحة المبحوث عنها لا تصلح دليلاً للقول باختلاف الآفاق، كما لا تصلح دليلاً للقول بوحدة الآفاق. والوجه في ذلك هو إناطة وجوب قضاء يوم الشك فيها بقضاء أهل الأمصار الظاهر في العموم الاستغراقي، فلا يقتضي نفي اختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية، وحيث إن الظاهر كون اشتراط ذلك بلحاظ مقام الإثبات لا مقام الثبوت ـ ولا أقل من التردد بين الوجهين ـ فلا يقتضي نفي وحدة الآفاق أيضاً، فليتدبر.

وهكذا يتضح أن مفاد الصحيحة المذكورة هو إناطة وجوب قضاء يوم الشك لمن لم يصمه بأحد أمرين: إما أن تقوم البينة في مختلف بلاد المسلمين على رؤية الهلال في ليلته، وإما أن يثبت أن أهل الأمصار التي لم يصم أهلها في يوم الشك قد قضوا صيامه لقيام البينة لديهم على رؤية الهلال في ليلته.

وعلى كل حال فهي أجنبية عن الدلالة على القول باشتراك الآفاق.

هذا كله إن حصل الوثوق بكون اللفظ الصادر من الإمام عليه السلام هو ما حكي في الصحيحة، ولكن يمكن أن يقال: إن عدم خلو كلتا الجملتين عن الاشتباه ـ كما أشار إليه المحقق رضي الدين الخوانساري قدس سره[1] ـ يمنع من حصول الوثوق بذلك.

أما الجملة الأولى فلأن استخدام التعبير بـ(جميع أهل الصلاة) فيها غير مناسب إذا كان المراد به هو مختلف بلاد المسلمين، وأما إذا كان المراد (أي بلاد المسلمين) فهو أبعد عن الدلالة عليه كما تقدم.

وأما الجملة الثانية فلأن من غير المتعارف اجتماع أهل الأمصار على

---

(١) تكملة مشارق الشموس ص:٤٧٣.

قضاء صوم يوم الشك، فمن المستبعد إناطة وجوب القضاء بذلك، فليتأمل.

(الرواية التاسعة): معتبرة محمد بن عيسى[١] قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم. ويقول قوم من الحُسّاب قبلنا: إنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيا والأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع عليه السلام: ((لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته)).

وهذه الرواية معتبرة ـ كما وصفناها ـ فإن محمد بن عيسى هو ابن عبيد اليقطيني الذي مرت ترجمته مفصلاً[٢]، وقلنا: إن المختار وثاقته وإن ضعفه ابن الوليد وغيره.

وقد عُدّ من مؤلفاته كتاب التوقيعات، والظاهر أن توقيعات عدد من الأئمة عليهم السلام المروية عن طريقه في جوامع الحديث ـ ومنها التوقيع المبحوث عنه ـ إنما هي مقتبسة من ذلك الكتاب.

وكيف ما كان فالظاهر أن أبا عمرو صاحب المكاتبة إنما هو الحذّاء الذي وردت له مكاتبة إلى أبي جعفر أي الجواد عليه السلام[٣]، وأخرى إلى أبي الحسن أي الهادي عليه السلام[٤]. وهذه الأخيرة مروية أيضاً عن طريق محمد بن عيسى العبيدي، وقد وردت في المطبوع من التهذيب بلفظ (أبو عمر)، وقد

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٩.

(٢) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٤٦٩ وما بعدها.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٣٦.

ذكر في رجال الشيخ[1](أبو عمرو ـ وفي نسخة أبو عمر ـ الحذاء) من أصحاب الهادي عليه السلام.

وبذلك يظهر أن المكاتبة المذكورة إنما هي إلى أحد الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، ويبدو أن محمد بن عيسى كان قد بوّب كتابه بحسب أسامي الأئمة عليهم السلام وأورد توقيعات كل إمام في باب مستقل ولم يكن يكرر اسمه الشريف عند إيراد توقيعاته في ذلك الباب، بل يكتفى بإرجاع الضمير إليه كقوله: (كتب إليه أبو عمرو)، وعندما تم توزيع تلكم التوقيعات في جوامع المتأخرين على الأبواب الفقهية المناسبة لها غفل البعض عن استبدال الضمير بالاسم الظاهر أو أحجم عنه رعاية لعدم التصرف في اللفظ المنقول، مما أوجب الإبهام والترديد في المقصود بالإمام صاحب التوقيع في بعض الموارد كما في المقام.

ومهما يكن فإن أبا عمرو وإن كان مجهولاً لم يوثق إلا أن ذلك لا يضر باعتبار مكاتبته، لأن ظاهر كلام محمد بن عيسى أنه رأى المكاتبة وتوقيع الإمام عليه السلام في الجواب عليها.

نعم يوجد بعض الريب في ذلك، لأن الملاحظ أنه ذكر في المكاتبة الأخرى ـ المشار إليها آنفاً ـ: (كتب أبو عمر الحذّاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه)، ولم يذكر مثل هذا في المقام، فربما يخطر في البال احتمال أنه اعتمد على أبي عمرو في نقل هذه المكاتبة وجواب الإمام عليه السلام عنها.

ولكن الإنصاف أن هذا الاحتمال لا يمنع من الأخذ بظاهر كلامه من أنه رآهما بنفسه وينقل عنهما بالمباشرة، ولعله لم يذكر بشأنها ما ذكره بشأن تلك المكاتبة من جهة أن الجواب عن هذه لم يكن بخط الإمام عليه السلام

---

(١) رجال الشيخ الطوسي ص:٣١٣.

نفسه بل بخط كاتبه، فليتأمل.

والملاحظ أنه يفرق في ما يورده من التوقيعات، فيذكر أحياناً مثل ما ذكره في هذه المكاتبة أي (كتب إليه فلان .. فوقع)[١]، وأحياناً أخرى يروي عن شخص أنه (كتب إليه .. فوقع)[٢]، ويستبعد أن يكون هذا التفريق لمجرد التفنن في التعبير، بل الظاهر أنه من جهة اختلاف الموارد في اطلاعه بنفسه على نسخة التوقيع وعدمه.

فالنتيجة: أنه لا يبعد اعتبار رواية محمد بن عيسى المبحوث عنها.

هذا في ما يتعلق بسندها.

وأما تقريب دلالتها على القول بوحدة الآفاق فهو يبتني على أمرين..

١ ـ إن ظاهر كلام أبي عمرو وإن كان هو السؤال عن صحة ما قاله الحسّاب من إمكانية رؤية الهلال في مصر والأندلس وأفريقية في ليلة الشك مع عدم تيسر رؤيته فيها في بلده، إلا أنه يظهر من قوله: (ربما أشكل علينا هلال رمضان) وقول الإمام عليه السلام في الجواب: (لا تصومن الشك) أي يوم الشك أنه كان شاكاً في دخول شهر رمضان في بلده في تلك الليلة، وهذا الشك لا يتصور له منشأ بعد ما صرح به من صفاء الجو في البلد واستهلال الناس وعدم رؤيتهم للهلال إلا احتمال كون الرؤية في الآفاق البعيدة عن بلد المكلف كافية في دخول الشهر في بلده أيضاً.

٢ ـ إن الإمام عليه السلام قد عدل عن الجواب عما سأل عنه أبو عمرو من صحة قول الحسّاب من اختلاف الآفاق في رؤية الهلال إلى بيان حكمه من حيث كونه شاكاً في حلول شهر رمضان في بلده في الليلة التي لم ير الهلال

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٨، ج:٤ ص:٨٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١١٨، ١٢٩، ٢٣٣، ٣٢٧.

فيها.

والملاحظ أنه عليه السلام لم يخطّأه في شكه بل أقره عليه، ولكن قال: إنه لا يصح الصوم بنية رمضان مع الشك في حلوله، ولو كانت رؤية الهلال في أفق مختلف عن أفق البلد لا توجب دخول الشهر فيه لكان من المناسب أن ينبهه على أن شكه في غير محله، من جهة أنه لو صح قول الحسّاب فإنه لا يقتضي حلول الشهر في بلده في الليلة نفسها، لا أن يقرّه على شكه ويبين حكم الشاك وهو أنه ليس له الصوم بنية رمضان.

وبعبارة أخرى: إن عدول الإمام عليه السلام في الجواب عن مقام الثبوت إلى مقام الإثبات يدل على أنه لو ثبت ما قاله الحسّاب من إمكانية رؤية الهلال في تلك الليلة في مصر ونحوه لحكم بدخول الشهر في بلد المكلف أيضاً بالرغم من عدم قابلية الهلال فيه للرؤية.

فإنه لا يحسن العدول عن مقام الثبوت إلى مقام الإثبات إلا مع المفروغية عن تمامية مقام الثبوت، مثلاً: إذا قال أحدهم للفقيه: (كنت صائماً وتمضمضت بالماء للتبرد، فشككت في أنه هل دخل شيء منه في الحلق بغير اختيار أو لا، فما هو حكم صومي؟) فأجابه: (لا تعتن بالشك) دل على أنه مع التأكد من دخول الماء عند التمضمض للتبرد ولو بغير اختيار لا يحكم بصحة الصوم، وإلا لكان ينبغي أن يقول: (لا يضر ذلك بصحة صومك) أو نحوه من التعابير.

وبالجملة: بعد فرض أن السائل كان شاكاً في دخول الشهر في بلده من جهة دعوى الحسّاب إمكانية رؤية الهلال في بعض الآفاق البعيدة، فإن تصدي الإمام عليه السلام لبيان حكم الشاك دون التنبيه على عدم الاعتداد برؤية الهلال في بلد مختلف أفقاً عن بلد المكلف يدل على المفروغية عن الاعتداد به، وهذا هو المطلوب.

أقول: إن قول أبي عمرو: (فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا؟) واضح الدلالة على أنه لم يكن شاكاً في عدم دخول شهر رمضان في بلده في الليلة التي ادعى الحسّاب أنه يرى هلال رمضان فيها في مصر وأفريقية والأندلس، وإنما كان شاكاً في صحة دعواهم من إمكانية رؤية الهلال في تلك البلدان مع ما أحرزه بنفسه من عدم تيسر رؤيته في بلده، وأما على تقدير صحة دعواهم فلم يكن لديه شك في اختلاف فرض أهل البلدان وأنه يجب على من رئي الهلال في بلده صيام ذلك اليوم لحلول شهر رمضان فيه، ولا يجب صيامه على من لم ير الهلال في بلده لعدم حلوله فيه بعد.

وهذا هو معنى ما ذكره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[1] من دلالة كلام السائل على ارتكاز فكرة اختلاف الآفاق في ذهنه، أي اختلاف الآفاق في بداية الشهر على تقدير صحة قول الحسّاب من التفريق بينها في إمكانية رؤية الهلال.

وبالجملة: قوله: (حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار ..) ظاهر الدلالة في أن قول الحسّاب لم يوجب لديه تردداً في ما هو وظيفته في بلده الذي لم ير فيه الهلال، بالرغم من استهلال الكثيرين وخلو السماء من العلة، أي أنه بقي واثقاً من أن وظيفته فيه هي الصوم من اليوم اللاحق وإنما كان شاكاً في أنه هل يصح قول الحسّاب من إمكانية رؤية الهلال في مصر ونحوه في الليلة الماضية حتى يجب الصوم على أهله من هذا اليوم.

إن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما هو الوجه في قوله في بداية المكاتبة: (أشكل علينا هلال رمضان)؟، إذ المفروض خلو السماء ببلده عن

---

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:١٩.

أي علة محتملة وقد استهل الناس ولم يروا الهلال، فما هو المبرر لاستخدامه التعبير بـ(أُشكل) إذا لم يكن الوجه فيه هو احتمال صحة قول الحسّاب مع البناء على أن الآفاق المختلفة في رؤية الهلال تشترك في بداية الأشهر القمرية؟

وبناءً على ذلك فالتعبير المذكور يصلح قرينة على كون المقصود بقوله: (حتى يختلف الفرض على أهل الامصار) هو الاختلاف بحسب التكليف الظاهري، أي بأن لا يجب علينا الصيام لعدم رؤية الهلال في بلدنا وعدم علمنا برؤيته في الآفاق البعيدة ويجب الصيام على أهل تلك الآفاق من جهة رؤية الهلال عندهم، لا أن يكون مقصوده هو الاختلاف بحسب التكليف الواقعي ليدل على اعتقاده باختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية على تقدير اختلافها في رؤية الهلال.

قلت: إذا كانت رؤية الهلال في بلد تقتضي وجوب الصيام على أهل سائر البلدان وإن لم ير فيها الهلال ـ لدخول شهر رمضان في الجميع ـ لم يختلف فرض صوم رمضان على أهل الأمصار بل يكون متحداً لا محالة، غاية الأمر أنه إذا لم يعلم بذلك أهل بلد لعدم رؤية الهلال لديهم وعدم تيسر الاتصال بالبلد البعيد الذي رئي فيه الهلال لا يتنجز الوجوب عليهم، لا أنه يختلف فرضهم عن فرض أهل بلد الرؤية.

وبتقريب آخر: يلوح من كلام السائل أن اختلاف الفرض على أهل الامصار كان أمراً غريباً في نظره بعض الشيء، مترتباً على صحة دعوى الحسّاب اختلاف الآفاق في رؤية الهلال، وهذا إنما يكون بلحاظ الحكم الواقعي. وأما بلحاظ الحكم الظاهري فهو مما يقع كثيراً، ولا غرابة فيه أصلاً، حيث تكون السماء غائمة في بلد فيكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وتكون صحواً في بلد آخر فيروا هلال رمضان ويصوموا ذلك اليوم.

هذا بالإضافة إلى أن أقصى ما يقتضيه قول الحسّاب ـ إن صح ـ هو إمكانية رؤية الهلال في تلك الليلة في الأندلس مثلاً لولا العوائق من غيم ونحوه، وأما تحقق الرؤية الفعلية فيه لخلو السماء من العلة فلم يكن بمقدور الحسّاب التنبؤ به في ذلك العصر. وعلى ذلك فلم يكن باستطاعة أبي عمرو الجزم باختلاف الحكم الظاهري بين أهل الأمصار على تقدير صحة قول الحسّاب، مع أن ظاهر كلامه هو الجزم بذلك مما لا ينسجم إلا مع إرادة الاختلاف في الحكم الواقعي.

وأما استخدام التعبير بـ(أشكل) في صدر المكاتبة فالظاهر أنه بلحاظ ما قبل التحقق من خلو السماء من العلة، وليس بلحاظ تنبؤ الحسّاب بإمكانية رؤية الهلال في الأندلس ونحوه مع احتمال كفاية ذلك في دخول الشهر في بلده، وإلا لكان ينبغي أن يقول: (أشكل علينا أول رمضان) ولا يقول: (أشكل علينا هلال رمضان)، فإن المفروض أنه لم يشكل عليه الهلال في بلده، لاستهلال أهله وتحققهم من خلو السماء من العلة وعدم ظهور الهلال فيها، فلو بقي ثمة إشكال فهو بلحاظ دعوى الحسّاب إمكانية الرؤية في بعض البلاد البعيدة مع احتمال الاكتفاء بذلك في دخول الشهر في سائر البلدان.

وبالجملة: التعبير بـ(أشكل علينا هلال رمضان) لا يناسب أن يكون من جهة احتمال صحة قول الحسّاب مع البناء على وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية، والأوجه كونه بلحاظ ما قبل التحقق من عدم ظهور الهلال في أفق بلده مع خلوه من الموانع.

ويؤكد ذلك قوله: (فيفطر الناس ونفطر معهم) قبل قوله: (ويقول قوم من الحسّاب ..)، فإنه ظاهر في أن الإشكال في الهلال كان سابقاً على سماع قول الحسّاب وقد تم تجاوزه بالبناء على عدم حلول شهر رمضان،

ولذلك أفطر الناس وأفطر هو معهم.

والمتحصل مما تقدم: أن كلام أبي عمرو ظاهر جداً في أن سؤاله من الإمام عليه السلام عن صحة قول الحسّاب لم يكن بلحاظ كونها مؤثرة في ما هو فرضه في صيام رمضان، لأنه كان واثقاً من عدم رؤية الهلال في بلده في تلك الليلة وأن الرؤية في بلد آخر بعيد عنه لو تمت فإنما تقتضي اختلاف فرضه عن فرض أهل ذلك البلد، لا اتحاد فرض الجميع ووجوب صيام ذلك اليوم على كافة المسلمين.

إن قلت: إذا كان أبو عمرو يرى أن صحة قول الحسّاب لا تؤثر شيئاً في ما هو وظيفته الشرعية في صيام رمضان فما الذي دعاه إلى مكاتبه الإمام عليه السلام والسؤال منه عن صحة قولهم؟

قلت: من يلاحظ الروايات يجد أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يرجعون إليهم ويسألونهم عن الحقائق الكونية والأمور التكوينية كما يسألونهم عن الأحكام الشرعية والمعارف الدينية، وأي غرابة في أن يسأل أبو عمرو عن إمكانية اختلاف الأمصار في رؤية الهلال ولا سيما مع كونه مؤثراً في اختلاف وظيفة المسلمين في صيام شهر رمضان بأن يجب صومه على بعضهم قبل أن يجب على البعض الآخر؟

إن قلت: إذا كان الأمر كذلك فما هو وجه جواب الإمام عليه السلام لأبي عمرو بقوله: ((لا تصومنّ الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته))، فإنه ظاهر الدلالة في كونه بصدد تحديد وظيفته الشرعية، ولا يكون ذلك إلا مع افتراض أنه كان شاكاً في وجوب الصيام عليه في ذلك اليوم باحتمال صحة قول الحسّاب من جهة والبناء على وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية من جهة أخرى.

قلت: المفروض في السؤال أن أبا عمرو قد أفطر مع الناس في اليوم

الذي لم ير الهلال في ليلته، فلو كان قد تجدد له الشك في كون ذلك اليوم من شهر رمضان بالنظر إلى قول الحسّاب وكان الإمام عليه السلام في مقام تحديد وظيفته الشرعية من هذه الجهة لكان ينبغي أن يكتب إليه: (لا تقض صيام ذلك اليوم إلا أن تقوم البينة على رؤية الهلال في مصر آخر) ـ كما ذكر نظيره في روايات أخرى ـ لا أن يكتب إليه كما ورد في التوقيع: ((لا تصومن الشك، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته)) فإنه غير مناسب في مقام تحديد وظيفة من أفطر في يوم الشك كما هو الحال بالنسبة إلى أبي عمرو.

مع أن السؤال ـ كما مرّ ـ خالٍ من أي إشارة إلى تطرق الشك إلى نفس أبي عمرو في ما يتعلق بفرض الصيام في بلده، فلا يبقى إلا احتمال أن الإمام عليه السلام قد نزّله منزلة الشاك مبنياً ذلك على أمرين ..

أحدهما: احتمال صحة ما تنبأ به الحسّاب.

وثانيهما: تخطئته في ما اعتقده من اختلاف فرض أهل الأمصار في الصيام على تقدير صحة ما تنبأوا به.

وكأنه عليه السلام أراد أن يبيّن له هذين الأمرين بقوله: ((لا تصومن الشك ..)).

ولكن هذا الاحتمال بعيد جداً عن ظاهر كلام الإمام عليه السلام، وأقرب منه احتمال أنه عليه السلام لم يرد الجواب عما سأل عنه أبو عمرو من أنه هل يجوز ما قاله الحسّاب في هذا الباب، ولعله من جهة أن تجويز ما أخبروا عنه من إمكانية رؤية الهلال في بعض البلاد البعيدة يضفي بعض المصداقية على سائر تنبؤاتهم ـ كقولهم في الليالي المغيمة: إن الهلال مستور تحت الغيم ونحو ذلك ـ وهي مما أكد الأئمة عليهم السلام على عدم الاعتداد بها.

وبالجملة: احتمال إعراض الإمام عليه السلام عن الجواب عما سأل عنه أبي عمرو حذراً من استغلاله في الاعتداد بسائر تنبؤاتهم والاكتفاء بدلاً

عن ذلك بذكر القاعدة الكلية المتكررة في كلماتهم عليهم السلام من لزوم كون كل من الصوم والفطر بالرؤية أقرب من احتمال أنه عليه السلام نزّل أبا عمرو منزلة الشاك وأراد أن يفهمه احتمال صحة قول الحسّاب وخطأ ما اعتقده من اختلاف الفرض على أهل الأمصار على تقدير صحة قولهم. ولا أقل من تساوي الاحتمالين مما لا يتم معه الاستدلال بالرواية على القول بوحدة الآفاق، فليتدبر.

(الرواية العاشرة): خبر ابن أبي حمزة[1] قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ فقال: ((في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين)). قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟ فقال: ((ما أيسر ليلتين في ما تطلب)). قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى. فقال: ((ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها)).

ووجه الاستدلال بها للقول بوحدة الآفاق هو أن المقصود بقول السائل: (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) هو أنه جاء من يخبر برؤية الهلال في أرض أخرى في ليلة سابقة على الليلة التي رئي فيها في بلدنا.

والملاحظ أن الإمام عليه السلام أمر عندئذٍ لإدراك ليلة القدر بالاحتياط أربع ليالٍ، رعاية لاحتمال الرؤية في الأرض الأخرى، ولم يفصّل عليه السلام بين أن تكون قريبة من بلد السائل أو بعيدة عنه، مما يدل على عدم الفرق بينهما وأن الهلال إذا رئي في مكان كفى في دخول الشهر في سائر الأمكنة، وهذا هو المطلوب.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:١٥٦. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٢. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٥٨. أمالي الطوسي ص:٦٩٠.

أقول: هذه الرواية مروية في الكافي وفق ما ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية: (عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة الثمالي).

ولكن لفظة (الثمالي) في هذا السند غلط جزماً، فإن علي بن أبي حمزة الذي يروي عنه القاسم بن محمد الجوهري هو البطائني ـ دون الثمالي ـ كما أنه هو قائد أبي بصير صاحب السؤال في الرواية.

ويؤكد ذلك أن الصدوق رواها مبتدئاً باسم علي بن أبي حمزة، وقد مرّ في بحث سابق[1] أن علي بن أبي حمزة الذي ابتدأ الصدوق باسمه في عشرات الموارد في الفقيه هو علي بن أبي حمزة البطائني دون الثمالي.

وأيضاً قد أورد الشيخ هذه الرواية (عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي) في كل من التهذيب والأمالي، ورواية التهذيب مقتبسة من كتاب الحسين بن سعيد، لأنه ابتدأها باسمه، مما يكشف عن أن الذي كان مذكوراً في كتابه هو مجرد لفظة (علي) وأن تعيينه في علي بن أبي حمزة الثمالي في بعض نسخ الكافي ـ الذي أورد الرواية أيضاً بطريقه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري ـ إنما كان من تصرف بعض الناظرين.

هذا مضافاً إلى أن نسخ الكافي مختلفة، ولا توجد كلمة (الثمالي) في معظم نسخه المخطوطة كما أشير إلى ذلك في طبعة دار الحديث[2].

وبالجملة: لا ريب في أن راوي الخبر هو البطائني الذي مرّ مراراً أنه لم تثبت وثاقته.

وأيضاً في سند الكليني والشيخ (القاسم بن محمد الجوهري) الذي لا

---

(١) قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٤٥٤ ط:٢.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٦١٩ ط:دار الحديث.

توثيق له إلا من حيث كونه ممن روى عنه ابن أبي عمير.

وفي سند الصدوق في المشيخة (محمد بن علي ماجيلويه) شيخه الذي لا توثيق له إلا من حيث ترضيه عليه في غير موضع.

وأما الاستدلال بالخبر للقول بوحدة الآفاق فقد ناقش فيه بعض الأعلام[1] ـ كما حكي عن مجلس درسه ـ بوجهين ..

الوجه الأول ـ وبيانه بتقريب مني ـ: أن مبنى الاستدلال هو أن يكون المراد بقوله: (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) هو (جاءنا من يخبرنا بأن الهلال قد رئي في ليلة سابقة في أرض أخرى). ولكن ظاهر العبارة أن المراد هو أنه جاءنا من يخبرنا أن رؤيتكم للهلال لم تكن حقيقية بل كانت وهماً ـ كما يحصل لكثير من المستهلين ـ لعدم كونه قابلاً للرؤية في تلك الليلة، فإنه إذا قال شخص: (رأيت زيداً في السوق) فقيل: إن شخصاً آخر يقول خلاف ذلك يكون معناه أن الثاني يدعي أن الأول اشتبه في ما حكاه من رؤية زيد في السوق لا أنه يدعي رؤيته في ذلك الوقت في مكان غير السوق.

وكذلك في المقام لما قال أبو بصير: (رأينا الهلال عندنا) ثم عقّبه بقوله: (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) يكون معناه أن المخبر يدعي أن ما رأيتموه لم يكن هلالاً.

وإنما تتسنى له هذه الدعوى فيما إذا كانت الأرض الأخرى قريبة جداً من أرض السائل مع كون السماء فيها صحواً تماماً وقد استهل الكثيرون ولم يروا الهلال، مما يكشف بطبيعة الحال عن اشتباه السائل في ادعائه للرؤية في أرضه، أو مع كون السماء غائمة في الليلة التالية في بلد السائل ورئي الهلال فيها في الأرض الأخرى ضعيفاً جداً كخيط رفيع غير

---

(١) السيد الشبيري الزنجاني (دامت بركاته).

مرتفع عن الأفق مما أوجب الاطمئنان بأنه لم يكن قابلاً للرؤية في الليلة السابقة في أرض السائل.

ففي هاتين الحالتين يمكن لمن يأتي من أرض أخرى أن يخطّأ السائل في دعواه رؤية الهلال، وموردهما كما ذكرنا هو ما إذا جاء المخبر من أرض قريبة جداً من أرض السائل، وأما إذا كانت بعيدة عنها فمن الواضح أنه لا يسعه نفي تحقق الرؤية فيها لاحتمال الاختلاف في الأفق.

فالنتيجة: أن هذه الرواية لا تدل على الاعتداد ـ في ما يخص أعمال ليلة القدر ـ باحتمال الرؤية في مكان بعيد مختلف في الأفق عن بلد المكلف بل باحتمالها في مكان قريب متحد معه فيه.

أقول: قول أبي بصير: (فربما رأينا الهلال عندنا) معناه ربما رأينا الهلال في بلدنا في ليلة ولم نره قبل ذلك فحسبنا تلك الليلة أول الشهر، وعلى ذلك فالمنساق عرفاً من قوله: (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) هو أنه يخبر بخلاف ما تقتضيه الرؤية في بلدنا في تلك الليلة وعدم الرؤية قبلها من كون تلك الليلة هي أول الشهر، ومقتضى ذلك هو أنه جاء مخبراً عن تحقق الرؤية في الليلة السابقة في الأرض الأخرى.

وبالجملة: الظاهر أن المراد بقوله: (بخلاف ذلك) هو خلاف ما تقتضيه الرؤية في بلد السائل من كون ليلة الرؤية هي أول الشهر، لا خلاف الرؤية نفسها بنفيها وعدّها وهماً، فإن هذا لا يناسب قوله: (ربما رأينا الهلال) الظاهر في أنه معتقد برؤيتهم له. ولو كان قد تزعزع اعتقاده بذلك من جهة ورود الخبر بنفي الرؤية في أرض أخرى لكان ينبغي أن يقول: (ربما حسبنا أننا رأينا الهلال) أو نحو ذلك من التعابير.

هذا مضافاً إلى أنه يلوح من قوله: (ربما رأينا الهلال عندنا) أن الرؤية كانت ثابتة عند عامة الناس في بلده ولا يكون ذلك عادة إلا مع

تحقق الشياع، وفي هذه الحالة يصعب جداً نفي الرؤية فيه من جهة عدم تحققها في بلد آخر وإن كان قريباً جداً منه وفرض صفاء الجو فيه حسب ظن المستهلين، فإنه قد تخفى العلة المانعة عن الرؤية على الناظر كما لا يخفى.

وأما رؤية الهلال في الليلة اللاحقة في البلد الآخر ضعيفاً جداً فربما يكون من جهة وجود بعض الشوائب في الأفق مما تمنع من وضوح الرؤية فلا يمكن نفي تحققها في الليلة السابقة في البلد الأول.

والحاصل: أن احتمال أن يكون المراد بقول السائل: (وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى) هو مجيء من يخطّأنا في رؤيتنا للهلال في تلك الليلة بعيد جداً.

فالإنصاف عدم تمامية الوجه الأول المذكور في مناقشة الاستدلال بالرواية على القول بوحدة الآفاق.

الوجه الثاني: أن هذه الرواية أقرب ما تكون إلى الدلالة على عكس المطلوب، أي اختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية، لأن الملاحظ أن الإمام عليه السلام لم يأمر بالاحتياط أربع ليالٍ لإدراك ليلة القدر إلا بعد أن فرض السائل الاختلاف في أول الشهر برؤية الهلال في ليلة ومجيء الخبر من أرض أخرى بخلاف ذلك، مع أنه لو كان يكفي في دخول الشهر في بلد المكلف إمكانية الرؤية في بلد آخر ولو بعيداً عنه جداً لكان ينبغي للإمام أن يأمر من البداية بالاحتياط أربع ليالٍ لإدراك ليلة القدر، فإن أقصى ما تقتضيه رؤية الهلال في ليلة وعدم رؤيته في ليلة سابقة عليها بالرغم من صفاء الجو وكثرة المستهلين هو الاطمئنان بعدم قابلية الهلال للرؤية في هذا البلد في الليلة السابقة، ولكن بناءً على القول باتحاد الآفاق في بداية الأشهر القمرية لا دافع لاحتمال أن تكون الليلة السابقة أول

الشهر، إذ يجوز كون الهلال قابلاً للرؤية فيها في بلد بعيد جداً، وحيث إن المطلوب في ليلة القدر هو إدراك واقعها كان المناسب أن يأمر الإمام عليه السلام ابتداءً بالاحتياط أربع ليال من دون انتظار أن يقول أبو بصير: (فربما رأينا الهلال عندنا وجاء من يخبرنا خلاف ذلك من أرض أخرى)، فعدم أمره عليه السلام بذلك يدل بوضوح على أن لكل مكان ليلة قدره، مما يقتضي عدم اتحاد الآفاق في بداية الأشهر القمرية، أي أن الرواية تكون على هذا دليلاً على القول باختلاف الآفاق لا على القول بوحدتها.

أقول: يلاحظ على هذا البيان ..

أولاً: بالنقض بما يقع كثيراً من وجود علة في السماء في ليلة الشك فيبنى على إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وأن الليلة اللاحقة هي أول شهر رمضان، فإن في مثل ذلك ينبغي لمن يريد إدراك ليلة القدر أن يحتاط بأربع ليال، إذ يحتمل وجداناً أن الهلال كان في الليلة السابقة موجوداً في الأفق بنحو قابل للرؤية لولا الغيم ونحوه ومع ذلك لم يأمر الإمام عليه السلام بالاحتياط أربع ليال رعاية لهذا الاحتمال، أي لم يقل بعد بيان أن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرون أو ثلاث وعشرون: (إذا كان شهر شعبان عندكم كاملاً لعدم تيسر الاستهلال فلا بد لإدراك ليلة القدر من الاحتياط بأربع ليال).

وثانياً: بالحل، وهو أن الإمام عليه السلام إنما كان بصدد تحديد ليلة القدر في إحدى ليلتين الحادية والعشرين والثالثة والعشرين، وعدم الإفصاح عن أن أياً منهما هي ليلة القدر الواقعية بل إبقاء ذلك في بوتقة الإبهام، كما صنع مثل ذلك أبوه الباقر عليه السلام حتى مع كبار أصحابه كزرارة بن أعين، ففي معتبرته[1] المروية عنه عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر. قال: ((هي ليلة

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٥٨.

إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين)). قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال: ((بلى)). قلت: فأخبرني بها. فقال: ((وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين)).

وعلى ذلك فالاحتياط الذي أمر به الإمام عليه السلام بين الليلتين إنما هو من قبيل الاحتياط في الشبهة الحكمية، وأما الاحتياط في الشبهة الموضوعية فلم يكن مورد نظره عليه السلام ابتداءً ولكن لما فرض أبو بصير تردد الليلتين بين أربع ليال أمر عليه السلام عندئذ بالاحتياط فيها لإدراك ليلة القدر الواقعية، ولا دلالة في عدم أمره به قبل سؤال أبي بصير على أن لكل مكان ليلة قدره ليستدل بذلك على عدم تمامية القول بوحدة الآفاق.

والحاصل: أن هذا الوجه الثاني في مناقشة الاستدلال بالرواية على القول بوحدة الآفاق غير تام أيضاً.

والأولى أن يناقش في الاستدلال بها بما أفاده سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[1] من أن أبا بصير حاول في البداية أن ينتزع من الإمام عليه السلام تعيين ليلة القدر في إحدى الليلتين بافتراض أنه لا يقوى على القيام بالأعمال فيهما جميعاً، ولكن الإمام عليه السلام امتنع عن ذلك قائلاً: ((ما أيسر ليلتين في ما تطلب))، فحاول ثانياً أن ينتزع منه عليه السلام تعيينها بافتراض تردد أول الشهر بين يومين مما يقتضي عدم كفاية الاحتياط لإدراكها بين ليلتين وهو الذي عدّه الإمام أمراً يسيراً، ولعله إنما فرض انبعاث دعوى رؤية الهلال في الليلة السابقة من أرض أخرى بالنظر إلى اعتقاده أنه لو كان المدعي للرؤية من أهل البلد نفسه يكون الاعتداد باحتمال صحة دعواه منافياً لما ورد في النصوص من أنه إذا رأته عين رأته ألف عين.

وبالجملة: إنما قصد أبو بصير بقوله: (فربما رأينا الهلال ..) مجرد افتراض حالة يتردد فيها أول الشهر في بلده بين يومين، عسى أن يعطف

---

(١) لاحظ أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:٣٠.

عليه الإمام عليه السلام فيعين له ليلة القدر في إحدى الليلتين، ولم يكن يقصد بما ذكره أن تردد أول الشهر بين يومين يحصل أياً كان المكان الذي تدعى فيه رؤية الهلال في خارج البلد، وكذلك الإمام عليه السلام إنما أراد بما أجاب به أبا بصير بيان أن تردد أول الشهر بين يومين كما فرضه يقتضي الاحتياط بأربع ليال لمن يريد إدراك ليلة القدر، ولم يكن بصدد بيان أن دعوى الرؤية في خارج البلد توجب التردد في أول الشهر فيه مطلقاً.

وبعبارة أخرى: المقطع الأخير من الرواية مسوق لبيان أنه مع تردد أول الشهر في البلد بين يومين فلا بد لإدراك ليلة القدر من الاحتياط بأربع ليال وليس مسوقاً لبيان أنه مع احتمال رؤية الهلال في مكان آخر يتردد أول الشهر في بلد المكلف بين يومين، لينعقد له الإطلاق من حيث كون المكان الآخر متحد الأفق مع بلد المكلف وعدمه.

ويمكن تقريب المناقشة في الاستدلال بالرواية بوجه آخر أيضاً، وهو أن يقال: إن مبنى الاستدلال بها هو إطلاقها بالنسبة إلى البلدان التي لا تتحد في الأفق مع بلد السائل، ولكن يمكن أن يقال: إنه لا يوجد بلدان غير متحدين في الأفق في شيء من شهور السنة بل هو مما يختلف باختلاف الشهور، ففي شهر نجد أن كثيراً من المناطق التي تقع في شرق العراق ـ مثلاً ـ تتحد معه في رؤية الهلال حتى المناطق البعيدة جداً كشرق آسيا وأستراليا ونيوزلندا ونحوها، وفي شهرٍ آخر لا يكون الأمر كذلك. وأيضاً نجد في شهرٍ أن كثيراً من المناطق التي تقع في غرب العراق تتحد معه في رؤية الهلال حتى المناطق البعيدة جداً كغرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية وفي شهرٍ آخر لا يكون الأمر كذلك.

فعلى ذلك إذا فرض رؤية الهلال في بلد السائل في ليلة السبت مثلاً وجاء الخبر من بلد آخر برؤيته في ليلة الجمعة، فلا محالة يحتمل أن يكون

الهلال في ليلة الجمعة قابلاً للرؤية في بلد السائل أيضاً، ولا يحصل الاطمئنان بعدم قابليته للرؤية فيه إلا بأحد أمرين ..

الأول: أن يتم الاستهلال فيه في ليلة الجمعة وتكون السماء صافية تماماً ويكثر المستهلون ولا يرى الهلال.

الثاني: أن تتم محاسبات فلكية دقيقة يحرز بها أن حجم الهلال وارتفاعه وبعده الزاوي عن الشمس كان فيه دون الحد الأدنى المعتبر في القابلية للرؤية.

ومن الواضح أن الأمر الثاني لم يكن أمراً متاحاً لأبي بصير في ذلك العصر، كما أن الأمر الأول لم يفرض في كلامه، بل لعل ظاهر اقتصاره على القول (ربما رأينا الهلال عندنا) هو أنه لم يكن مطمئناً من عدم إمكانية رؤيته في الليلة السابقة ـ بل مجرد إحراز رؤيته في ليلته ـ ومع عدم حصول الاطمئنان له بذلك لم يكن وجه لتفصيل الإمام عليه السلام بين البلاد القريبة والبعيدة على القول باختلاف الآفاق، فإنه على كل حال كان مع مجيء الخبر بالرؤية في بلد آخر يحتمل كونه قابلاً للرؤية في بلده مما يقتضي الاحتياط لإدراك ليلة القدر بأداء الأعمال في أربع ليال.

والحاصل: أن هذه الرواية كسابقاتها لا تصلح دليلاً على القول بوحدة الآفاق.

هذه عمدة الروايات التي استدل بها للقول المذكور، وهناك وجوه أخرى أضعف مما سبق ذكرت انتصاراً لهذا القول، ولا بأس بالتعرض لبعضها ..

وجوه أخرى في الانتصار لاتحاد الآفاق

(الوجه الأول): ما ذكره السيد الأستاذ تَقَبَّلَ[1] من أنه يشهد على وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية ما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الأضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عليه السلام في جملة تلك التكبيرات: ((أسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً))، فإن الظاهر أن المشار إليه في قوله: (في هذا اليوم) هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيداً للمسلمين، لا أنه كل يوم ينطبق عليه أنه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الأمصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها. ومن ناحية أخرى أنه تعالى جعل هذا اليوم عيداً للمسلمين كلهم لا لخصوص أهل بلد تقام فيه صلاة العيد. فالنتيجة على ضوئهما أن يوم العيد يوم واحد لجميع أهل البقاع والأمصار على اختلافها في الآفاق والمطالع.

ويدل أيضاً على ما ذكرناه الآية الكريمة الظاهرة في أن ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في آفاقها، ضرورة أن القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن المعلوم أن تفريق كل أمر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الأرض بل يعم أهل البقاع أجمع.

ومن ناحية أخرى فقد ورد في عدة من الروايات أنه في ليلة القدر تكتب المنايا والبلايا والأرزاق وفيها يفرق كل أمر حكيم، ومن الواضح أن كتابة الأرزاق والبلايا والمنايا في هذه الليلة إنما تكون لجميع أهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

---

(١) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٨٣.

فالنتيجة على ضوئهما: أن ليلة القدر ليلة واحدة لأهل الأرض جميعاً لا أن لكل بقعة ليلة خاصة.

وقد أجاب سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[١]عن هذا البيان: (بأن الوحدة الشخصية ليوم العيد ولليلة القدر لا تتحقق حتى على مسلكه ﷺ، لأنه اختار لاحقاً ـ كما سيأتي ـ أن خصوص البلاد التي تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل تشترك معه في أول الشهر، وأما البلاد الأخرى فيكون أول الشهر فيها في اليوم التالي، فكيف يقول ﷺ بأن يوم العيد يوم معين لجميع المسلمين، وكذلك ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع أهل الأرض على اختلاف بلدانهم في الآفاق؟!

وبالجملة: لا محيص من الالتزام بأن وحدة يوم العيد وليلة القدر إنما هي وحدة نوعية وليست وحدة شخصية).

ولكن الملاحظ أن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) قد ذكر في ما أجاب به عن بعض إشكالات أحد تلامذته في مسألة الهلال[٢]أن مقصوده بكون ليلة القدر واحدة هو أنها الليلة التي تبدأ من حين غروب شمس اليوم الثاني والعشرين ـ مثلاً ـ في أول مكان يرى فيه الهلال وتستمر إلى أربع وعشرين ساعة، وكذلك مقصوده بكون يوم العيد واحداً هو أنه النهار الذي يكون بعد ليلة العيد ويستمر إلى أربع وعشرين ساعة.

وعلى هذا فليلة القدر عنده واحدة بهذا المعنى وكذلك يوم العيد، ولا ينافي ذلك التزامه بأن المناطق الواقعة في نصف الكرة الغربي ـ الذي يكون الزمان فيه نهاراً عند رؤية الهلال أول ما يرى ـ يتأخر دخول الشهر الجديد فيها إلى حلول الليل، أي لا يكون ذلك النهار فيها من الشهر

---

(١) أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:٣٣.

(٢) رؤيت هلال ج:٢ ص:٨٦١-٨٦٤.

الجديد بل النهار القادم بعده، والوجه في عدم المنافاة هو أن ليلة النهار القادم في هذا النصف من الكرة تكون متصلة بالليلة التي رئي فيها الهلال في النصف الآخر الشرقي ومجموعهما يبلغ أربعاً وعشرين ساعة وهي ليلة القدر عنده ﷺ.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه ولا يفي بدفع الإشكال ..

أولاً: من جهة أن مثل هذا يأتي بناءً على القول باختلاف الآفاق أيضاً[1]، فإنه إذا رئي الهلال في العراق في ليلة السبت ـ مثلاً ـ ولم ير في بلاد الهند تكون ليلة الأحد هي ليلة أول الشهر فيها، وتكون متصلة بليلة السبت لا محالة، أي أن ليلة الرؤية تحل بعد العراق على المناطق التي تقع في الغرب منه في القارة الإفريقية ثم المحيط الأطلسي ثم أمريكا ثم المحيط الهادي ثم استراليا وشرق آسيا إلى أن تصل إلى بلاد الهند، ومن المعلوم أنها تكون من ليلتين من ليالي الأسبوع أي السبت والأحد، كما هو الحال بناءً على القول بوحدة الآفاق، لأن أربعاً وعشرين ساعة من الليل لا تكون من ليلة واحدة بل من ليلتين، فوحدة ليلة القدر بهذا المعنى أمر

---

(١) هذا إنما يتم على إطلاقه فيما إذا التزم بأن رؤية الهلال في مكان تستلزم إمكانية رؤيته في المناطق الواقعة في غربه كما عليه السيد الأستاذ ﷺ (مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:١١٦ ط:نجف)، وأما إذا لم يلتزم بذلك فلا يتم ما ذكر على إطلاقه. مثلاً: إذا رئي الهلال في العراق في ليلة السبت ولم ير في الهند ولا في فرنسا فكان أول الشهر فيهما ليلة الأحد اقتضى ذلك أن تزيد ليلة القدر على الأربع والعشرين ساعة كما لا يخفى.

ولكن يمكن أن يقال: إنه إذا كان المراد بالليل في مقابل النهار هو السواد والظلام في مقابل البياض والضياء لا خصوص ما يكون منه في الأربع والعشرين ساعة ـ كما يبتني عليه كلام السيد الأستاذ ﷺ ـ فلا مانع من البناء على امتداد ليلة القدر في الحالة المذكورة لأزيد من أربع وعشرين ساعة ولا تكون إلا ليلة واحدة لأن الاتصال الوحداني يساوق الوحدة الشخصية.

مشترك بين القول بوحدة الآفاق والقول باختلافها، فكيف استدل ﷺ بها على القول الأول؟

وثانياً: إن هذه الليلة ذات الأربع والعشرين ساعة ليست هي المراد بليلة القدر المذكورة في القرآن المجيد، لأن لليلة القدر فجراً كما ورد في الآية الكريمة: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾، وليس لليلة المذكورة فجر بل هي تتواصل ما دامت الكرة الأرضية تدور حول نفسها باتجاه الشمس، وأما الليلة التي لها فجر فهي الليلة التي تلاحظ بالنسبة إلى كل مكانٍ مكانٍ من أمكنة الأرض.

وكذلك الحال بالنسبة إلى يوم العيد، فإن ليوم العيد زوالاً، والنهار الذي يفترضه ﷺ أربعاً وعشرين ساعة مما ليس له زوال، وإنما يكون الزوال للنهار إذا لوحظ بالنسبة إلى كل بقعة بقعة من بقاع الأرض.

وبالجملة: إن ما ذكره ﷺ ليس بتام في حدّ ذاته، ولا يفي بالتفريق بين القول بوحدة الآفاق والقول باختلافها.

(الوجه الثاني): ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[1] أيضاً من أن سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الأفق في هذه المسألة، وعدم ورود ذلك حتى في رواية ضعيفة يدل على عدم اعتبار ذلك.

ونحوه ما قيل[2]: من (إن السكوت العام الحاكم على روايات الرؤية الرؤية البالغة من الكثرة حدّ التواتر الإجمالي الواردة في مختلف الموارد والحالات بمختلف الألسنة عن الإشارة إلى اختلاف البلدان في الأفق أو تقاربها فيه يؤكد أن بداية الشهر القمري واحدة لجميع بقاع الأرض، وإلا لكان اللازم الإشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان في الأفق وعدم ثبوت

---

(١) منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٨٣.

(٢) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ج:٥ ص:١٩٩.

الهلال في بلد إذا كان مختلفاً مع بلد الرؤية فيه، مع أنه ليست في شيء منها الإشارة إلى ذلك لا تصريحاً ولا تلويحاً، وهذا قرينة تؤكد على أن الشهر القمري الشرعي شهر واحد لكل البلدان على وجه الأرض).

أقول: سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أن هناك روايات يمكن أن يستفاد منها عدم اتحاد الآفاق في بداية الأشهر القمرية، بالإضافة إلى بعض الشواهد الأخرى، ولكن مع غض النظر عن الجميع فبالإمكان أن يقال: إن المسائل التي يتوقع التعرض لها في ما وصل إلينا من الروايات هي خصوص التي كانت من المسائل المطروحة للبحث والنقاش في الأوساط العلمية بصورة موسعة في عهد الصادقين عليهما السلام، أو كانت من المسائل الابتلائية للمؤمنين على نطاق واسع في ذلك العصر، والمسألة المبحوث عنها ـ أي هل تكفي رؤية الهلال في بلد لدخول الشهر في غيره من البلدان وإن كانت بعيدة عنه جداً ـ مما لم يظهر كونها من أي من القسمين المذكورين.

وتوضيح الحال: أن عمدة ما يمكن الاستعانة به للتحقق من كون مسألة ما مطروحة للبحث والمناقشة في عصرهم عليهم السلام هو ما يرد في كلمات الجمهور من اختلاف الأقوال فيها بين الصحابة أو التابعين أو الفقهاء في ذلك العصر، وقد نسب في بعض المصادر[1] إلى عائشة أنها قالت في اختلاف البلدان في رؤية الهلال: (فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم، وأضحى كل بلدة يوم يضحي جماعتهم).

ولكن الظاهر أن الأصل فيه هو ما روي عنها أنها قالت[2]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ج:١ ص:١٣٨.

(٢) سنن الترمذي ج:١ ص:١٤٨.

الناس)).

ولا علاقة لهذا الخبر باختلاف البلدان في رؤية الهلال كما لعله سيأتي في موضع آخر.

وأيضاً نسب في المصدر نفسه إلى ابن عباس أنه قال في مثل ذلك: (لهم ما لهم ولنا ما لنا). والظاهر أن الأصل فيه هو ما روي[1] عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

ولكن ذكر غير واحد[2]: أنه لا دلالة في هذا الخبر على أن ابن عباس كان يرى أن لكل أفق من الآفاق المتباعدة حكمه في بداية الشهر، بل لعله لم يعتمد على خبر كريب لاعتبار شهادة رجلين عادلين في ثبوت الهلال.

إلا أن هذا الكلام ضعيف، فإن تأكيده على كريب أنه هل رأى الهلال بنفسه لا يناسب عدم اعتداده بقوله، وكذلك نفيه له الاكتفاء برؤية معاوية وصيامه يدل على أنه لم يكن يعتد بالرؤية في بلد آخر، وإلا لكان ينبغي أن يقول له: بلى اكتفي بها ولكن لا تثبت رؤية الهلال بشهادة شخص واحد.

---

(١) صحيح مسلم ج:٣ ص:١٢٦-١٢٧.

(٢) لاحظ المغني لابن قدامة ج:٣ ص:٧.

فالإنصاف أن دلالة الرواية لا بأس بها، ولكن يمكن أن يقال: إنه مما يصعب التصديق بصحتها، لأن الذي يظهر بملاحظة الخرائط الفلكية التي تبيّن أوضاع الأهلة في المدة التي كان معاوية متسلطاً فيها على الشام أنه لم يكن هلال رمضان قابلاً فيه للرؤية في ليلة الجمعة إلا وهو قابل للرؤية بصورة أوضح في المدينة المنورة في الليلة نفسها، فلا محل لقول ابن عباس: (ولكنا رأيناه ليلة السبت) إلا إذا كانت ليلة الجمعة مغيمة في المدينة ولم تتم الإشارة إلى ذلك في الخبر، فليتأمل.

هذا ومرّ في بداية البحث عن هذه المسألة ـ عند نقل أقوال العامة ـ أنه نسب إلى عكرمة مولى ابن عباس وإلى القاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبد الله بن عمر وهما من الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ـ والجميع ماتوا في أوائل المائة الثانية ـ أنهم قالوا: لا تلزم الرؤية في بلد غير أهل بلد الرؤية. ومرّ أيضاً اختلاف النقل في ذلك عن أبي حنيفة ومالك، وكل ذلك يشير إلى أن هذه المسألة كانت مثارة في الأوساط العلمية في عصر الصادقين عليهما السلام ولكن لم يعلم أن موردها كان هو الأعم من الاعتداد بالرؤية في البلاد البعيدة، وعلى تقدير كون موردها ذلك فإنه لم يتأكد كونها مطروحة بصورة موسعة واحتدام الجدل بشأنها بين فقهاء ذلك العصر حتى يقتضي تمثّل ذلك في بعض الروايات الواصلة إلينا من خلال طرح السؤال عنها على الصادق عليه السلام ـ مثلاً ـ بل لعل أقصى ما كان في ذلك العصر هو ذهاب فقهائهم ـ حتى أبي حنيفة ومالك ـ إلى أن رؤية كل بلد تلزم أهل ذلك البلد، ثم في عصر متأخر وقع الاختلاف والجدل في ذلك وبرز آخرون كتلميذي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن وكالشافعي وابن حنبل قالوا بكفاية الرؤية في غير بلد المكلف كما مرّ النقل عنهم، ثم تعاظم الاختلاف بين أتباعهم وبرز التفصيل بين البلاد

المتقاربة والمتباعدة، فانقسم أتباع كل من أبي حنيفة ومالك والشافعي بل وحتى أتباع ابن حنبل إلى قسمين: فمنهم من قال بأن لكل بلد حكمه إلا في البلدان المتقاربة فحكم الجميع واحد، ومنهم من قال بالاتحاد حتى في البلدان المتباعدة.

وملخص القول: أن معظم الروايات الواصلة إلينا لما كانت عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ولا سيما الأخير فإنه إنما يتوقع التعرض في البعض منها للاختلاف في وحدة الآفاق المتباعدة وتعددها فيما إذا كانت هذه المسألة موضع نقاش واسع في عصرهما عليهما السلام، ولا شاهد واضح على ذلك، بل لعل المناقشات فيها إنما حصلت في عصر متأخر فلا يستغرب خلو ما بأيدينا من الروايات عن التعرض لذلك.

هذا في ما يتعلق بعدم التأكد من كون هذه المسألة موضع بحث وجدل واسعين في الأوساط العلمية في عصر الصادقين عليهما السلام، وأما عدم كونها من المسائل الابتلائية للمؤمنين على نطاق واسع في ذلك العصر وما بعده فلأن من يلاحظ الخرائط الفلكية التي تبيّن أوضاع الأهلة في عصر المعصومين عليهم السلام يجد أنه قلما كان يقع الاختلاف في إمكانية رؤية الهلال بين الأماكن الرئيسة التي كان يسكنها شيعة أهل البيت عليهم السلام من الكوفة والبصرة وبغداد وقم والمدينة المنورة ونحوها، وأما الأماكن البعيدة كخراسان والشام ومصر ونحوها فلم يكن فيها إلا القليل جداً من أتباعهم عليهم السلام، وكان التواصل بين تلك الأماكن وأماكن سكنى سائر الشيعة مما لا يتم إلا في فترات متباعدة، ولا يتوقع في مثل ذلك وصول أخبار الاختلاف في أول شهر رمضان أو شهر شوال إلى المكان الآخر بصورة مستمرة وواسعة بحيث يستدعي طرح الأمر على الأئمة عليهم السلام.

وبالجملة: عدم تمثل اختلاف الآفاق في رؤية الهلال في أسئلة الرواة

يمكن أن يعزى إلى قلة الابتلاء بذلك في عصرهم، وأما عدم تنبيههم عليه ابتداءً على اختلاف الآفاق المتباعدة في بداية الأشهر القمرية فيمكن أن يعزى أيضاً إلى مثل ذلك، مضافاً إلى احتمال أن الناس كانوا آنذاك لا يعتدون بأخبار الرؤية في البلاد البعيدة جداً بارتكاز أن العبرة بالرؤية في مناطقهم كما في طلوع الشمس وغروبها، فلم تكن حاجة إلى التنبيه على ما ذكر.

والحاصل: أنه لا يمكن أن يجعل خلو الروايات عن التعرض لهذه المسألة دليلاً على صحة القول بوحدة الآفاق، بل لو جعل شاهداً على خلاف ذلك في الجملة وأنه لا يكتفى بالرؤية في البلاد البعيدة جداً كان أوجه، إذ الاكتفاء بالرؤية للكوفة ـ مثلاً ـ ولو في الشام أو مصر أو الأندلس أو خراسان ونحوها هو الذي يحتاج إلى بيان، إذ يستبعد جداً أنه كان أمراً واضحاً لدى الناس في ذلك العصر.

بل يشهد على خلافه ما تقدم من دلالة مكاتبة أبي عمرو على أنه كان يرى أنه لو صح قول الحسّاب من إمكانية رؤية الهلال في مصر وأفريقية والأندلس بالرغم من عدم تيسر رؤيته في العراق فلا بد أن يختلف الفرض على أهل الأنصار.

والحاصل: أن هذا الوجه الثاني الذي ذكر دليلاً أو شاهداً للقول بوحدة الآفاق مما لا يمكن المساعدة عليه أيضاً.

(الوجه الثالث): ما قيل[1] من أن مقتضى إطلاق الأخبار المستفيضة الدالة على أن شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها من الزيادة والنقصان هو أن شهر رمضان في جميع البلاد واحد كوحدة سائر الشهور فيها فإما أن يكون تسعة وعشرين في الجميع أو ثلاثين يوماً كذلك، لا أن

---

(١) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ج:١٠ ص:٢٧٢.

يكون تسعة وعشرين يوماً في بعض البلاد وثلاثين في البعض الآخر فإن ذلك خلاف مجموع الأخبار.

وهذا الاستدلال في غاية الضعف ..

أولاً: من جهة أنه ليس في الروايات المشار إليها أي دلالة على أن شهر رمضان في كل سنة لا يكون إلا تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً في جميع البلدان، بل مجرد أنه كسائر شهور السنة قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين في مقابل من زعم أنه لا يكون إلا ثلاثين يوماً.

وثانياً: إن كون شهر رمضان في كل سنة تسعة وعشرين أو ثلاثين يوماً في جميع الأمكنة لا يقتضي اتحاد الآفاق، إذ يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً في مكانين ولكن يتأخر ابتداءً وانتهاءً في أحدهما عن الآخر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعضهم استدل بالأخبار المشار إليها للقول بوحدة الآفاق من وجه آخر، وهو أن لازم القول بالتعدد هو أن يصير شهر رمضان ثمانية وعشرين أو واحد وثلاثين يوماً بالنسبة إلى من ينتقل في أثنائه من مكان إلى مكان آخر يختلفان في رؤية الهلال.

مثلاً: إذا اختلف العراق وأستراليا في بداية شهر رمضان وفي نهايته وكان ناقصاً في كليهما وابتدأ المكلف صيام شهره في المتأخر منهما ابتداءً وانتهى منه في المتقدم انتهاءً يكون قد صام ثمانية وعشرين يوماً فقط.

ولو كان الشهر تاماً في كليهما وابتدأ المكلف صيامه في المتقدم منهما ابتداءً وأنهاه في المتأخر منهما انتهاءً يكون قد صام واحد وثلاثين يوماً، مع أن النصوص المشار إليها تدل على أن شهر رمضان لا يكون إلا تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً.

وهذا الاستدلال ضعيف أيضاً، فإن هذا المحذور إن تم فإنه يأتي على القول بوحدة الآفاق أيضاً، لأن القائل به يلتزم لا محالة باختلاف بقاع الأرض في أوائل الشهور في الجملة كما سيأتي توضيحه عند استعراض تفاصيل هذا القول.

مع أن ما ذكر ليس محذوراً، لأن الروايات إنما دلت على أن شهر رمضان لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ولا يزيد على ثلاثين يوماً في أي بقعة من بقاع الأرض، لا أن المكلف لا يلزمه الصيام أقل من تسعة وعشرين يوماً ولا أزيد من ثلاثين يوماً في شهر رمضان، وبين الأمرين فرق شاسع، وما ذكر لا ينافي الأمر الأول كما هو واضح.

(الوجه الرابع): بعض الأخبار الواردة في رؤية الهلال قبل الزوال كمعتبرة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير[1] قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا إذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان)). وصحيحة حماد[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة)).

ومبنى الاستدلال بهما هو أن مقتضى إطلاق قوله في الأولى: (فذلك اليوم من شوال) كون يوم الرؤية من شوال في أي مكان كان ذلك اليوم، أي إذا رئي في يوم السبت ـ مثلاً ـ فإنه يكون من شوال في أي مكان يعدّ نهاره يوم السبت، وكذلك مقتضى إطلاق قوله في الثانية: (فهو لليلة الماضية) أن تلك الليلة تكون ليلة أول شوال ـ مثلاً ـ في أي مكان كانت، أي إذا رئي قبل زوال السبت ـ مثلاً ـ فإن ليلة السبت في أي مكان

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٧٦.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٧٨.

تعدّ ليلته ليلة السبت فهي أول الشهر.

ولكن هذا الوجه أيضاً ضعيف جداً، فإنه لا إطلاق للروايتين لغير مكان الرؤية كما هو واضح بأدنى التفات.

(الوجه الخامس): ما قيل[1] من (أن المراد من تقارب البلدين في الأفق وقوعهما في منطقة من الأرض يجعل عدم انفكاك إمكان الرؤية في أحدهما بالذات عن إمكان الرؤية في الآخر كذلك، والمراد من اختلاف البلدين في الأفق وقوع كل منهما في منطقة من الأرض على نحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكنة وفي الآخر غير ممكنة بذاتها، هذا كله نظرياً. وأما عملياً فلا يمكن تطبيق هذه النظرية تطبيقاً كاملاً على البلاد الإسلامية ككل، فضلاً عن تمام بقاع الأرض لاختلافها في الأفق على نحو يجعل الرؤية في بعضها ممكنة وفي الآخر غير ممكنة، بل على بلد واحد كإيران ـ مثلاً ـ من شرقه إلى غربه).

وهذا الكلام لم يظهر لي كيف يكون دليلاً على وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية؟! فإن أقصى ما يدعيه قائله هو أنه لو بني على اختلاف الآفاق لاقتضى ذلك التفريق بين أبعاض بلد واحد كإيران حيث تكون الرؤية ممكنة في بعضه وغير ممكنة في البعض الآخر. ولكن هل هذا محذور يجب تفادياً عنه الالتزام بأن رؤية الهلال في أستراليا مثلاً تكفي لدخول الشهر في العراق؟

بالإضافة إلى أنه إن كان مقصوده أن هذا مما يلزم في كل شهر فهو غير صحيح فإنه لا يوجد مكانان متباعدان كشرق إيران وغربه يختلفان بصورة دائمة في رؤية الهلال كما هو واضح لمن لاحظ الخرائط الفلكية المبينة لأوضاع الهلال في شهور العام.

---

(١) تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ج:٥ ص:١٩٩.

وإن كان مقصوده أنه وإن كان مما يلزم في بعض الشهور إلا أنه مع ذلك لا يمكن الالتزام به فيرد عليه أن مثله يلزم على القول بوحدة الآفاق أيضاً، بل يلزم بناءً عليه التفريق بين مدينتين متقاربتين بالالتزام بدخول الشهر الجديد في المدينة الغربية لاشتراكها في جزء من الليل مع مكان الرؤية وعدم دخوله في المدينة الشرقية لانقضاء الليل فيها قبل ذلك بعدة دقائق، وهذا ما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ومهما يكن فقد ظهر من جميع ما تقدم أنه لا يتم مما استدل به للقول بوحدة الآفاق ما تطمأن إليه النفس دليلاً عليه.

مضافاً إلى أن هناك عدة مبعدات لهذا القول سيأتي التعرض لها إن شاء الله.

ولو فرض تمامية بعض ما استدل به له في حدّ ذاته تتعين ملاحظته مع ما سيأتي من أدلة القول باختلاف الآفاق إن تم شيء منها ثم البحث عن كيفية التعامل معهما، فلينتظر.

تفاصيل القول باتحاد الآفاق

ثم إن هاهنا أمراً، وهو أنه إذا بني على وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية استناداً إلى ما تقدم من الروايات، فهل هو على إطلاقه؟ أي إذا رئي هلال رمضان ـ مثلاً ـ بعد غروب الشمس في مكان ما في الكرة الأرضية فهل يحكم بدخول الشهر الفضيل في جميع الأماكن الأخرى في البر والبحر من تلك اللحظة، أو أن في ذلك تفصيلاً؟

والتفاصيل المطروحة في كلماتهم أو ما يمكن طرحه ثلاثة ..

(التفصيل الأول): ما يبدو في النظر من أنه إذا رئي الهلال في مكان ما في ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ كفى في دخول الشهر الجديد في تلك الليلة في

الأماكن الواقعة في غرب مكان الرؤية أو في شماله أو جنوبه مما لا يسبق ليلها ليله، وأما الأماكن التي يسبق ليلها ليله كالتي تقع في الشرق منه فلا يحكم بدخول الشهر الجديد فيها في تلك الليلة.

والوجه في اشتراط (ألا يسبق ليلها ليله) هو أنه في صورة السبق بأن يحل الغروب فيها قبل حلوله في بلد الرؤية يتوقف الحكم بدخول الشهر الجديد فيها في تلك الليلة على أحد أمرين: إما تبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين شهرين بأن يحكم بأن بعض ليلة الرؤية في تلك الأماكن يكون من الشهر السابق وبعضها من الشهر اللاحق. وإما البناء على دخول الشهر الجديد من أول تلك الليلة في تلك الأماكن مع عدم كون الهلال آنذاك قابلاً للرؤية في أي مكان من الأرض.

مثلاً: إذا رئي الهلال في موريتانيا عند غروب الشمس من يوم الخميس ـ أي في ليلة الجمعة ـ وكان ذلك في الساعات الأخيرة من الليل في شرق الصين، فإن الحكم بدخول الشهر الجديد فيه ـ أي في شرق الصين ـ في تلك الليلة يقتضي إما البناء على تبعض الليل فيه بأن تكون الساعات الأولى من الليل في شرق الصين من الشهر السابق، وما تبقى من حين رؤية الهلال في موريتانيا من الشهر الجديد، أو البناء على أن تمام الليل في شرق الصين من الشهر الجديد بالرغم من أنه عند غروب الشمس فيه لم يكن الهلال قابلاً للرؤية في أي مكان في الأرض.

وكلا هذين الأمرين على خلاف ما كان سائداً عند العرب في الجاهلية والإسلام في تحديد الشهور القمرية، أي أنهم كانوا إذا رأوا الهلال عدّوا تلك الليلة بتمامها من الشهر الجديد وإلا لم يعدّوها منه، وأما أن يعدوها بتمامها منه لخروج الهلال عن تحت الشعاع وصيرورته قابلاً للرؤية بعد عدة ساعات في مكان آخر أو يعدّوا بعضاً من تلك الليلة

من الشهر السابق وبعضاً من الشهر الجديد فهذا مما لم يكن شيئاً تعرفه العرب قطعاً.

نعم لا مانع من أن يحكم الشارع المقدس بذلك أي أن يبني على دخول الشهر الجديد في المكان الذي يقع شرق بلد الرؤية من أول الغروب وإن لم يكن الهلال في ذلك الحين قابلاً للرؤية في أي مكان في الأرض، أو يحكم بتبعض الليل فيه بأن يكون بعضه من الشهر السابق وبعضه من الشهر اللاحق، ولكن هذا بحاجة إلى الدليل.

وعلى ذلك أقول: إنه إذا بني على أن معتبرة محمد بن عيسى الحاكية لمكاتبة أبي عمرو تامة الدلالة على القول بوحدة الآفاق وأن الهلال إذا رئي في مصر أو الأندلس أو أفريقيا يكفي في الحكم بدخول الشهر الجديد في العراق مع أن ليل العراق يسبق ليل تلك الأماكن بساعة أو أزيد من ذلك، تكون هذه المعتبرة دليلاً على أن الشارع المقدس قد بنى على دخول الشهر الجديد في ما يقع في شرق مكان الرؤية وفق أحد الوجهين المتقدمين، ولذلك فلا محل للتفصيل المذكور، نعم لا بد من التفصيل بوجه آخر سيتضح مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إذا بني على الخدش في دلالة المعتبرة والتزم بأن الدليل على وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية هو خصوص إطلاق عدد من النصوص عمدتها صحيحة هشام بن الحكم ومعتبرة إسحاق بن عمار ونحوهما ـ كما هو ظاهر السيد الأستاذ ﷺ حيث استدل بإطلاق تلك النصوص ولم يستدل بمعتبرة محمد بن عيسى ـ فيمكن أن يقال: إنه لا سبيل إلى إثبات أن الشارع المقدس قد حكم بدخول الشهر الجديد في ما يسبق ليله ليل بلد الرؤية استناداً إلى إطلاق النصوص المشار إليها.

والوجه فيه: أنه لا ينبغي الريب في أن المنساق من تلكم النصوص

أن ما ورد فيها من الحكم بوجوب قضاء يوم لمن صام تسعة وعشرين بقيام البينة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته ليس حكماً تعبدياً صرفاً، بل إنما هو من جهة أنه بثبوت رؤية الهلال في ذلك المصر يثبت سبق شهر رمضان في بلد المكلف قبل الليلة التي رئي الهلال فيها.

وعلى ذلك فلو شملت النصوص المذكورة ما يسبق ليله ليلة بلد الرؤية كالبلاد الواقعة في شرقه فإنما هو من جهة الحكم بدخول الشهر فيها، إما من أول الغروب أو من حين تحقق الرؤية في البلد الغربي.

ولكن يمكن أن يقال: إنه لا سبيل إلى إثبات المعنى المذكور بالإطلاق، وذلك أنه قد مرّ في بحث سابق[1] أنه إذا كان شمول العنوان المأخوذ في لسان الدليل لبعض أفراده بلا عناية وشموله للبعض الآخر يتوقف على عناية معينة وهي إثبات لازم ذلك البعض لم يمكن إثبات ذلك اللازم استناداً إلى الإطلاق إلا إذا كان غالب الأفراد من ذلك القبيل، فإنه عندئذٍ لامحالة يثبت لازمها تجنباً عن حمل المطلق على الفرد النادر.

ولهذا أمثلة متعددة في الفقه ..

منها: ما ذكره المحقق النائيني ﷺ من أنه قد دلت صحيحة علي بن جعفر على أن الرجل إذا صلى وعورته مكشوفة وهو لا يعلم يحكم بصحة صلاته، وهذا بإطلاقه يشمل ما إذا لم يعلم بانكشاف العورة إلى آخر الصلاة، وما إذا علم به في الأثناء ولكن في حالة عدم الانكشاف، كما لو علم في حال القيام أن عورته كانت مكشوفة في حال السجود، وشموله لهذين الفردين بلا عناية زائدة. وأما إذا علم بالانكشاف وهو بعد مكشوف العورة فشمول الاطلاق له واغتفار الإخلال بالستر اللازم في الصلاة جهلاً بالحال يتوقف على إثبات لازمه وهو اغتفار الإخلال بالستر

---

(١) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:١٣١ ط:٢.

الواجب في حال العلم أيضاً بالمقدار الذي لا يمكن التجنب عنه، أي في اللحظات التي تفصل بين الالتفات إلى الانكشاف والمبادرة إلى الستر، وفي هذا عناية زائدة، وليس من شأن الإطلاق إثبات مثله من اللوازم، فلذلك لا يحكم بشمول الصحيحة لهذا المورد.

ومنها: ما تقدم في موضع آخر[1] من أن ما ورد في بعض نصوص الاستطاعة بالبذل من قوله عليه السلام: ((وإن دعاه قوم ليحجوه)) لا يشمل ما إذا دعي للحج على خلاف وظيفته الشرعية في حجة الإسلام، كأن كانت وظيفته هي التمتع لكونه نائياً عن مكة المكرمة ولكن دعي لحج الإفراد، لأن شموله له يتوقف على مؤونة زائدة وهي تغير وظيفة النائي من حج التمتع إلى غيره.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال في المقام: إنه لما كان شمول صحيحة هشام بن الحكم ونحوها للبلد الذي يدخل الليل فيه قبل دخوله في بلد الرؤية يستلزم مؤونة زائدة وهي تبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين شهرين، أو الحكم بدخول الشهر قبل كون الهلال قابلاً للرؤية في أي مكان على سطح الكرة الأرضية، وكلا الأمرين على خلاف المرتكزات العرفية، ولا دليل على أي منهما بالخصوص ـ كما سبق ذلك ـ لم يمكن البناء على شمول إطلاق النصوص المذكورة للبلد المذكور[2]، بل يشمل البلدان التي يدخل الليل فيها عند حلوله في بلد الرؤية، أو بعد ذلك سواء الواقعة في شماله أو جنوبه أو في الغرب منه، فيحكم بدخول الشهر الجديد فيها عندما يخيم الليل عليها لا قبل ذلك، أي في أثناء النهار

---

(١) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٢١١ ط:٢.

(٢) قد يقال: إن هذا البيان لا يأتي في صحيحة أبي بصير بناءً على تمامية دلالتها على القول باتحاد الآفاق، لأن شمولها لمختلف البلدان إنما هو بالوضع لا بمقدمات الحكمة، فليتأمل.

كما سيأتي وجهه.

نعم يختص ذلك بالبلدان التي تتحد مع بلد الرؤية في أيام الأسبوع، أي إذا رئي الهلال في ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ في شيلي الواقعة في أمريكا الجنوبية فإنه إنما يحكم بدخول الشهر الجديد في المناطق الواقعة في الغرب من شيلي إذا بني على أن الليل الذي يحل فيها إنما هو ليلة الجمعة أيضاً. وأما إذا بني على أنه ليلة السبت لمرور خط بدء الأيام قبلها فلا مجال للحكم بدخول الشهر فيها إلا أن يرى الهلال فيها أيضاً، لأن ما تدل عليه النصوص المتقدمة هو أن ليلة الشك في بلد المكلف يعدّ من شعبان إلا أن يرى الهلال فيها في البلد نفسه أو في بلد آخر، ومقتضى هذا اشتراط اتحاد ليلة الرؤية في البلدين بحسب أيام الأسبوع، وأما إذا كانت الليلة التي رئي فيها الهلال في بلد هي ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ وليلة الشك في البلد الآخر هي ليلة السبت فلا يستفاد من الروايات المشار إليها كون الأخيرة من الشهر الجديد وإن لم ير الهلال فيها في البلد الآخر، وسيأتي مزيد توضيح لهذا في بحث لاحق.

والحاصل: أنه إن تم إطلاق شيء من النصوص التي استدل بها للقول بوحدة الآفاق فإنما هو بالنسبة إلى البلدان التي لا يسبق ليلها ليل بلد الرؤية، ويكون الليلان من يوم واحد من أيام الأسبوع.

ويضاف إلى هذا أنه يمكن أن يدعى عدم شموله للبلدان البعيدة جداً التي لم يكن في زمن الأئمة عليهم السلام يصل الخبر برؤية الهلال فيها إلى بلد المكلف كأستراليا ومناطق جنوب أفريقيا بالنسبة إلى سكنة الحجاز والعراق وبلاد فارس.

والوجه فيه: ما تقدمت الإشارة إليه في موضع آخر[1] من أنه ليس من

---

(١) لاحظ ص:٢٨.

من وظيفة المجيب أن يلاحظ في مقام الإطلاق والتقييد ما لا يكون محلاً للابتلاء في زمانه وإن كان مما يقع محلاً للابتلاء في الأزمنة اللاحقة البعيدة جداً.

يبقى هنا أمر، وهو أنه ورد في ما كتب بأمر السيد الأستاذ ﷺ ـ جواباً عن الرسالة الثانية لأحد تلامذته في مناقشة رأيه في مسألة الهلال ـ بعد بيان أن الحكم بوحدة الآفاق إنما هو بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه ما لفظه[1]: (وهذا إن كان مطابقاً مع المرتكزات العرفية بأن فرض أن العرف أيضاً يكتفي في دخول الشهر الجديد أن يخرج الهلال عن تحت الشعاع بنحو قابل للرؤية في نقطة مشتركة معنا في الليل ولو كان المقدار الباقي منه عندنا أقل منه في تلك النقطة، لأن الميزان عنده ـ أي عند العرف ـ وقوع النهار الذي يلي الرؤية بعد خروج الهلال، سواء وقعت ليلته كاملة بعده أم لا، فقد تطابق المستفاد من الروايات مع المرتكزات، وإلا فلا أقل من أن يكون الحكم الشرعي بالصوم بمقتضى الروايات المذكورة منوطاً بذلك.

وعلى كل حال فلا إشكال في عدم وجود ارتكاز معاكس على الخلاف، لكي يتجرأ أن يرفع اليد به عن مقتضى ظهور أدلة الباب المتمثلة في الروايات الخاصة التي استند إليها في اختيار القول بعدم لزوم الاشتراك في الآفاق).

ويظهر من هذه العبارة أن كاتبها يزعم أنه لا ارتكاز عرفي بعدم تبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين شهرين، بل ويدعي أنه لا إشكال في عدم وجود مثل هذا الارتكاز ليرفع اليد به عن إطلاق الروايات التي استدل بها للقول بوحدة الآفاق.

---

(١) رؤيت هلال ج:٢ ص:٨٩٨.

ولكن مرّ أن الارتكاز العرفي بذلك ثابت، ويمكن التحقق منه بمراجعة العرف وسؤالهم عما إذا دخل الليل في طوكيو عاصمة اليابان ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية في أي مكان ثم صار قابلاً لها بعد ساعات طويلة في داكار عاصمة السنغال وكان الوقت عندئذٍ قبيل الفجر في طوكيو، فهل يوافق العرف على عدّ تلك الليلة في طوكيو من شهرين؟ أي عدّها من حين غروب الشمس إلى قبيل الفجر من الشهر السابق وعدّ الدقائق المتبقية من الشهر اللاحق؟

لا ينبغي الشك في أن العرف لا يساعد على هذا التبعيض كما لا يساعد على عدّ تلك الليلة كلها في طوكيو من الشهر الجديد بالرغم من عدم قابلية الهلال للرؤية في أولها في أي مكان في الأرض.

وبالجملة: لا سبيل إلى منع ثبوت الارتكاز العرفي المذكور، وهو يمنع من انعقاد الإطلاق للنصوص التي استدل بها للقول بوحدة الآفاق ليشمل البلاد التي يسبق ليلها ليل بلد الرؤية، لا أن به ترفع اليد عن إطلاق تلكم النصوص كما ورد في العبارة المذكورة.

وأما ما ورد فيها أيضاً من احتمال أن يكون إلحاق سائر البلدان ببلد الرؤية في دخول الشهر الجديد وإن سبق ليلها ليله حكماً تعبدياً مختصاً بباب الصيام فهو في غاية الضعف، لأنه على خلاف المنساق من نصوص الباب بلا إشكال.

والحاصل: أنه إن بني على تمامية دلالة معتبرة محمد بن عيسى على القول بوحدة الآفاق فلا محيص من البناء على أنه لا فرق في إلحاق سائر البلدان ببلد الرؤية في دخول الشهر الجديد بين سبق ليلها ليله وعدمه لأن موردها من قبيل الأول.

وأما إذا بني على عدم تمامية دلالتها على ذلك وكون المستند

الوحيد للقول المذكور هو إطلاق صحيحة هشام بن الحكم وما ماثلها ـ كما يظهر من السيد الأستاذ ﷺ ـ فالمتعين هو البناء على التفصيل بين ما يسبق ليله ليل بلد الرؤية وغيره، فلا يبنى على دخول الشهر الجديد في ليلة الرؤية في القسم الأول.

(التفصيل الثاني): ما اختاره السيد الأستاذ ﷺ والعديد من تلامذته وغيرهم ممن أتوا من بعده، وهو التفصيل بين المناطق التي تشترك مع مكان الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه فيحكم بدخول الشهر الجديد فيها برؤية الهلال في ذلك المكان، وبين الأماكن التي لا تشترك معه في جزء من الليل فلا يحكم بدخول الشهر الجديد فيها بذلك.

وهذا التفصيل قد حكي[1] أنه مما قرّره أيضاً مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، وورد في قراره: (إنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً في الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة).

وتجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ ﷺ لم يكن في أوائل تبنيه للقول بوحدة الآفاق يذهب إلى هذا التفصيل، ومن هنا نرى أنه لما ذكر السيد صاحب العروة ﷺ[2]: (إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى، وإلا فلا، إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين) علق على قوله: (وإلا فلا) بقوله ﷺ: (لا يبعد الكفاية مطلقاً) كما في الطبعة الأولى من تعليقته الأنيقة على العروة المطبوعة (عام ١٣٧٥ هـ)، وكذلك في الطبعة الثانية المطبوعة (عام ١٣٨٠ هـ).

---

(١) مجلة الشريعة السنة:١٤٠٩هـ ص:٤٠٨.

(٢) العروة الوثقى ج:٣ ص:٦٣١.

وهكذا عندما أورد في آخر رسالته الشريفة (المسائل المنتخبة) المطبوعة (عام ١٣٩١ هـ) بحثاً استدلالياً للدفاع عن مختاره بعنوان (تفاصيل ثبوت الهلال)[١]لم يشر فيه إلى التفصيل المذكور، بل أكد[٢]فيه على (أن رؤية الهلال في بلد ما أمارة قطعية على بداية شهر قمري جديد لأهل الأرض جميعاً، لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الأفق).

وبعض الأعلام من تلامذته ﷺ الذي وافقه على القول باتحاد الآفاق لم يشر إلى التفصيل المذكور أيضاً لا في تعليقته على منهاج السيد الحكيم ﷺ ولا في رسالته (الفتاوى الواضحة).

ولكن السيد الأستاذ ﷺ تبنى هذا التفصيل في وقت لاحق[٣]، وقد أورده في الطبعات المتأخرة من تعليقته على العروة حيث ذكر بدل العبارة المتقدمة هكذا: (لا يبعد الكفاية في البلدان التي تشترك في الليل ولو في

---

(١) وقد أدرج لاحقاً في رسالة منهاج الصالحين ج:١ ص:٢٧٩ وما بعدها.

(٢) المسائل المنتخبة ص:٣٣١ ط:٨ عام ١٣٩١ هـ.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ ﷺ قد ذكر في مجلس درسه الشريف في شرح كتاب الصوم من العروة الوثقى ـ الذي انتهى منه في ذي القعدة عام (١٣٩٤ هـ) ـ أن ما يمكن الحكم بدخول الشهر الجديد فيه متزامناً مع رؤية الهلال في مكان ما هو خصوص الأماكن التي يكون الوقت فيها ليلاً في تلك اللحظة، أي بمقدار نصف الكرة الأرضية دون الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً آنذاك، وهو النصف الآخر من الكرة الأرضية.

هذا مضمون ما ذكره ﷺ في مجلس الدرس ـ كما ورد في تسجيله الصوتي ـ وكان ذلك قبل أن يكتب بعض تلامذته رسالته الأولى إليه في نقد مختاره، وذلك في شوال عام (١٣٩٦ هـ).

فلا يتم ما قيل من أن الالتزام بوحدة الآفاق في البلدان المشتركة في جزء من الليل قد تم اقتراحه عليه ﷺ لدفع بعض إشكالات تلميذه المشار إليه (لاحظ رؤيت هلال ج:٢ ص:١٤٥٨).

مقدار منه)، ونحوه ما ذكره في الطبعات المتأخرة من (المسائل المنتخبة) و(منهاج الصالحين) مصرحاً فيهما بكفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر ولو مع اختلاف أفقهما.

وقد ورد في تقرير بحثه الشريف[1] في وجه تبني هذا التفصيل ما نصه: (أن هذا ـ أي اتحاد الآفاق ـ إنما يتجه بالإضافة إلى الأقطار المشاركة لمحل الرؤية في الليل ولو في جزء يسير منه، بأن تكون ليلة واحدة ليلة لهما وإن كانت أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر، المنطبق ـ طبعاً ـ على النصف من الكرة الأرضية، دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا ـ أي في بلد الرؤية ـ. بداهة أن الآن نهار عندهم فلا معنى للحكم بأنه أول ليلة من الشهر بالنسبة إليهم).

وورد في ما كُتب[2] بأمر منه في الجواب عن الرسالة الثانية التي بعثها إليه بعض تلامذته في مناقشة رأيه في اتحاد الآفاق ما لفظه: (أن الروايات الخاصة أيضاً لا تدل على أكثر من هذا المقدار، حيث تأمر بقضاء النهار القادم بعد ليل الرؤية ولو في مصر آخر، وواضح أن هذا لا يشمل ما إذا كانت رؤية الهلال في نقطة الغرب معاصرة مع النهار عندنا، فإنه ليس نهار ما بعد تلك الليلة التي هي ليلة الرؤية).

أقول: ينبغي البحث في موردين ..

(المورد الأول): هل أن ما ذكره ﷺ يعدّ تفصيلاً منه في الالتزام بوحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية أو لا؟

الصحيح أنه إنما يعدّ تفصيلاً منه في ذلك فيما إذا كان المقصود به هو

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصيام) ج:٢ ص:١١٩ ط:نجف.

(٢) رؤيت هلال ج:٢ ص:٨٩٨.

أن البلدان التي لا تشترك مع بلد الرؤية في كون الوقت فيها ليلاً عند تحقق الرؤية فيه لا يحكم بدخول الشهر الجديد فيها بذلك، بل ما يشهد رؤية الهلال عند حلول الليل فيه لاحقاً أو يكون الوقت فيه ليلاً عند رؤيته في مكان آخر بعدئذٍ يدخل الشهر الجديد فيه بذلك دون غيره من البلدان.

مثلاً: إذا رئي الهلال في بغداد فإن المناطق الواقعة في شرقه في نصف الكرة الأرضية ـ التي يكون الوقت فيها ليلاً عند رؤية الهلال في بغداد ـ يدخل الشهر الجديد فيها بذلك، وأما المناطق الواقعة في غرب بغداد في النصف الآخر من الكرة الأرضية ـ التي يكون الوقت فيها نهاراً عند رؤية الهلال في بغداد ـ فما تشهد رؤية الهلال عند حلول الليل فيها كعمان وبيروت والقاهرة ونحوها يدخل الشهر الجديد فيها بذلك وأما غيرها كلندن وأوسلو واستوكهولم في بعض الشهور فإن رئي الهلال في مكان وكان الوقت فيها ليلاً كما لو رئي في أمريكا بعد عدة ساعات حكم بدخول الشهر فيها أيضاً وإلا لم يحكم بذلك.

فهذا يمثل تفصيلاً في الالتزام بوحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية، وفي مقابله وجهان ..

الأول: أنه يدخل الشهر الجديد في جميع البلدان برؤية الهلال في بلدٍ ما، ويكون ذلك من حين تحقق الرؤية في ذلك البلد وإن كان الوقت في غيره نهاراً.

الثاني: أنه يدخل الشهر الجديد في جميع البلدان برؤية الهلال في بلدٍ ما ولكن يكون ذلك من حين حلول الليل لاحقاً في البلدان التي يكون الوقت فيها نهاراً عند تحقق الرؤية في ذلك البلد.

والوجه الأول هو ظاهر ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من قبل في بحثه المطبوع في آخر (المسائل المنتخبة) بل هو كالصريح في ذلك حيث قال

فيه[1]: (إن خروج القمر من حالة المحاق والتمكن من رؤيته هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الأرض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أخرى، وإن كان القمر مرئياً في بعضها دون الآخر وذلك لمانع خارجي كشعاع الشمس أو حيلولة بقاع الارض أو ما شاكل ذلك).

فإن قوله: (لمانع خارجي كشعاع الشمس) كالنص في الالتزام بدخول الشهر الجديد حتى في الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً من حين رؤية الهلال في المكان الواقع في الشرق منها، إذ المانع عن رؤيته فيها مع عدم الاختلاف الفاحش بينها وبينه في خطوط العرض لا يكون سوى شعاع الشمس كما لا يخفى.

وأما الوجه الثاني فهو ظاهر سائر القائلين بوحدة الآفاق، أي أنهم لم يفصلوا في القول بها بين ما يكون الوقت فيه ليلاً عند رؤية الهلال في مكان ما وبين ما يكون الوقت فيه نهاراً آنذاك، بل قالوا بكفاية ذلك في دخول الشهر الجديد في الجميع ولكن فصلوا بين القسمين في وقت دخوله فيهما، ففي القسم الأول قالوا بأنه يدخل من حين تحقق الرؤية أو من أول حلول الليل، وفي القسم الثاني قالوا: إنه يتأخر قليلاً أو كثيراً إلى حين حلول الليل.

وهل أن مقصود السيد الأستاذ ﷺ بما ذكره لاحقاً من التقييد بالاشتراك في جزء من الليل هو تبني التفصيل المتقدم أو تبني الوجه الثاني المذكور في مقابل ما اختاره سابقاً من الوجه الأول؟

الظاهر ـ بل المطمأن به ـ أن مقصوده هو تبني الوجه الثاني وإن كانت عباراته غير واضحة في إفادة ذلك بل بعضها تناسب التفصيل المذكور.

---

(١) المسائل المنتخبة ص:٣٣٠ ط: عام ١٣٩١ هـ.

والوجه فيه أنه لا يوجد مكان في شرق بلد الرؤية أو في غربه أو في شماله أو في جنوبه إلا وهو مشترك معه في جزء من الليل ولو في أوله أو في آخره، فما معنى اشتراط الاشتراك في جزء من الليل في مقابل كفاية الرؤية في بلد لسائر البلدان الأخرى مطلقاً كما كان بانياً عليه من قبل؟

اللهم إلا أن يكون المقصود به هو التقييد بخصوص البلدان التي تقع في شرق بلد الرؤية التي يكون الوقت فيها ليلاً في زمان حصول الرؤية، فإنه عندئذٍ يلائم التفصيل المتقدم. ويناسبه ما مرّ نقله عنه في بيان ضابط الاشتراك في جزء من الليل من قوله: (المنطبق طبعاً على النصف من الكرة الأرضية دون النصف الآخر الذي تشرق عليه الشمس عندما تغرب عندنا ـ أي في بلد الرؤية ـ)، ولكن لا يناسبه قوله ـ المتقدم نقله أيضاً ـ: (مع اشتراكها في كون ليلة واحدة ليلة لهما معاً وإن كان أول ليلة لأحدهما وآخر ليلة للآخر) فإنه واضح الدلالة على عدم الفرق بين نصف الكرة الواقع في شرق بلد الرؤية ونصف الكرة الواقع في غربه في انطباق ضابط الاشتراك في جزء من الليل عليهما جميعاً.

وأوضح منه في الدلالة على التزامه ﷺ بدخول الشهر الجديد في ما يشترك مع بلد الرؤية في الليل سواء ما يقع في شرقه أو ما يقع في غربه ما ذكره[1] في الجواب عن الرسالة الأولى لبعض تلامذته في نقد مختاره من وحدة الآفاق حيث قال: (إن ليلة الرؤية ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة يتبعها نهار واحد بأربع وعشرين ساعة يعدن أول الشهر، ثم يتبعها ليال وأيام كذلك حتى يتم ثلاثين أو تسعة وعشرين فيكمل شهر واحد).

فإنه كالنص في البناء على كفاية رؤية الهلال في مكان ما في دخول الشهر في الأماكن الواقعة في غربه التي يدخل الليل فيها بعد دخوله في بلد

---

(١) رؤيت هلال ج:٢ ص:٨٦١.

الرؤية ولكن ابتداءً من الليل الذي يحل فيها لاحقاً لا في أثناء النهار.

وبالجملة: إن ما ذكره ﷺ من تقييد وحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية بالاشتراك في جزء يسير من الليل لم يقصد به التفصيل في وحدة الآفاق بين ما يشترك في جزء من الليل مع بلد الرؤية وبين غيره وإن كان هذا هو ما يوهمه ظاهر التقييد المذكور، فإن كل البلدان تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل فلا يقتضي التقييد به أيّ تفصيل في الالتزام بوحدة الآفاق، إلا أن يؤوّل ويراد به الاشتراك في جزء من الليل في لحظة تحقق الرؤية في ذلك البلد فلا ينطبق عندئذٍ إلا على نصف الكرة الأرضية، ولكن هذا وإن كان منسجماً مع العبارة المتقدمة عن تقرير بحثه الشريف إلا أنه لا ينسجم مع ما صرح به في موضع آخر من أن ليلة الرؤية هي ليلة واحدة بأربع وعشرين ساعة، ولا مع سائر كلماته الأخرى.

والحاصل: أن ما أفاده ﷺ ليس تفصيلاً في وحدة الآفاق بل هو وجهٌ في كيفية تطبيقها، بمعنى أن الشهر الجديد لا يدخل في جميع البلدان في وقت واحد ليلاً أو نهاراً، بل البلدان التي يكون زمان الرؤية في بلد الرؤية مقارناً للنهار فيها يدخل الشهر الجديد عندما يخيم الليل عليها لاحقاً لا قبل ذلك.

وكان ينبغي أن يعبر ﷺ لإفادة هذا المعنى بتعبير آخر، كأن يقول في تعليقة العروة هكذا: (لا يبعد الكفاية مطلقاً، ولكن ما لا يشترك في الليل مع بلد الرؤية في زمان حصولها يتأخر دخول أول الشهر فيه إلى حلول الليل).

هذا ويجدر هنا بيان أمر مرّت الإشارة إليه من قبل، وهو أنه ليس مقتضى القول بوحدة الآفاق على إطلاقه ـ في مقابل التفصيل المتقدم ـ هو أن يكون ليل أول الشهر ونهاره موحدين في جميع بقاع الأرض ـ كما

ورد في بعض كلمات السيد الأستاذ ﷾ ـ بل لا محيص من الالتزام بتعددهما على كل حال.

مثلاً: إذا بني على ما التزم به معظم القائلين بوحدة الآفاق ـ ومنهم السيد الأستاذ ﷾ ـ من أن المناطق الواقعة في نصف الكرة الأرضية في شرق بلد الرؤية ـ مما يكون الوقت فيها ليلاً في حين ظهور الهلال على الأفق في بلد الرؤية ـ يدخل الشهر الجديد فيها من ذلك الحين، وأما المناطق الواقعة في النصف الآخر من الكرة الأرضية في غرب بلد الرؤية ـ مما يكون الوقت فيها نهاراً في حين ظهور الهلال على الأفق في بلد الرؤية ـ فيدخل الشهر الجديد فيها من حين حلول الليل فيها لا في أثناء النهار، يكون مقتضى ذلك أنه إذا رئي الهلال في بغداد ـ مثلاً ـ يحكم بدخول الشهر الجديد في نصف الكرة الواقع في شرق بغداد، ومبدأ هذا النصف هو في بعض جزر تواموتو الواقعة في المحيط الهادي، لأنها تقع على خط الطول المقابل لخط الطول الذي تقع عليه بغداد، ففي تلك الجزيرة التي يكون الوقت فيها ـ عند رؤية الهلال في بغداد ـ آخر الليل يبدأ الشهر الجديد ويكون النهار اللاحق فيها هو نهار أول الشهر. وأما في شرقها الملاصق لها الذي حل فيه النهار قبل ذلك ولو بدقيقة واحدة فلا يحكم بحلول الشهر الجديد فيه، بل يكون ذلك النهار فيه من الشهر السابق، وإنما يحل الشهر الجديد عند انتهاء ذلك النهار وحلول الليل، فيكون النهار بعده هو نهار أول الشهر.

فيلاحظ أنه لا بد من التفريق بين مكانين متجاورين بالبناء على أن أول الشهر في أحدهما مغاير من حيث الليل والنهار مع أول الشهر في الآخر. وهذا وجه ما تقدم من أنه لا محيص من تعدد ليلة القدر ويوم العيد حتى بناءً على القول بوحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية.

وبذلك يظهر أيضاً أنه بناءً على القول بوحدة الآفاق فإن خط بدء الأشهر القمرية يختلف باختلاف الشهور، من حيث خطوط الطول واختلاف الأماكن في بدء الليل والنهار، كما أنه بناءً على القول بتعدد الآفاق مما يختلف باختلاف الشهور ولكن لا من حيث خطوط الطول واختلاف الأماكن في بدء الليل والنهار بل من حيث اختلافها في إمكانية الرؤية، كما يعلم ذلك بملاحظة الخرائط التي يعدّها الفلكيون لمواقع رؤية الهلال في كل شهر.

هذا في ما يتعلق بالكلام في المورد الأول، أي هل أن ما أفاده ﷺ يعدّ تفصيلاً منه في الالتزام بوحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية أو لا.

(المورد الثاني): هل أن ما أفاده ﷺ تام يمكن القبول به أو لا؟

والملاحظ أن الأمور المستحصلة من كلامه ثلاثة ..

الأمر الأول: أن الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً حين رؤية الهلال بعد غروب الشمس في بغداد ـ مثلاً ـ لا يحكم بدخول الشهر الجديد فيها من ذلك الحين.

والظاهر أن هذا مما لا محيص من الالتزام به، لأنه لو حكم بكون النهار المذكور من الشهر الجديد فلا بد من الحكم بكون الليل السابق على هذا النهار من الشهر الجديد أيضاً، لأن الشهر القمري يدخل من الليل، والنهار يتبعه، كما هو من المسلمات وقد ورد التصريح به في خبر عمر بن يزيد[1] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن المغيرية يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة؟! فقال: ((كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام)).

وبالجملة: لا يمكن أن يكون النهار من شهر ولا يكون ليله السابق

---

(١) الكافي ج:٨ ص:٣٣٢.

عليه من الشهر نفسه.

ولكن هذا مما لا يمكن البناء عليه في المقام لو عدّ ذلك النهار من الشهر الجديد ..

أولاً: من جهة أنه يقتضي دخول الشهر الجديد في تلك الأماكن من الليلة السابقة مع عدم كون الهلال آنذاك قابلاً للرؤية في أي من بقاع الأرض، والشهر القمري إنما يبدأ بظهور الهلال على الأفق في مكان ما قابلاً للرؤية، فكيف يحكم بأن الليلة السابقة تكون من الشهر الجديد في هذه الأماكن الغربية لمكان الرؤية مع أن في الليلة السابقة لم يكن الهلال عند الغروب قابلاً للرؤية في أي بقعة من بقاع الأرض؟!

وأما ما دل من النصوص ـ وقد تقدم بعضها ـ على أن الهلال إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة السابقة فإن كان مرجعه إلى أنه برؤية الهلال قبل الزوال يعلم أنه قد مضى على خروج القمر من تحت الشعاع ساعات طويلة بحيث إنه كان ظاهراً في الأفق المحلي في الليلة الماضية وإن لم ير لبعض العوائق من غيم أو نحوه فهو لا يقتضي خلاف ما تقدم كما هو واضح. وإن كان مرجعه إلى أنه يحسب الهلال المرئي قبل الزوال لليلة السابقة وأنها كانت ليلة أول الشهر بالرغم من أنه لم يكن الهلال قابلاً للرؤية فيها، فهذا إن أمكن الالتزام به ـ وهو محل كلام في كتاب الصوم ـ فلا بد من الاقتصار على مورده، وكونه حكماً تعبدياً في مورد خاص، أي يحكم بدخول الشهر من الليل في المكان الذي يرى الهلال فيه قبل الزوال، ولا يمكن التعدي منه إلى ما نحن فيه، أي أن يحكم بدخول الشهر في مكان من الليل برؤية الهلال في مكان آخر في الليل مع كون الوقت آنذاك قبل الزوال في المكان الأول، فإن هذا مما لا يمكن أن يستفاد من النصوص المشار إليها.

وبالجملة: إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس من يوم الخميس في بغداد ـ أي في ليلة الجمعة ـ فلا يمكن البناء على دخول الشهر الجديد في الأندلس ـ مثلاً ـ في ذلك الوقت الذي يكون فيها نهار الخميس، ليقتضي الحكم بأن الليلة السابقة فيها ـ أي ليلة الخميس ـ كانت هي ليلة أول الشهر في حين يكون في بغداد ليلة أول الشهر هي ليلة الجمعة، أي تتقدم ليلة أول الشهر في الأندلس على ليلته في بغداد التي رئي الهلال فيها لأول مرة، فإن هذا واضح البطلان.

وثانياً: إن النصوص التي استدل بها القائلون بوحدة الآفاق كمعتبرة إسحاق بن عمار: ((لا تصمه ـ أي يوم الشك ـ إلا أن تراه ـ يعني ترى الهلال في ليلته ـ فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه ـ أي في تلك الليلة ـ فاقضه)) إنما تقتضي أن تكون ليلة الرؤية في البلد الآخر هي نفسها ليلة أول الشهر في بلد المكلف، فكيف يمكن الالتزام بكون ليلة الرؤية في بغداد هي ليلة الجمعة وتكون ليلة أول الشهر في الأندلس هي ليلة الخميس؟!

والحاصل: أن ما أفاده (رضوان الله عليه) ـ وهو ظاهر الآخرين من القائلين بوحدة الآفاق ـ من عدم دخول الشهر الجديد في الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً حين رؤية الهلال في مكان آخر حلّ فيه الليل تام لا محيص من الالتزام به.

الأمر الثاني: أن الأماكن التي يكون الوقت فيها ليلاً حين رؤية الهلال بعد غروب الشمس في بغداد ـ مثلاً ـ يحكم بكون تلك الليلة فيها ليلة أول الشهر، وهي الأماكن التي تقع في شمال بغداد أو في جنوبه أو في الشرق منه بمقدار نصف الكرة الأرضية.

ولكن مرّ في وجه التفصيل الأول أن البناء على هذا في ما يسبق ليله ليل بلد الرؤية يستلزم القول بتبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين

شهرين، أو الالتزام بدخول الشهر الجديد من أول الغروب في تلك الأماكن مع عدم كون الهلال قابلاً للرؤية عندئذٍ في أي مكان في الأرض، وتقدم أن كلا الأمرين خلاف ما عليه المرتكزات العرفية، ولا يمكن إثبات ذلك بإطلاق النصوص.

نعم لو تمت دلالة معتبرة محمد بن عيسى الحاكية لمكاتبة أبي عمرو على القول بوحدة الآفاق يتم ما ذكر، لأن مورد المكاتبة ما إذا رئي الهلال في مصر أو أفريقيا أو الأندلس ليحكم من جهته بدخول الشهر الجديد في العراق، ولكن مرّ أن السيد الأستاذ ﷺ لم يستدل بهذه الرواية للقول المذكور، فلا يسعه البناء على ما ذكر من جهتها.

ويضاف إلى هذا أن مقتضى البناء على أنه إذا رئي الهلال في بغداد ـ مثلاً ـ يدخل الشهر الجديد في تمام الأماكن الواقعة في الشرق منه في نصف الكرة الأرضية ـ مما يكون الوقت فيها ليلاً ـ هو أنه إذا كان خط بدء الأيام ـ وهو مما لا بد منه كما سيأتي لاحقاً توضيح الوجه فيه ـ يمرّ في ذلك النصف من الكرة الأرضية يتعين الالتزام بكون اليوم الأول في شرق ذلك الخط هو يوم الجمعة مثلاً وفي غربه هو يوم السبت. وهذا مما لا محذور فيه في حدّ ذاته إلا أنه يمكن أن يقال: إنه مما لا يمكن استفادته من النصوص التي استدل بها للقول بوحدة الآفاق، فإن صحاح هشام بن الحكم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي بصير وغيرها لا يستفاد منها كفاية الرؤية في ليلة بلد آخر لدخول الشهر في بلد المكلف إلا مع اتحاد الليلين بلحاظ أيام الأسبوع. وأما إطلاقها لما إذا كان مع الاختلاف في ذلك ولو من جهة وقوع أحد البلدين قبل بدء خط الأيام والآخر بعده فهو غير تام على ما سيأتي بيانه.

وأما معتبرة محمد بن عيسى فهي بناءً على دلالتها على اتحاد الآفاق

لا تشمل محل البحث، لأن موردها أن يرى الهلال في مصر أو الأندلس أو أفريقيا ليحكم بدخول الشهر الجديد في العراق، ومن المعلوم أنه لا اختلاف بين العراق وبين المناطق المذكورة في أيام الأسبوع، كما يستفاد من المعتبرة نفسها لمكان قوله: (يرى في تلك الليلة بعينها في مصر ..)، مضافاً إلى أن خط بدء الأيام لا يمر على اليابسة كما سيأتي التعرض لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن نظير ما ذكر يلزم على القول بتعدد الآفاق عندما يمرّ خط بدء الأيام في بعض الشهور في المساحة التي يرى الهلال فيها لأول مرة، مما يستلزم أن يكون أول الشهر في بلد في يوم الجمعة ـ مثلاً ـ وفي بلد آخر يوم السبت، ولكنه مما لا مانع من الالتزام به، لأن البناء على حلول أول الشهر في يوم الجمعة ـ مثلاً ـ في شرق ذلك الخط ويوم السبت في غربه إنما يستند إلى رؤية الهلال في هذا المكان وعدم رؤيته في ذلك المكان، ولا يستند إلى إطلاق النصوص ليمنع من شمولها لمثل ذلك.

الأمر الثالث: أن الأماكن التي يكون الوقت فيها نهاراً حين رؤية الهلال بعد غروب الشمس في بغداد ـ مثلاً ـ وهي التي تقع في الغرب منه بمقدار نصف الكرة الأرضية، يدخل الشهر الجديد فيها عند حلول الليل فيها، أي أنه يبدأ الشهر الجديد في بقية آسيا وفي أفريقيا وأوربا وأمريكا عند حلول الليل فيها بعد مدة قصيرة أو طويلة من حلوله في بغداد.

وهذا الأمر صحيح بناءً على استفادة وحدة الآفاق من إطلاق النصوص المتقدمة.

ولكن يبقى هنا شيء، وهو أنه إذا فرض مرور خط بدء الأيام في هذا النصف من الكرة الأرضية ـ وهو ما يأتي الكلام حوله لاحقاً ـ وبالتالي تقدم ليلة الرؤية في بغداد على ليلة بعض تلك البلدان مما يقع بعد

خط بدء الأيام، كما إذا كانت في بغداد ليلة الجمعة وبعد خط البدء ليلة السبت، فإنه يجري فيه الإشكال المتقدم آنفاً في الحكم بدخول الشهر الجديد في ما يتقدم ليله على ليل بلد الرؤية بحسب أيام الأسبوع.

إن قلت: إن بين الموردين فرقاً، لأن العرف لا يرى غرابة في الحكم بدخول الشهر في ليلة السبت ـ مثلاً ـ في مكان لرؤية الهلال في ليلة الجمعة السابقة عليها في مكان آخر واقع في الشرق منه، بخلاف الحكم بدخول الشهر في ليلة الجمعة في مكان لرؤية الهلال في ليلة السبت بعدها في مكان آخر في الغرب منه، فإنه غريب على الأذهان العرفية.

قلت: نعم، ولكن الفرق المذكور غير فارق في ما نحن بصدده، فإنه بعد البناء على أنه ليس مقصود الإمام عليه السلام بليل الرؤية في المكان الآخر المتحد مع ليل بلد المكلف هو سواد الليل المتصل بسواده بل الليل الواحد فيهما بحسب أيام الأسبوع لا ينعقد لكلامه عليه السلام إطلاق يمكن التمسك به في الحكم بدخول الشهر في بلد المكلف برؤية الهلال في مكان آخر يتقدم ليله على ليل بلده بحسب أيام الأسبوع، فليتأمل.

هذا كله فيما إذا رئي هلال الشهر الجديد بعد غروب الشمس، وأما إذا رئي قبل غروبها بساعة أو أقل أو أزيد ـ كما يحصل هذا في بعض مناطق شمال أوربا ـ فمقتضى إطلاق ما تقدم من السيد الأستاذ دام ظله من اشتراط الاشتراك مع بلد الرؤية في جزء من الليل للحكم بدخول الشهر الجديد في البلد الآخر هو أن لا يدخل الشهر الجديد في البلدان التي تقع في شرق بلد الرؤية مما يكون الوقت فيها ليلاً عندئذٍ ولكن لا تشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل، لحلول النهار فيها قبل حلول الغروب في بلد الرؤية.

ولكن يمكن أن يقال: إن الوجه في اشتراط الاشتراك في جزء من

الليل في وحدة الآفاق لم يكن سوى أنه لولا ذلك يلزم البناء على دخول الشهر الجديد في أثناء النهار في ما يكون الوقت فيه نهاراً عند رؤية الهلال في البلد الآخر، ولازمه كون الليل السابق على ذلك النهار من الشهر الجديد أيضاً، وهو مقطوع البطلان.

ولكن هذا المحذور لا يلزم في مفروض الكلام، إذ المفروض حلول الليل في ذلك البلد عند رؤية الهلال قبل غروب الشمس في البلد الآخر، فلا يلزم من البناء على دخول الشهر الجديد فيه عندئذٍ دخوله في أثناء النهار، بالرغم من عدم اشتراك البلدين في جزء من الليل، فليتدبر.

(التفصيل الثالث): ما ذكره بعض الأعلام[1] في منهاجه قائلاً: إن (وجود الهلال في بلد يوجب دخول الشهر فيه وفي جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه، بل وكذا في البلاد الشرقية بالإضافة إليه إذا كان البلد الذي ظهر فيه الهلال من بلدان العالم القديم ـ وهو القارات الثلاث آسيا وأفريقيا وأوربا ـ دون بلاد الأمريكيتين، فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت الشهر في البلاد الشرقية بالإضافة إليها).

وقد أوضح في مصباحه[2] وجه التفصيل المذكور بالنسبة إلى البلاد الشرقية قائلاً: إنه لما (كان الظاهر اتحاد حكم البلاد مع اختلاف آفاقها تبعاً للنصوص المذكورة فالمتعين الاقتصار على رقعة الأرض المكتشفة حين صدور تلك النصوص، وهي التي تبدأ بالشرق الأقصى من بلاد الصين وما حاذاها مما يقارب بعض أمصار المسلمين، وتنتهي غرباً بالمحيط الأطلسي المحاذي لبعض أمصار المسلمين حينئذٍ في قرب أفريقية والأندلس. وأما ما اكتشف بعد ذلك من بلاد أمريكا ونيوزلندا فهو خارج عن مفاد

---

(١) منهاج الصالحين ج:١ ص:٣٤٦-٣٤٧.

(٢) مصباح المنهاج (كتاب الصوم) ص:٣٤٢.

النصوص المتقدمة.

وأما إلحاق أمريكا في تاريخ اليوم بشرق المحيط الأطلسي حتى صارت أقصى غرب الأرض وعدم بدء تاريخ اليوم بها ليكون أقصى شرقها فهو محض اصطلاح عالمي متأخر عن اكتشاف البلاد المذكورة، لا مجال لاستفادة إمضائه من نصوص المقام، بل مقتضى القاعدة المتقدمة عدم إلحاق بلاد شرق المحيط الأطلسي به لو بدأ ظهور الهلال في المحيط المذكور فما دونه).

أقول: أما ما ذكره في أول عبارته في المنهاج من أن وجود الهلال في بلد يوجب دخول الشهر فيه وفي جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه من غير تفصيل بين بلدان القارات الثلاث والأمريكيتين فالظاهر أنه ليس مبنياً على القول بوحدة الآفاق بل مبني على الاعتقاد السائد سابقاً المذكور في كلمات غير واحد ـ منهم الشهيد الأول قدس سره[1] ـ من أن الهلال إذا رئي في مكان أمكن رؤيته لولا المانع في الأماكن الواقعة في غربه بالأولوية القطعية، وقد علله بعضهم بأن القمر لا يرجع ولا يتوقف.

ولكن قد ظهر لاحقاً أن هذا الكلام لا يتم على إطلاقه، وإنما يتم في خصوص ما إذا كان المكانان متقاربين في خطوط العرض بأن لم يكن الاختلاف بينهما إلا بدرجة أو درجتين أو نحوها حسب اختلاف الحالات، وذلك لأن الهلال إنما يزداد حجماً بازدياد عمره كلما اتجه غرباً، ولكن هذا لا يقتضي كونه قابلاً للرؤية في جميع البلدان الواقعة في غرب مكان الرؤية، إذ لدرجة ارتفاع الهلال عن الأفق دخل تام في إمكانية الرؤية وعدمها، فقد يكون الهلال في استراليا بعمر عشرين ساعة في ارتفاع ثمان درجات فيكون قابلاً للرؤية، ولا يكون قابلاً لها وهو بعمر

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج:١ ص:٢٨٥.

ثلاثين ساعة في شمال أوربا لكونه في ارتفاع درجتين فقط، ومع اختلاف الأمكنة في خطوط العرض بمقدار معتد به تختلف درجة ارتفاع الهلال عند غروب الشمس فيها، فلا يمكن استكشاف كون الهلال قابلاً للرؤية في شمال أوربا ـ مثلاً ـ إذا تمت رؤيته في ما يسمى بالشرق الأوسط، أو استكشاف كونه قابلاً للرؤية في الشرق الأوسط إذا تمت رؤيته في نيوزلندا، وهكذا في أمثال ذلك.

وأما ما ذكره في صدر عبارته في المصباح في وجه التفصيل في البلاد الواقعة في شرق بلد الرؤية بين كون هذا البلد من بلدان العالم القديم وغيره من أنه لما كان المستند للحكم باتحاد الآفاق هو النصوص المتقدمة فلا بد من الاقتصار على رقعة الأرض المكتشفة حين صدور تلك النصوص فهو لا يخلو من غرابة ..

لأنه إن كان مبنياً على أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من انعقاد الإطلاق ـ كما ذهب إليه صاحب الكفاية ﷺ ـ فهو مما فرغ المحققون عن عدم تماميته فيما إذا كان المتكلم في مقام التعليم ـ لا الإفتاء ـ كما هو الحال في نصوص المقام، وهذا موضح في الأصول.

وإن كان مبنياً على دعوى انصراف لفظ (المصر) و(البلد) ونحوهما مما ورد في نصوص المسألة إلى الأمصار والبلدان التي كانت موجودة في ذلك العصر فمن الواضح عدم تمامية هذه الدعوى. مع أن الانصراف لو تم فهو بدوي لا يعتد به ولا أظن أن يلتزم بمثله في سائر الموارد التي أخذ فيها عنوان المصر والبلد في موضوع حكم شرعي في لسان الأدلة.

مضافاً إلى أن استراليا لم تكن مكتشفة في ذلك العصر وإنما تم اكتشافها في القرن السادس عشر الميلادي، فالتفريق بينها وبين نيوزلندا بعدّ الأخيرة من العالم الجديد وعدّ الأولى من العالم القديم ـ كما يلوح

من عبارة المصباح من جهة حصر ما اكتشف لاحقاً ببلاد أمريكا ونيوزلندا ـ مما لا يظهر له أي وجه.

وأما ما يقوله بعض علماء الجيولوجيا من أن استراليا كانت ملتصقة بآسيا قبل ملايين السنين ثم انفصلت عنها فمن الواضح أنه ـ لو صح ـ لا يؤثر شيئاً في ما نحن بصدده، وقد قالوا بمثله في الأمريكيتين من أنهما كانتا ملتصقتين بأروبا وأفريقيا.

وبالجملة: الاستدلال للزوم الاقتصار في اتحاد الآفاق على بلدان العالم القديم من جهة أنها كانت مكتشفة في عصر صدور النصوص ضعيف جداً ولا يمكن المساعدة عليه بوجه.

وهنا وجه آخر لتقريب المدعى المذكور ربما يشير إليه ذيل عبارة المصباح، وهو أن نصوص المسألة إنما تدل على كفاية رؤية الهلال في بلد آخر للحكم بدخول الشهر الجديد في بلد المكلف فيما إذا اتحد ليل الرؤية في ذلك البلد مع ليل الشك في بلد المكلف لا مطلقاً، أي أنه إذا لم ير الهلال في بلد المكلف في ليلة الشك من شعبان وهي ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ وثبت أنه رئي في ليلة الجمعة نفسها في بلد آخر يكتفى بذلك في الحكم بدخول شهر رمضان في بلد المكلف في تلك الليلة، وأما مع الاختلاف في الليلة كأن ثبت أنه رئي في ليلة السبت في البلد الآخر فلا يكفي للحكم بدخول الهلال في بلد المكلف في ليلة الجمعة.

وبعبارة أخرى: إن المستفاد من النصوص المتقدمة أنه لا بد أن يرى الهلال في البلد الآخر في ليلة الشك في بلد المكلف، ولا يحتمل أن يكون المراد بالليل هو السواد المستمر من حين غروب الشمس في بلد المكلف إلى أربع وعشرين ساعة، فإن لازمه أن يحكم بدخول الشهر الجديد في بغداد ـ مثلاً ـ في ليلة الجمعة إذا رئي الهلال في طهران في ليلة السبت لاتصال

سواد الليل فيهما، مع أن هذا واضح البطلان، فلا بد أن يكون المراد بالليل الذي يكون هو ليل الشك في بلد المكلف وليل الرؤية في البلد الآخر هو الليل الواحد بحسب أيام الأسبوع.

وعلى ذلك فلا بد من إحراز اتحاد ليلة الشك مع ليلة الرؤية بحسب أيام الأسبوع في البلدين ليحكم بكفاية الرؤية في ذلك البلد لدخول الشهر الجديد في بلد المكلف، وأما مع عدم إحراز ذلك واحتمال أن تكون ليلة الرؤية في بلد الرؤية هي ليلة السبت ـ مثلاً ـ في حين أن ليلة الشك في بلد المكلف هي ليلة الجمعة، فلا سبيل إلى البناء على دخول الشهر في الأخير في ليلة الجمعة.

وعلى هذا الأساس نقول: إن القدر المتيقن مما يحكم بوحدة الليل فيه من بقاع العالم في الشرع المقدس هو القارات الثلاث ـ آسيا وأفريقيا وأوربا ـ فالليل الذي يخيم عليها إذا كان هو ليلة الجمعة في العراق ـ مثلاً ـ فهو ليلة الجمعة في جميعها، أقصى الأمر أن أوائلها في غرب أوربا وأفريقيا هي أواخرها في اليابان وشرق الصين وسيبيريا. وأما اتحاد ليل الأمريكيتين مع ليل القارات الثلاث بمعنى أن الليل الذي يخيم عليهما ـ أي على الأمريكيتين ـ يكون هو الليل الذي خيّم على القارات الثلاث من قبل ذلك فهو أمر غير محرز، ولذلك لا يمكن الاكتفاء برؤية الهلال في القارتين للحكم بدخول الشهر في القارات الثلاث.

وتوضيح ذلك[1]: أن الأرض لما كانت كروية تدور حول نفسها دوراً كاملاً في ما يقرب من أربع وعشرين ساعة يكون على الدوام نصفها المواجه لضوء الشمس نهاراً والنصف غير المواجه له ليلاً، ولما لم يكن لكل من الليل والنهار بداية ونهاية معينة بحسب حركة الأرض بل كان كل

---

(١) لاحظ رؤيت هلال ج:٢ ص:٩٠٤.

منهما يتمادى مهما طال الزمان مست الحاجة إلى تعيين مبدأ لحساب الأيام بعد اكتشاف الأمريكيتين والالتفات إلى كروية الأرض، وأما قبل ذلك فحيث إن اليابسة كانت عندهم محصورة بالأراضي الممتدة من جزر الكناري الواقعة في المحيط الأطلسي بالقرب من المغرب إلى أقصى بلاد الصين واليابان كان مبدأ الأيام عندهم هو بزوغ الشمس في تلك البلاد ومنتهاها هو غروبها في تلك الجزر، وأما بعد اكتشاف الأمريكيتين فلم يكن محيص من تعيين مبدأ لحساب الأيام.

وقد اتفقوا على جعل المبدأ عند الخط المقابل لخط غرينيتش الذي يمرّ جنوب شرق لندن، وهذا الخط المقابل يمرّ شرق جزر نيوزلندا ـ الواقعة في المحيط الهادي شرق استراليا ـ وهذان الخطان ينصفان الكرة الأرضية بنصفين شبه متساويين، فقرروا جعل ما يقع في غرب الخط المذكور متأخراً عما يقع في شرقه يوماً واحداً، فعندما تبزغ الشمس على المناطق الواقعة في غرب خط التوقيت المذكور يكون ذلك يوم الأحد ـ مثلاً ـ في حين أنها لما بزغت على المناطق الواقعة في شرق ذلك الخط كان يوم السبت.

ومن هنا فرقوا بين جزيرتين صغيرتين تسميان بـ(ديوميد) إحداهما أكبر من الأخرى وتقعان في المحيط الهادي بين ساحل آلاسكا وسيبيريا، ويمرّ خط التوقيت المذكور بينهما، فقرروا أن يوم السبت في الجزيرة الواقعة في شرق ذلك الخط هو يوم الأحد في الجزيرة الواقعة في غربه، مع أنه ليس بينهما إلا فصل قليل جداً[1].

---

(١) ورد في موسوعة ويكيبيديا: (خط التاريخ الدولي) بالانجليزية (International Date Line): هو خط وهمي على سطح الكرة الأرضية، منه يبدأ اليوم وإليه ينتهي، ويمر على خط طول (١٨٠ درجة) عن مدينة غرينتش البريطانية، مع تعرج ناحية اليمين أو اليسار، لتفادي الجُزر المأهولة بالسكان بقدر الإمكان. ويقسم خط التاريخ الدولي تقريباً المحيط الهادي إلى قسمين: شرقي وغربي، ويلزم كل مسافر عابر هذا الخط شرقاً

ولكن من الواضح أنه لا دليل على أن جعل خط بدء الأيام في الموضع المشار إليه في المحيط الهادي أمر مقبول من قبل الشارع المقدس. نعم لا ينبغي الريب في أن خط بدء الأيام عنده لا يمرّ بالقارات الثلاث ـ آسيا وأوربا وأفريقيا ـ لأن المتلقى خلفاً عن سلف أن اليوم في هذه القارات يوم واحد ولا يكون في شرقها يوم الجمعة وفي غربها يوم السبت ـ مثلاً ـ بل احتمال أن يكون الشارع المقدس قد قرر مرور خط بدء الأيام باليابسة ولو في الأمريكيتين مستبعد جداً، فإنه يوجب اختلال أعمال سكنة ذلك المكان في غربه وشرقه والتشويش عليهم في أمور معاشهم، ومن هنا لا يبعد أن يكون ذلك الخط وفق ما هو مقبول شرعاً إما في المحيط الهادي أو في المحيط الأطلسي، وفي كل منهما احتمالات، ففي المحيط الأطلسي يحتمل أنه يمرّ في شرقه بحيث يكون إيسلندا وغريلاندا بعد ذلك الخط أي كونهما ملحقين بأمريكا، ويحتمل أنه يمرّ في غرب المحيط بحيث

أو غرباً تعديل التاريخ واليوم بمقدار يوم كامل أي ٢٤ ساعة.

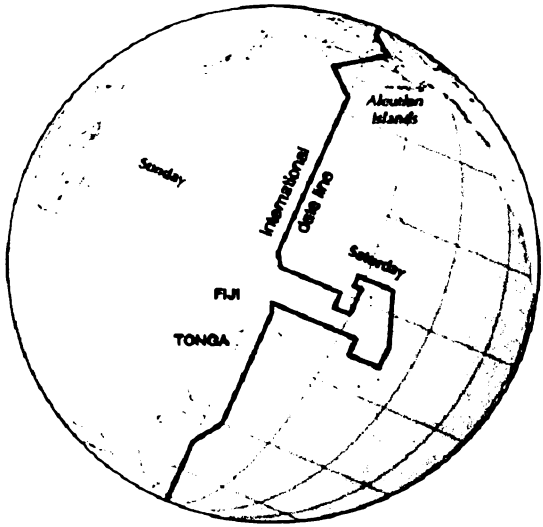

خط التاريخ الدولي المعمول به في الوقت الحاضر

يكون هذان البلدان قبل ذلك الخط ويكونان ملحقين بأوربا، وهكذا الحال في عدة جزر صغيرة في هذا المحيط. وأما في المحيط الهادي فيحتمل أنه يمرّ في المكان المحدد عالمياً ويحتمل أنه يمرّ قبل ذلك، مثلاً: في ما قبل جزر هاواي الواقعة في أواسط المحيط الهادي، ويحتمل أنه يكون متعرجاً ومنكسراً بحيث تقع نيوزلندا قبل ذلك الخط لا بعده خلافاً لما هو المقرّر عالمياً[1].

وبذلك يعلم أن ما يمكن اليقين به هو أن الليل الذي يخيم على اليابان وشرق الصين وسيبيريا ثم يحل في بقية آسيا ثم أوربا وأفريقيا هو ليلة الجمعة مثلاً، وأما كونه عند الحلول في الأمريكيتين هو ليلة الجمعة أيضاً لا ليلة السبت فهو مما لا سبيل إلى اليقين به.

فإنه إذا كان خط بدء الأيام يمرّ وفق ما قرره الشارع المقدس في المحيط الأطلسي ينتهي يوم الجمعة عند هذا الخط ويبدأ يوم السبت بعده، مما يعني أن الليل في أمريكا يكون ليلة السبت. وأما إذا كان خط بدء الأيام يمرّ في المحيط الهادي فينتهي يوم الجمعة عند هذا الخط مما يعني أن يكون ليل أمريكا هو ليل الجمعة لا السبت.

وعلى ذلك فإذا رئي الهلال في غرب أوربا أو أفريقيا أمكن البناء على دخول الشهر الجديد في اليابان وشرق الصين وما بعدهما من الأمصار، وأما إذا رئي في أمريكا فلا يمكن البناء على دخول الشهر

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن بداية اليوم عندنا لما كانت من حين غروب الشمس وليس كل البلاد الواقعة على خط طول واحد تشترك في وقت غروبها، كما أنها تختلف في ذلك بحسب اختلاف فصول السنة، لا يكون خط بدء الأيام المرضي عند الشارع المقدس ثابتاً في مكان واحد في أحد المحيطين الهادي والأطلسي في طوال أيام السنة، وهذا بخلاف الحال عند من يبتدأ اليوم لديهم من الساعة الثانية عشرة ليلاً، فإنه لا يختلف مكان خط بدء الأيام عندهم باختلاف الأمكنة في طلوع الشمس وغروبها.

الجديد في القارات الثلاث، لعدم إحراز وحدة ليلة الرؤية مع ليلة الشك فيها.

إن قلت: إن من يبحر ليلاً من إيرلندا أو البرتغال أو السنغال أو نحوها في المحيط الأطلسي باتجاه الأمريكيتين فإنه مهما ابتعد عن الساحل يعدّ العرف ليله هو ليل المناطق التي انطلق منها، وإذا وصل في ذلك الليل إلى إحدى الأمريكيتين فإنه يعدّه العرف واصلاً إليها في نفس الليلة، ألا يكفي هذا الصدق العرفي في البناء على أن ليل الأمريكيتين يعدّ استمراراً لليل القارات الثلاث؟

قلت: الصدق العرفي المذكور مما لا عبرة به، لأنه مبني على عدم الالتفات الى كروية الأرض ودورانها حول نفسها مما يحتم وجود خط لبدء الأيام، وإلا تستمر ليلة الجمعة ـ مثلاً ـ ما بقيت الأرض تدور حول نفسها.

مضافاً إلى أن مثل ما ذكر يأتي بالنسبة إلى من يبحر ليلاً من اليابان في المحيط الهادي باتجاه الأمريكتين، فإنه إذا وصل في ذلك الليل إلى إحداهما يعدّه العرف واصلاً إليها في الليلة نفسها، مما يقتضي أن يعدّ ليل اليابان استمراراً لليلهما، ومن الواضح أنه لا يمكن الجمع بين الأمرين.

وبالجملة: إن هذا الموضوع بحاجة إلى اعتبار قانوني ولا يجدي فيه الصدق العرفي المذكور، والاعتبار القانوني العقلائي موجود في زماننا هذا، وقد قرر أن خط بدء الأيام يكون في المحيط الهادي في شرق نيوزلندا. وأما الاعتبار القانوني الشرعي فأصل وجوده أمر محتم، لأن أمور الناس في معاشهم ومعادهم مما يتعلق بوجوده، ولكن لا سبيل لنا إلى العلم بمكانه لأن النصوص لا تفي ببيان ذلك.

ومن هنا يشكل حكم المسلمين الساكنين في أمريكا في ما يتعلق

بأعمال أيام الأسبوع، مثلاً: لا تحرز صحة صلاة الجمعة المأتي بها في ما يعدّ يوم الجمعة فيها، لاحتمال أن يكون هذا اليوم هو يوم السبت شرعاً لبدء خط الأيام في المحيط الأطلسي لا في المحيط الهادي. وأما غسل الجمعة فيمكن إحراز صحته بالإتيان به بقصد الأعم من الأداء والقضاء لمشروعية قضائه في يوم السبت.

وكيف ما كان فإن التقريب المذكور هو الذي ينبغي أن يعتمده من يتبنى التفصيل الثالث المتقدم، دون ما قيل من لزوم الاقتصار في مفاد النصوص الدالة على وحدة الآفاق على رقعة الأرض المكتشفة حين صدورها.

والإنصاف أن ما ذكر من التقريب لا يخلو في أصله من وجاهة، بمعنى أنه يفي بالرد على من يقول إنه إذا رئي الهلال في إحدى الأمريكيتين يكفي ـ على القول بوحدة الآفاق ـ للحكم بدخول الشهر في القارات الثلاث، لأن هذا يبتني على أن يكون ليل الأمريكيتين استمراراً لليل القارات الثلاث، وهو أمر غير محرز شرعاً وفق ما بيّن في التقريب.

ولكن مع ذلك يمكن أن يلاحظ على التفصيل المتقدم بعدة أمور ..

الأول: أن مقتضى التقريب المذكور هو عدم البت بكون أستراليا ملحقة بالقارات الثلاث في حساب الأيام كما هو الحال في نيوزلندا، فالتفريق بينهما ـ كما تبناه في المصباح ـ مما لا وجه له، أي كما يجوز أن يكون خط بدء الأيام المقبول شرعاً يمرّ مما قبل نيوزلندا كذلك يحتمل أنه يمرّ متعرجاً بحيث يفصل أستراليا وتيمور الشرقية وغينيا الجديدة ونحوها من الجزر الصغيرة الواقعة في المحيط الهادي عن آسيا ويجعلها قبل خط بدء الأيام. ولذلك لا يمكن البناء على كفاية رؤية الهلال في آسيا لدخول الشهر الجديد في هذه المناطق، كما لا يمكن الاكتفاء برؤية الهلال في

أستراليا للحكم بدخول الشهر الجديد في آسيا إلا بناءً على أنه إذا رئي الهلال في مكان أمكن رؤيته في البلاد الغربية له بطريق أولى، ولكن مرّ أنه ليس بتام. ومثله الاكتفاء برؤية الهلال في القارات الثلاث للحكم بدخول الشهر الجديد في أمريكا، فإنه مما لا سبيل إليه إلا إذا تمت الأولوية القطعية المذكورة، ولكنها غير تامة.

الأمر الثاني: أن مقتضى إطلاق القول بأنه إذا رئي الهلال في بقعة ما من القارات الثلاث كفى للحكم بدخول الشهر في بقية بقاعها هو أنه إذا رئي الهلال بعد غروب الشمس في السنغال الواقعة غرب أفريقيا وكان الوقت آنذاك أوائل شروق الشمس أو أوائل طلوع الفجر في اليابان[1] يحكم بدخول الشهر في اليابان أيضاً مع أن لازمه أن يكون نهار شهر رمضان في ذلك اليوم في اليابان من دون ليل، أو يلتزم بأن ليل ذلك النهار يكون أيضاً من شهر رمضان بالرغم من عدم كون الهلال حتى انتهائه قابلاً للرؤية في أي مكان في العالم، وكلا الأمرين مستبعد جداً كما مرّ آنفاً.

الأمر الثالث: أن مرور خط بدء الأيام في المحيط الأطلسي وإن كان أمراً محتملاً ـ كما مرّ ـ إلا أنه من المستبعد جداً أن يكون هو خط ساحل أوربا وأفريقيا المطل على هذا المحيط، لتكون النتيجة ما يستفاد من ذيل عبارة المصباح من أنه إذا رئي الهلال في هذا المحيط لا يكفي للحكم بدخول الشهر في القارات الثلاث، فإن هذا يقتضي أن سكنة إيرلندا أو البرتغال أو السنغال أو أمثالها إذا ركبوا البحر ولو لمسافة عشرات الأمتار

---

(١) الأول يحصل في بعض أيام حزيران حيث تغرب الشمس في داكار في الساعة السابعة واثنتين وأربعين دقيقة ويكون الوقت آنذاك في طوكيو في الساعة الرابعة واثنتين وأربعين دقيقة وهو بعد شروق الشمس فيها بستة عشرة دقيقة، وأما الثاني فيحصل في العديد من أيام السنة.

ينتقلون من يوم إلى يوم آخر، وهذا بعيد جداً. بل إذا كان الخط المذكور ماراً في المحيط الأطلسي فهو إنما يمرّ في أواسطه حيث يكون بعيداً عن الساحل في الجانبين، ولذلك إذا رئي الهلال في سفينة عائمة قريباً من ساحل إيرلندا أو موريتانيا مثلاً ينبغي للقائل بوحدة الآفاق أن يكتفي به في دخول الشهر في القارات الثلاث.

الأمر الرابع: أن ما ربما توهمه عبارة المنهاج من عدم كفاية رؤية الهلال في مكان ما في الأمريكيتين للأمكنة الشرقية له مطلقاً لا ينبغي أن يكون مقصوداً، فإنه لا ينبغي الريب في أنه إذا رئي الهلال في غرب أمريكا يكفي لدخول الشهر في شرقها بناءً على القول بوحدة الآفاق في بداية الأشهر القمرية، لوحدة اليوم في جميع القارتين الأمريكتين، إذ لا يحتمل مرور خط بدء الأيام فيهما.

كما أن ما هو ظاهر العبارة من أنه إذا رئي الهلال في مكان ما في القارات الثلاث يكفي للبلاد الشرقية وإن لم تكن من القارات الثلاث كنيوزلندا وسائر جزر المحيط الهادي غير تام إلا إذا جزم بأن خط بدء الأيام لا يمرّ بالمحيط المذكور بل بالمحيط الأطلسي، وهو مما لا سبيل إليه كما ظهر مما سبق.

الأمر الخامس ـ وهو الأهم ـ: أن المفروض كون مكان خط بدء الأيام عند الشارع المقدس مجهولاً عندنا، أي مردداً بين كونه في المحيط الهادي وكونه في المحيط الأطلسي، ولذلك لا سبيل إلى إحراز أن ليل أمريكا هو استمرار لليل القارات الثلاث في العالم القديم، إلا أنه ليس مقتضى ذلك هو البناء على عدم ترتب أي أثر على رؤية الهلال في أمريكا بالنسبة إلى سكنة القارات الثلاث، فإنه مع شك الساكن فيها في دخول الشهر الجديد في بلده برؤية الهلال في أمريكا لا يسعه إجراء استصحاب

بقاء الشهر الأول أو عدم دخول الشهر الجديد، لأنه من قبيل الاستصحاب الموضوعي في الشبهة المفهومية ولا يجري، كما مرّ الوجه فيه في بحث سابق.

وأما إجراء أصالة البراءة عن وجوب صوم الغد لو كان المرئي في أمريكا هو هلال رمضان فهو مما لا بأس به، إلا أنه إنما يتم في غير مورد العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، كما إذا كان ملزماً بنذر أو شرط أو إجارة أو غير ذلك بأداء عمل معين في الثلاثين من شعبان، ولم ير الهلال في ليلة الشك في بلده في إحدى القارات الثلاث، فبنى على إكمال الثلاثين، ثم جاء الخبر بعد عدة ساعات من أمريكا برؤية الهلال فيها، فإنه عندئذٍ يعلم إجمالاً إما أنه يجب عليه صوم الغد إن كان من رمضان من جهة دخول الشهر في بلده بلحاظ رؤية الهلال في أمريكا واحتمال كون ليل أمريكا استمراراً لليل بلده، وإما يجب عليه القيام بالعمل الكذائي إذا كان هذا الغد هو الثلاثين من شعبان، وعلى ذلك يلزمه الاحتياط رعاية للعلم الإجمالي المنجز.

وهكذا الحال فيما إذا كان المرئي في أمريكا هو هلال شوال، فإنه يحصل له العلم الإجمالي بأن غداً إما آخر شهر رمضان أو أول شوال، فإن بني على أن حرمة صوم يوم العيد حرمة ذاتية يدور أمره بين محذورين: حرمة صوم هذا اليوم ووجوب صومه، والمعروف بينهم في مثل ذلك هو التخيير، ولكن يتجه الترجيح فيه بأهمية المحتمل وقوة الاحتمال مما يكون مؤثراً في وظيفته الفعلية كما هو واضح، وأما بناءً على كون حرمة صوم العيد تشريعية فلا يسعه أن يصوم ذاك اليوم إلا برجاء المطلوبية ولا يمكنه البناء على مطلوبيته، وإذا كان ممن يجب عليه إخراج

زكاة الفطرة في يوم العيد يلزمه الاحتياط بالجمع بين صيامه وإخراجها للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

وأيضاً: إذا كان حاجاً وورد الخبر برؤية الهلال في أمريكا يعلم إجمالاً بوجوب الوقوف عليه في أحد يومين إما في اليوم المتقدم إذا كان ليل أمريكا استمراراً لليل القارات الثلاث، وإما في اليوم اللاحق إذا لم يكن كذلك، وفي مثله يلزمه الاحتياط بالوقوف في كلا اليومين لفعلية وجوب الوقوف في اليوم التاسع بعرفات من حين الإحرام للحج، فلا بد من إحراز امتثاله بالاحتياط المذكور، بل لو بني على عدم فعليته إلا في اليوم التاسع لزمه الاحتياط أيضاً مع إحراز استجماع شروط الوجوب في اليوم التالي، وستأتي الإشارة إلى وجهه.

وبالجملة: مع عدم إحراز موضع خط بدء الأيام لا يمكن إطلاق القول بأنه لا أثر لرؤية الهلال في أمريكا بالنسبة إلى سكنة العالم القديم.

الأمر السادس: أن الأساس في التفصيل بين البلدان الواقعة في شرق بلد الرؤية على النحو المذكور إنما هو البناء على إطلاق نصوص المسألة ـ من صحيحة هشام بن الحكم ومعتبرة إسحاق بن عمار ونحوهما مما استدل بها للقول بوحدة الآفاق ـ لما إذا كان الحكم بدخول الشهر في غير بلد الرؤية يستلزم تبعض الليلة الواحدة في مكان واحد بين شهرين أو حلول الشهر الجديد قبل إمكانية رؤية الهلال في أي مكان في الأرض، وقد مرّ الخدش في إطلاقها لهذه الصورة.

نعم إذا بني على أن معتبرة محمد بن عيسى تدل على كفاية الرؤية في مصر والأندلس وأفريقيا بدخول الشهر الجديد في العراق أمكن القول بأنها تصلح وجهاً للالتزام بالتفصيل المذكور حتى مع المناقشة في إطلاق

غيرها من النصوص للبلاد الواقعة في شرق بلد المكلف مما يسبق ليلها ليله، ولكن مرّ المنع من دلالة المعتبرة على ذلك.

هذا تمام الكلام في التفاصيل الثلاثة للقول بوحدة الآفاق، وقد ظهر بما تقدم أن أولاها وأجدرها بالقبول هو التفصيل الأول لو بني على الالتزام بهذا القول.

أدلة القول باختلاف الآفاق

(المقام الثاني): في ما يمكن أن يستدل به للقول باختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية، وما يمكن أن يعضد به هذا القول مما يبعّد القول الآخر.

وينبغي ـ أولاً ـ الإشارة إلى أن المقصود باختلاف الآفاق هو أن الشهر القمري يدخل في كل مكان بإمكانية رؤية الهلال في أفق ذلك المكان، ولا أثر لإمكانية الرؤية في أفق مكان آخر. نعم إذا رئي في مكان آخر غير بلد المكلف ـ قريب منه أو بعيد عنه ـ وأُحرز أنه كان قابلاً للرؤية في بلد المكلف أيضاً إلا أنه إنما منع عنه الغيم أو نحوه من الموانع الطارئة للرؤية كفى ذلك في الحكم بدخول الشهر في بلد المكلف، ولكنه من جهة كاشفيته عن كون الهلال قابلاً للرؤية فيه لا غير.

ثم إن الروايات التي يمكن أن يستدل بها لهذا القول ثلاث ..

(الرواية الأولى): معتبرة معمر بن خلاد[1] عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة. فقال: ((ادن))، وكان ذلك بعد العصر. قلت له: جعلت فداك صمت اليوم. فقال لي: ((ولم؟)). قلت: جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٦.

فيه أنه قال: ((يوم وفق الله له)). قال: أليس تدرون إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له؟ فأما وليس علة ولا شبهة فلا)).

ووجه الاستدلال بها هو أن الإمام عليه السلام قد جعل المناط في مطلوبية الاحتياط بصيام اليوم الذي يعقب التاسع والعشرين من شعبان مجرد عدم العلم بكونه من شعبان أو من شهر رمضان، مع أن أقصى ما يقتضيه خلو السماء من العلة وعدم الشبهة في وجود ما يمنع من رؤية الهلال في بلد المكلف هو العلم بعدم ظهور الهلال فيه بنحو قابل للرؤية، فلو كان يكتفى في دخول الشهر في هذا البلد بقابلية الهلال للرؤية ولو في أفق بلد آخر بعيد عنه، يصدق على ذلك اليوم في بلد المكلف أنه مما لا يعلم أنه من شعبان أو من شهر رمضان، فلم يكن محل للوم معمر بن خلاد على صيامه ذلك اليوم.

فمن لوم الإمام عليه السلام إياه على صيامه بمجرد إحراز عدم إمكانية رؤية الهلال في بلده مع أن احتمال إمكانية رؤيته في بلد آخر لم يكن محرز العدم يعلم أن العبرة في دخول الشهر في أي بلد إنما هو بقابلية الهلال للرؤية فيه، ولا أثر لإمكانية رؤيته في سائر البلاد المختلفة عنه في الأفق، وهذا هو المطلوب.

إن قلت: لعل إحراز عدم كون ذلك اليوم من شهر رمضان لم يكن لمجرد عدم رؤية الهلال في الليلة السابقة مع خلو سماء البلد عن العلة، بل من جهة أخرى وهي أن شهر رجب كان ناقصاً ورئي هلال شعبان وهو ضعيف جداً فلم يكن يحتمل نقصان شعبان بعده أيضاً.

قلت: هذا غير تام، لأن مجرد نقصان شهر رجب في مكان وظهور هلال شعبان فيه ضعيفاً جداً لا ينفي احتمال ظهوره بعد تسعة وعشرين

يوماً في مكان آخر، بل لا ينفي ذلك حتى في المكان نفسه، إذ لا مانع من توالي شهرين ناقصين في مكان واحد، بل هو واقع مكرراً.

مضافاً إلى أن الاحتمال المذكور لا يلائم قوله عليه السلام: ((فأما وليس علة ولا شبهة فلا))، فإن المراد بالعلة هو المانع عن رؤية الهلال، والمراد بالشبهة هو شبهة وجود العلة، إذ قد يكون في الأفق ما يحتمل كونه مانعاً عن الرؤية ولا يحرز ذلك. وظاهر كلامه عليه السلام أن إحراز عدم كون ذلك اليوم من شهر رمضان إنما كان من جهة عدم رؤية الهلال في الأفق مع خلوه من العلة وما يشتبه في كونه علة، لا لأي جهة أخرى.

وبذلك يظهر ضعف احتمال أن نفي الشبهة في كلامه عليه السلام إنما هو من جهة إحراز عدم كون الهلال قابلاً للرؤية في تلك الليلة في أي مكان من العالم بموجب الحسابات الفلكية الدقيقة، لوضوح أنه عليه السلام إنما لام معمر على صيام ذلك اليوم بلحاظ ما كان متاحاً له من المعلومات حول وضع الهلال في الليلة السابقة عليه، وهو مجرد عدم ظهور الهلال في الأفق بالرغم من خلوه من العلة أو ما يشتبه كونه علة.

إن قلت: يحتمل أن الشارع المقدس جعل عدم رؤية الهلال في مكان مع خلو السماء فيه من العلة أمارة على عدم رؤية الهلال في تلك الليلة في أي مكان آخر، ومن هنا لام الإمام عليه السلام معمر بن خلاد على صيامه ذلك اليوم لوجود الأمارة على عدم دخول شهر رمضان، ومع هذا الاحتمال لا سبيل إلى أن يستفاد من الرواية عدم الاعتداد بالرؤية في مكان آخر في دخول الشهر في بلد المكلف كما هو المدعى.

قلت: ..

أولاً: إن احتمال الأمارية مستبعد جداً، لضعف كاشفية عدم رؤية الهلال في مكان عن عدم إمكانية رؤيته في سائر الأمكنة، فإن في معظم

الشهور لا تتيسر رؤية الهلال في بعض المناطق مع تيسرها في مناطق أخرى، كما يعرف ذلك بمراجعة الخرائط الفلكية المعدة لبيان أوضاع الأهلة.

وثانياً: إن الاحتمال المذكور لا ينسجم مع قوله عليه السلام: ((إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان))، فإن ظاهره كون العبرة في مطلوبية الاحتياط بصيام ذلك اليوم هو بمجرد عدم العلم الوجداني بكونه من شعبان أو من شهر رمضان، ومن الواضح أن قيام الأمارة على عدم كونه من رمضان لا يوجب انتفاء احتمال الخلاف فيبقى المجال للاحتياط بصيامه. وكذلك قوله عليه السلام: (كان يوماً وفق له)، فإنه مع احتمال عدم مطابقة الأمارة للواقع لو صام ذلك اليوم ثم ظهر أنه كان من رمضان يصدق أنه يوم وفق له، فليتدبر.

إن قلت: إن خلو الأفق في البلد من العلة لا يوجب القطع بعدم قابلية الهلال فيه للرؤية عادة، لاحتمال كونه ضعيفاً جداً وقريباً من الأفق فلم تتيسر رؤيته للمكلف مع كونها متيسرة لغيره ممن يعرف مكانه وله ممارسة متكررة في ذلك.

وبناءً عليه فإن لوم الإمام عليه السلام لمعمر في صيامه ذلك اليوم يكشف عن أن مطلوبية صيام يوم الشك لا تشمل جميع الموارد، ولا يكشف عن عدم الاعتداد باحتمال الرؤية في مكان آخر كما هو مبنى الاستدلال.

قلت: بل إن قوله عليه السلام: ((فأما وليس علة ولا شبهة فلا)) واضح الدلالة على نفي احتمال قابلية الهلال للرؤية في تلك الليلة في البلد، فلا يبقى وجه لعدم كون ذلك اليوم مما لا يعلم كونه من شعبان أو من شهر رمضان إلا عدم الاعتداد باحتمال رؤية الهلال في مكان آخر، مضافاً إلى أن التفريق بين موارد الشك في حلول شهر رمضان بمطلوبية الاحتياط

بالصيام في بعضها دون بعض خلاف ظاهر الرواية جداً.

وهكذا يتضح تمامية دلالتها على القول باختلاف الآفاق.

ولكن يبقى الكلام في سندها، فإنه قد يناقش فيه بالضعف أو بالإرسال ولكن يمكن أن يذكر لتصحيحه وجهان ..

الوجه الأول: أن الشيخ ﷺ قد ابتدأ هذه الرواية باسم معمر بن خلاد، مما يعني أنه أخذ الحديث من كتابه، لما ذكره في مقدمة المشيخة من أنه اقتصر من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله. والملاحظ أن له إلى كتاب معمر طريقين في الفهرست، أحدهما ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة، وأما الآخر فمعتبر، إذ ليس فيه من لم يوثق في كتب الرجال إلا ابن أبي جيد، ولكنه لا يضر لأنه من مشايخ النجاشي، ويظهر منه أنه لا يروي عن الضعفاء.

ولعل هذا الوجه هو الذي استند إليه المجلسيان (قُدِّس سرُّهما)[1]، في عدّ الرواية معتبرة بل كالصحيح سنداً.

ولكنه مخدوش من جهات ..

الأولى: أن الشيخ لم يبتدأ باسم معمر بن خلاد في التهذيب إلا في هذا المورد، ومن المستبعد جداً أن كتابه كان من مصادره في تأليفه ومع ذلك لم يخرج منه إلا حديثاً واحداً، فإن هذا على خلاف دأبه ـ كما يعرفه الممارس ـ.

مضافاً إلى أنه لم يورد طريقه إلى معمر في المشيخة، وقد ذكر أنه يورد فيها طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم وأخذ الأحاديث من كتبهم.

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٥٥. ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ج:٦ ص:٤٦٧.

وبالجملة: كون مصدر الشيخ في هذا الحديث هو كتاب معمر مستبعد جداً، ولعله لذلك عدّه المحقق التستري ﷺ[1] بلا إسناد، أي مرسلاً لا يعتد به.

الجهة الثانية: أن الأسانيد المذكورة في فهرست الشيخ هي في الأعم الأغلب إنما تم استخراجها من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، ولا تمثل طرقه إلى نسخ معينة من الكتب المذكورة أسماؤها، إلا في ما يذكر أنه كان على سبيل القراءة أو السماع ونحو ذلك. والظاهر أن السندين المذكورين إلى كتاب معمر إنما استخرجهما الشيخ ﷺ من فهرستي ابن بطة وابن الوليد، فإنهما من مصادره في تأليف الفهرست ـ كما يظهر بالتتبع ـ ولا شاهد على كون السند الثاني الذي هو من طريق ابن الوليد كان طريقاً إلى نسخة معينة من كتاب معمر وكانت هي المصدر له في استخراج الرواية المبحوث عنها[2]؟!

ومن هنا ذكرنا في محله أنه لا سبيل إلى تصحيح أسانيد روايات التهذيبين بالرجوع إلى الطرق المعتبرة في الفهرست إلا في من ذكر الشيخ

---

(١) النجعة في شرح اللمعة ج:٤ ص:٣٩٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن النجاشي (رجال النجاشي ص:٤٢١) لم يذكر لمعمر بن خلاد إلا كتاب الزهد، والشيخ (الفهرست ص: ١٧٠) ذكر له كتاباً من دون عنوان وأورد طريقين إليه ثم ذكر كتاب الزهد ورواه بما يشترك مع الطريق الذي ذكره النجاشي.

ومن هنا قد يخطر بالبال احتمال أن ما ذكره الشيخ أولاً ليس سوى كتاب الزهد إلا أنه لما لم يعنون به في فهرست ابن بطة وابن الوليد ذكره الشيخ ﷺ مستقلاً.

ولكن الملاحظ أن أبا غالب الزراري (رسالة أبي غالب الزراري ص:١٦٩) ذكر لمعمر بن خلاد مسائل غير كتابه في الزهد، كما أنه ذكر له (ص:١٦٥) كتاباً غيرهما أيضاً، فلا سبيل إلى البناء على أن معمر بن خلاد لم يكن له سوى كتاب الزهد حتى لا يبقى مجال لاحتمال كون كتابه هو مصدر الشيخ ﷺ في الرواية المبحوث عنها.

طريقه إليه في المشيخة وكان مخدوشاً، فإنه يمكن تصحيحه بالرجوع إلى الفهرست، لأنه بنفسه أرجع إليه في بقية طرقه إلى المذكورين في المشيخة، على تأمل في ذلك أيضاً مرّ في موضع آخر.

الجهة الثالثة: أن ابن أبي جيد لم تثبت وثاقته، لأنه لا دليل على أن النجاشي لم يكن يروي إلا عن الثقات، وقد مرّ بيان ذلك[١] في بحث سابق. نعم تقدم في موضع آخر[٢] أن الظاهر أن الرجل كان من مشايخ الإجازة الذين لم يكن دورهم في نقل الكتب إلا شرفياً بحتاً، فلا يضر عدم ثبوت وثاقته باعتبار الرواية المذكور اسمه في طريقها.

الجهة الرابعة: أن الظاهر أن في سند الشيخ إلى كتاب معمر في الفهرست سقطاً، فهو هكذا: (أخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عنه)، ومن المعلوم أن الصفار من كبار الطبقة الثامنة في حين أن معمر بن خلاد من الطبقة السادسة، وعامة من رووا عنه إنما هم من الطبقة السابعة، فمثله لا يروي عن مثله بلا واسطة.

وهذا ما نبه عليه السيد البروجردي قدس سره[٣] بقوله: (رواية الصفار عن معمر بن خلاد كأنها مرسلة).

ويؤكد ذلك أن المذكور في بصائر الدرجات[٤] في غير مورد رواية الصفار عن معمر بن خلاد بواسطة أخي أحمد بن محمد بن عيسى وهو عبد الله الملقب بـ(بنان).

وبذلك يظهر أنه لا يبعد أن يكون هو الوسيط الساقط اسمه من السند المذكور في الفهرست، علماً أن الرجل ممن لم تثبت وثاقته ـ كما مرّ

---

(١) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٨٩.

(٢) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٢٩١ـ٢٩٢.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:٦ ص:٣٣٠.

(٤) لاحظ بصائر الدرجات ص:٣١٦، ٣٩٧، ٣٩٨.

في بحث سابق[1] ـ فالسند مخدوش به إن حصل الوثوق أنه هو الوسيط فيه بين الصفار ومعمر، وإلا فهو مخدوش بالإرسال.

والحاصل: أن الوجه الأول المذكور لتصحيح سند الرواية غير تام.

الوجه الثاني: أن الشيخ ابتدأ هذه الرواية باسم معمر بن خلاد ـ كما مرّ ـ ولما كان من المستبعد كون مصدره فيها هو كتاب معمر ـ كما مرّ أيضاً ـ يتعين أن يكون مصدره هو بعض الكتب التي اعتمدها في تأليف التهذيب مما أورد عنها سائر روايات معمر ككتب أحمد بن محمد بن عيسى وسعد بن عبد الله ومحمد بن أحمد بن يحيى ومحمد بن علي بن محبوب وغيرها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من المستبعد جداً أن سند الرواية إلى معمر كان مذكوراً في المصدر الذي أورد الرواية عنه وقد تعمد حذفه وعدم نقله، فإن هذا ليس من دأبه ﷺ كما يعرفه المتتبع لطريقته في نقل الروايات، فالأرجح أنه وجد الرواية مبتدأة في مصدرها باسم معمر بن خلاد فأوردها كذلك.

ولكن هنا سؤالان ..

الأول: ما هو المصدر الذي اعتمد عليه الشيخ ﷺ في نقل هذه الرواية؟

الثاني: هل أن سندها كان معلقاً على سند رواية أخرى فلم ينقله الشيخ ﷺ إما لعدم التفاته إلى التعليق أو لعدم إحرازه ذلك؟

وللجواب عن هذين السؤالين أقول:

إن من يتصفح (باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله) في كتاب الصوم من التهذيب ـ الذي وردت فيه الرواية المبحوث عنها ـ

---

(١) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢٢٠.

يجد أنه ابتدأ العديد من رواياته بأسماء مشايخ المفيد كأبي غالب الزراري ومحمد بن أحمد بن داود القمي وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، والمظنون قوياً بل المطمأن به أنه اقتبس هذه الروايات من كتاب أستاذه الشيخ المفيد في أن شهر رمضان حاله حال سائر الشهور في النقص والكمال الذي سماه بـ(مصابيح النور) أو (مصباح النور)، وهذا الكتاب مما لم يصل إلينا أصله وإنما وصل مختصره الذي عمله المفيد نفسه في جوابات أهل الموصل[1]، ويبدو أن تلميذه الشيخ تقتل كان بيده الكتاب الأصل وأورد جملة من رواياته في هذا الباب من التهذيب، ولذلك ابتدأها بأسماء أساتذة المفيد.

والملاحظ أن من تلك الروايات ما رواه[2]عن محمد بن أحمد بن داود، قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال: حدثني معمر بن خلاد عن معاوية بن وهب.

ويقرب إلى الذهن أن المفيد تقتل كان قد ذكر الرواية المبحوث عنها عقيب هذه الرواية، وقد ابتدأها باسم معمر بن خلاد معلقاً سندها على سند الرواية السابقة[3]. ولكن الشيخ تقتل الذي من دأبه أن يورد الرواية

---

(١) جوابات أهل الموصل ص:١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣.

(٣) وأما احتمال أن المفيد تقتل كان قد ذكر لمعمر رواية ثالثة بسند غير ذلك لم يوردها الشيخ تقتل وكان سند الرواية المبحوث عنها معلقاً على سندها فهو بعيد في النظر، ولا سيما إذا لوحظ أن معمر قليل الرواية نسبياً ولم يرد له في كتاب الصوم من الكتب الأربعة وسائر المصادر الموجودة بأيدينا إلا الروايتين المذكورتين.

ومثل ذلك احتمال أن الشيخ تقتل قد أخرج الرواية المبحوث عنها عن غير كتاب المفيد من المصادر التي اعتمدها في باب (علامة أول شهر رمضان) ـ ككتاب سعد بن عبد الله وكتاب علي بن الحسن بن فضال ـ بأن كان سند هذه الرواية معلقاً فيه على سند رواية

كما يجدها في مصدرها لما فرّق بين الروايتين في الذكر[١]أوجب ذلك اشتباه الأمر على الناظرين حتى تخيل أن هذه الرواية مرسلة أو أنها مأخوذة من كتاب معمر.

وبالجملة: لا يبعد أن يكون سند هذه الرواية هو ما ذكر لتلك الرواية، وليس فيه من يتوقف فيه إلا علي بن محمد بن يعقوب، الذي هو من أحفاد إسحاق بن عمار الراوي الشهير، قال الشيخ[٢]: (علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي الكسائي الكوفي العجلي، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة).

والرجل لم يوثق في كتب الرجال، ولكنه من مشايخ ابن قولويه حيث وردت روايته عنه في موضع من كامل الزيارات[٣]، فيكون موثقاً بتوثيقه، إذ المشهور بين المتأخرين أن القدر المتيقن ممن وثقهم ابن قولويه في

أخرى مروية عن معمر لم يوردها الشيخ، فإن هذا الاحتمال بعيد أيضاً، ولا سيما مع ما يلاحظ من أنه أورد هذه الرواية عقيب عدة روايات أخرجها من كتاب المفيد بقرينة أنه ابتدأها بأسماء مشايخه، فليتأمل.

(١) ولا ينبغي أن يستغرب هذا من الشيخ ﷺ، فقد وقع في كتابه ما هو أغرب منه، فقد روى في (ج:٥ ص:١١٨) عن (موسى بن القاسم عن علي عنهما عن ابن مسكان)، ومرجع الضمير في (عنهما) هو (محمد بن أبي حمزة ودرست) ولم يذكرا في سند سابق على السند المذكور بل بعده في (ص:١٣٩) هكذا: (موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان). وقد استغرب المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) في (منتقى الجمان ج:١ ص:٣٤) تفريق الشيخ بين الروايتين قائلاً: (فانظر إلى أي مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل، وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ ﷺ إلى هذا المقدار).

(٢) رجال الشيخ ص:٤٣١.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٤٧.

مقدمة كتابه الكامل هم مشايخه بلا واسطة، وعلى ذلك فالسند المذكور معتبر لا إشكال فيه.

هذا مضافاً إلى أن المذكور في النسخ المتداولة من التهذيب وكذلك في بعض النسخ المخطوطة المعتبرة كالنسخة التي هي بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد والنسخة التي هي بخط يوسف الأبدال وهكذا في الوافي والوسائل[1] كون علي بن محمد بن يعقوب معطوفاً على محمد بن علي بن الفضل كما تقدم نقله، وعلى ذلك فلا تضر جهالة علي بن محمد بن يعقوب بصحة سند الرواية.

أقول: قد تقدم في محله[2] أنه لا يستفاد من مقدمة كتاب كامل الزيارات توثيق ابن قولويه جميع مشايخه بلا واسطة، بل توثيق بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد روايات كتابه ولا يتعين أن يكون من مشايخه بلا واسطة، بل ربما يكون من مشايخ مشايخه.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى إثبات وثاقة علي بن محمد بن يعقوب بهذا الوجه.

وأما ما ورد في النسخ المتداولة من التهذيب ـ المطبوعة والمخطوطة ـ وفي المصادر الأخرى من عطف علي بن محمد بن يعقوب على محمد بن علي بن الفضل فهو غلط جزماً، لأن مقتضاه رواية ابن الفضل عن علي بن الحسن ـ وهو ابن فضال ـ مباشرة، ولا يمكن ذلك بحسب الطبقات، فإن الأول ـ أي ابن الفضل ـ من كبار الطبقة العاشرة، والثاني ـ أي ابن فضال ـ من الطبقة السابعة، مضافاً إلى تكرر رواية ابن الفضل عن ابن يعقوب في الأسانيد، مما يمنع من البناء على كونهما معاً راويين عن شخص

---

(١) الوافي ج:١١ ص:١٣٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٠ ص:٢٩٣.

(٢) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٨٩ وما بعدها ط:٢.

ثالث في السند المذكور كما نبه على ذلك السيد الأستاذ ﷺ[١].

وبالجملة: لا سبيل إلى تصحيح السند المذكور بالبيان المتقدم.

نعم يمكن أن يقال: إن الظاهر أن علي بن محمد بن يعقوب لم يكن من المؤلفين وإنما من مشايخ الإجازة، والملاحظ أن جميع رواياته في ما وصل إلينا[٢]مروية عن علي بن الحسن بن فضال، وقد ذكر النجاشي[٣]أن كتاب أحمد بن رزق الغشماني مروي عن ابن يعقوب هذا عن ابن فضال أيضاً، فيبدو أنه كان شيخ إجازة في رواية كتب ابن فضال ومروياته، وكتب ابن فضال ـ كما مرّ في موضع سابق[٤]ـ كانت من الكتب المشهورة المتداولة في ذلك العصر، وكان ذكر الطريق إليها عند النقل عنها لمجرد أن لا تكون الرواية مرسلة، ولذلك لا يبعد القول بأنه لا يضر عدم ثبوت وثاقة علي بن محمد بن يعقوب باعتبار الروايات المروية عن طريقه كالرواية المبحوث عنها. وعلى ذلك يمكن الاعتماد على هذه الرواية وتكون معتبرة كما وصفناها، فليتدبر.

(الرواية الثانية): صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز[٥]عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: ((إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني. وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٣٨٠ ط:نجف.

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٤٧، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٢ (في المطبوع: علي بن الحسين بدل علي بن الحسن، وهو تصحيف)، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٢، ١٦٣، وفلاح السائل ص:١٦٨، ٢٨٩، والاختصاص ص:٥١، ٨٤.

(٣) رجال النجاشي ص:٩٨.

(٤) لاحظ قبسات من علم الرجال ج:٢ ص:٢٧٥ ط:٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٠.

رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف. ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر)).

ونحوها خبر حبيب الخزاعي[1] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية)).

وهذه الرواية غير نقية السند من جهة اشتماله على إسماعيل بن مرّار وهو لم يوثق على المختار كما مرّ مراراً.

بالإضافة إلى أن حبيب الخزاعي (الجماعي) لا توثيق له إلا من المفيد في الرسالة العددية، وقد مرّ في محله[2] بعض التأمل في الاعتماد على التوثيقات الواردة في هذه الرسالة.

إذاً العمدة هي الرواية الأولى، أي صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز.

وجه الاستدلال بها هو أنها تدل بمقتضى مفهوم الشرط على تحديد اعتبار البينة على رؤية الهلال من خارج البلد بما إذا كان في سماء البلد علة، أي أنه إذا كانت السماء خالية مما يكون عائقاً عن رؤية الهلال فلا تقبل عندئذٍ شهادة البينة من خارج البلد على رؤية الهلال مطلقاً، مع أنه بناءً على القول بوحدة الآفاق لا وجه لعدم قبول شهادة البينة من خارج البلد في مثل ذلك على إطلاقه، إذ أقصى ما يقتضيه خلو السماء في البلد من العلة هو عدم ظهور الهلال في أفقه قابلاً للرؤية، وهذا لا يمنع من

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٩، ٣١٧.

(٢) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:٢٣.

الأخذ بشهادة البينة على رؤية الهلال من خارج البلد إذا كان يكفي في دخول الشهر في بلد المكلف إمكانية الرؤية ولو في مكان آخر مختلف عنه في الأفق.

وبالجملة: تقييد حجية البينة على رؤية الهلال المنبعثة من خارج البلد بما إذا كان في سماء البلد علة لا ينسجم على إطلاقه إلا مع القول باختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية. وأما مع القول بالاتحاد فيفترض أن تقبل البينة من خارج البلد وإن لم يكن في سماء البلد علة إذا احتمل انبعاثها من بلد مختلف عنه في الأفق.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الاستدلال بأنه إنما يتم لو لم يكن مورد كلام الإمام عليه السلام هو خصوص ما يثبت به هلال شهر رمضان لتمكين المكلف من الإتيان بصوم اليوم الأول منه أداءً، إذ لو كان عليه السلام ناظراً إلى خصوص هذا المورد ـ كما يناسبه قوله عليه السلام: ((فلا تؤدوا بالتظني)) ـ أمكن أن يقال: إنه لا إطلاق له حينئذٍ للأمكنة البعيدة التي تختلف في الأفق عن بلد المكلف، لأنه وفق وسائل النقل التي كانت متاحة في ذلك العصر لم يكن يتيسر وصول البينة من الأمكنة البعيدة قبل أن يفوت أداء صوم اليوم الأول من الشهر، فالمراد بشهادة البينة من خارج البلد هي الشهادة المنبعثة من مكان قريب التي تكون مع صفاء الجو في البلد وعدم رؤية الهلال فيه معارضة حكماً بشهادة المستهلين في البلد على عدم الرؤية، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها.

وبالجملة: إذا كانت الرواية ناظرة إلى ما يثبت به دخول شهر رمضان في البلد لكي يدرك به صيام اليوم الأول منه قبل فوات وقته فلا بد أن يكون موردها هو خصوص البينة المنبعثة من مكان قريب من بلد لا يختلف عنه في الأفق ـ لعدم تيسر وصول البينة من الأماكن البعيدة جداً في

ذلك العصر إلا بعد فوات صوم اليوم الأول ـ وعلى ذلك يكون وجه تحديد اعتبارها بوجود العلة المانعة من الرؤية في البلد هو تفادي وقوع المعارضة بينها وبين شهادة المستهلين في البلد على عدم ظهور الهلال في الأفق لا غير ذلك.

هذا ولكن الإنصاف أنه لا قرينة على كون مورد كلام الإمام عليه السلام هو خصوص ما يثبت به هلال شهر رمضان قبل فوات صوم اليوم الأول منه، بل لا يبعد أن يكون شاملاً لما يثبت به ولو بعد ذلك الموجب لقضاء صوم ذلك اليوم، فإن قوله عليه السلام: ((لا تؤدوا بالتظني)) ليس من الأداء في مقابل القضاء، بل من الأداء بمعنى الإتيان بالشيء الأعم من الأداء والقضاء.

ويشهد لكون المطلوب شرعاً عدم الإتيان بصوم رمضان قضاءً إلا مع إحراز الفوت وعدم الاكتفاء في ذلك بالتظني ما ورد في صحيحة هشام بن الحكم من قوله عليه السلام: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً))، وقوله عليه السلام في موثقة سماعة: ((إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه، إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان))، فإن إناطة القضاء بثبوت صيام أهل مصر عن رؤية لا مجرد قيام البينة عليها تدل على أن القضاء مثل الأداء لا بد فيه من إحراز كون ذلك اليوم من شهر رمضان.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وصول البينة برؤية هلال أول رمضان من خارج المصر قبل طلوع الفجر كان أمراً قليل الوقوع عادة في تلك الأزمنة، وأما وصولها في الصباح فكان لا يجدي عادة لإدراك صوم ذلك اليوم لبناء المعظم على إكمال عدة شعبان والإفطار قبل وصول البينة.

وربما يشهد لتأخر وصول البينة على رؤية الهلال عن أول النهار عادة ما ورد في بعض النصوص[1] من أنه إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا يروا الهلال ـ أي هلال شوال ـ وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم، فليتأمل.

وبالجملة: كون مورد الصحيحة المبحوث عنها هو خصوص صورة وصول البينة من خارج المصر على رؤية هلال رمضان بحيث يدرك أهل المصر صيام ذلك اليوم أداءً بعيد، خصوصاً مع ما ورد في خبر حبيب الخزاعي من قوله عليه السلام: ((فأخبرا أنهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية))، فإن إخبار الشاهدين عن قوم صاموا للرؤية يقتضي خروجهما من بلد القوم في أثناء النهار.

والحاصل: أنه لا يبعد شمول الصحيحة لما إذا قامت البينة على رؤية الهلال من خارج البلد بعد انقضاء ذلك اليوم، مما يقتضي إطلاقها لما إذا كانت البينة من بلد بعيد مختلف عن بلد المكلف في الأفق.

بل لو بني على اختصاصها بالبينة المنبعثة من مكان قريب فإنه يمكن فرض اختلاف ذلك المكان عن بلد المكلف في الأفق، كما إذا افترض أن مكان الرؤية يقع في حافة المساحة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر في تلك الليلة، بحيث لو ابتعد عنها شمالاً أو شرقاً ولو بمقدار خمسين كيلو متراً ـ مثلاً ـ لم يكن الهلال قابلاً للرؤية وكان بلد المكلف على البعد المذكور، فإن هذا الفرض وإن كان نادراً ولكنه يكفي في البناء على شمول الصحيحة لصورة انبعاث البينة من مكان مختلف عن بلد المكلف في الأفق، فيجري البيان المتقدم من أن تقييد الاعتماد على البينة المنبعثة من خارج البلد بما إذا كان في سماء البلد علة لا ينسجم على إطلاقه إلا مع القول

---

(١) الكافي ج:٤ ص:١٦٩.

باختلاف الآفاق.

هذا ولكن الصحيح أنه لا سبيل إلى البناء على إطلاق ذيل الصحيحة المذكورة للمكان المختلف أفقاً مع بلد المكلف، لأنه لا وجه لإناطة قبول البينة المنبعثة منه بوجود العلة في سماء بلده، فإن تلك البينة إن كانت مقبولة فهي مقبولة مطلقاً، سواء أكان في سماء بلده علة أم لم تكن، وإن كانت غير مقبولة فكذلك، أي لا تقبل سواء أكان في سماء بلده علة أم لم تكن.

وبعبارة أخرى: إن لازم إطلاق ذيل الصحيحة للمكان المختلف مع بلد المكلف أفقاً هو اقتضاء منطوقه قبول البينة المنبعثة من ذلك المكان مع وجود العلة في سماء البلد، واقتضاء مفهومه عدم قبولها مع خلو سمائه من العلة، وهذا التفصيل مقطوع البطلان، لوضوح أنه لا فرق في الاعتداد أو عدم الاعتداد بالرؤية في البلد الآخر المختلف مع بلد المكلف في الأفق بين وجود العلة في سماء بلده وعدمها.

ومن هنا يتعين البناء على كون ذيل الصحيحة ناظراً إلى خصوص المكان الذي يتفق مع بلد المكلف في الأفق، فإنه الذي يتجه فيه التفصيل في قبول البينة المنبعثة منه بين وجود العلة في سماء بلد المكلف وعدمه، ففي الحالة الأولى تقبل تلك البينة لعدم ابتلائها بالمعارض الحكمي، وفي الثانية لا تقبل لوجود المعارض الحكمي لها، وهو شهادة المستهلين في البلد بعدم ظهور الهلال في أفقه.

فالنتيجة: أن التقريب المذكور للاستدلال بالصحيحة المبحوث عنها للقول باختلاف الآفاق غير تام.

وهنا تقريب آخر، وهو أن يقال: إن ظاهر الصحيحة حصر ما تثبت به رؤية الهلال في وجهين: إما شهادة خمسين رجلاً من البلد إذا لم تكن

في السماء علة، وإما شهادة رجلين من خارج البلد إذا كان في السماء علة، ولو بني على ثبوتها بشهادة خمسين رجلاً أو بشهادة رجلين من خارج البلد وإن لم تكن في سماء البلد علة من جهة انبعاث شهادتهم من مكان مختلف معه في الأفق كان هذا وجهاً ثالثاً، وظاهر الرواية نفيه.

وبعبارة أخرى: ظاهر الرواية أنه مع خلو سماء البلد عن العلة فإن رؤية الهلال التي بها يخرج صوم رمضان عن كونه بالتظني إنما تثبت بشهادة خمسين رجلاً في البلد نفسه، ولا يوجد طريق آخر لثبوتها عندئذٍ غير ذلك، وهذا إنما ينسجم مع القول باختلاف الآفاق، وأما على القول بالوحدة فلا ينحصر ثبوت الرؤية في فرض خلو السماء في البلد من العلة بشهادة خمسين رجلاً من داخل البلد بل تثبت ولو كانت شهادتهم من خارجه وذلك فيما إذا أتت من بلد مختلف عنه في الأفق.

وعلى هذا تتم دلالة الرواية على القول باختلاف الآفاق ولكنها تكون بالإطلاق الذي يمكن رفع اليد عنه فيما إذا تم دليل خاص على القول الآخر، فليتدبر.

(الرواية الثالثة): صحيحة محمد بن مسلم[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية. والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين)).

ووجه الاستدلال بها هو أنه يعرف بقرينة ذيلها أن الإمام عليه السلام كان بصدد التفصيل بين حالتين: أي بين أن تكون السماء خالية عن العلة، وفيها إن رئي الهلال ثبت دخول شهر رمضان فيجب صيامه بنية رمضان،

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٦.

وإن لم ير الهلال أُحرز أن ذلك اليوم من شعبان فلا يجب صومه. وبين أن تكون في السماء علة، وفيها حيث لا يمكن التحري ويستقر الشك في استمرار شعبان أو دخول شهر رمضان لا بد من البناء على استمرار شعبان تعبداً.

فالفرق بين ما إذا كانت السماء خالية من العلة ولم ير هلال شهر رمضان وما إذا كانت فيها علة فلم ير ـ مع اشتراك الحالتين في إتمام شعبان ثلاثين يوماً ـ هو أنه في الحالة الأولى لا محل للتعبد الشرعي باستمرار شعبان، إذ مع كون السماء صافية تماماً وكثرة المستهلين وعدم رؤية الهلال يكون استمرار شعبان محرزاً بالوجدان، فكيف يبنى على استمراره تعبداً؟! فإن ما هو محرز بالوجدان لا معنى لأن يكون مورداً للتعبد الشرعي، ولذلك قالوا في الأصول: (إن تحصيل المحرز الوجداني بالأصل من أردء أنحاء تحصيل الحاصل). وأما في الحالة الثانية فلا سبيل إلى البناء على استمرار شعبان إلا بالتعبد الشرعي.

وهذا الفرق بين الحالتين لا يتم إلا على القول باختلاف الآفاق، إذ بناءً على القول باتحادها لا بد من التعبد الشرعي في الحالة الأولى أيضاً، فإن أقصى ما يحرز وجداناً بعدم رؤية الهلال في الأفق المحلي مع كون السماء خالية تماماً من أية علة هو عدم ظهور الهلال في هذا المكان بنحو قابل للرؤية، ولا يمكن نفي احتمال ظهوره كذلك في مكان آخر مختلف عنه في الأفق، أي يحتمل دخول شهر رمضان في هذا المكان من جهة قابلية الهلال للرؤية في مكان ثانٍ، فلا بد من التعبد الشرعي لإلغاء هذا الاحتمال والبناء على استمرار شهر شعبان ثلاثين يوماً.

وبعبارة أخرى: إنه بناءً على القول باختلاف الآفاق تكون الشرطية المذكورة في ذيل الصحيحة أي قوله عليه السلام: ((إذا كانت علة فأتم شعبان

ثلاثين)) ثنائية مسوقة لتحقق الموضوع فلا مفهوم لها، إذ مع عدم العلة لا موضوع للأمر التعبدي بالإتمام ثلاثين يوماً، بل إما أنه يرى الهلال فيحرز دخول الشهر الجديد، وإما أن لا يرى فيكون تكملة للشهر الأول بالوجدان.

وأما بناءً على وحدة الآفاق فتكون الشرطية المذكورة ثلاثية أي مشتملة على موضوع وشرط وجزاء، ويكون مفهومها أنه لا أمر تعبدي بالإتمام ثلاثين يوماً عند عدم العلة في السماء، مع أنه لا ريب في الحاجة إليه في صورة احتمال الرؤية في مكان آخر، وهي الصورة التي ينعقد لها المفهوم بلحاظها، دون صورة عدم احتمال الرؤية في أي مكان آخر[1]، إذ من الواضح أنه لا موضوع فيها للأمر التعبدي بذلك، لفرض إحراز عدم حلول الشهر الجديد بالوجدان بعد خلو السماء في البلد من العلة وعدم رؤية الهلال فيه وعدم احتمال رؤيته في سائر الأمكنة.

والحاصل: أنه بناءً على القول باتحاد الآفاق لا وجه لتعليق الأمر التعبدي بإتمام شعبان ثلاثين يوماً على وجود العلة في السماء، فإنه ليس من قبيل تعليق الحكم على وجود الموضوع ـ كما هو الحال على القول باختلاف الآفاق ـ بل من قبيل تعليق الجزاء على تحقق الشرط مع وجود الموضوع، في حين أن وجود العلة في السماء ليس شرطاً في ترتب الحكم المذكور، أي الأمر التعبدي بإتمام شعبان ثلاثين يوماً، فإنه مما يحتاج إليه

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجملة الشرطية لو كان شاملاً لهذه الصورة لأمكن البناء على كون الغرض من استخدام أداة الشرط هو إفادة عدم شمول الحكم لها ـ بقرينة ثبوت الحاجة إلى التعبد الشرعي في صورة احتمال الرؤية في مكان آخر ـ ولا يضر كونها من قبيل الفرد النادر، فإن ما لا يستساغ هو حمل المطلق على الفرد النادر، وأما حمل المفهوم ـ الذي هو مدلول تبعي للمنطوق ـ عليه فلا محذور فيه، وقد ذكر وجهه في شرح (المسألة ٣٤٤) من مسائل السعي من (بحوث في شرح مناسك الحج).

على كل حال سواء أكان في سماء البلد علة أم لا، فالشرطية المذكورة تدل على تمامية القول باختلاف الآفاق لا محالة.

وبعبارة أخرى: إن الأمر بإتمام شعبان ثلاثين يوماً المذكور في ذيل الصحيحة إنما هو تعبد شرعي باستمرار شهر شعبان بعد اليوم التاسع والعشرين، ومقتضى الشرطية أنه لا مورد له فيما إذا لم تكن في السماء علة، وهذا إنما يتجه فيما لو بني على القول باختلاف الآفاق بحيث كان عدم ظهور الهلال في الأفق المحلي مع كون السماء صافية وكثرة المستهلين الموجب لإحراز عدم وجود الهلال في الأفق مغنياً عن التعبد الشرعي باستمرار الشهر الأول، وأما بناءً على القول بوحدة الآفاق فتبقى الحاجة إلى التعبد ببقاء الشهر الأول حتى لو كانت السماء صافية تماماً وأُحرز وجداناً عدم ظهور الهلال في الأفق المحلي، لاحتمال ظهوره في بلد مختلف عنه في الأفق، والمفروض أنه يكفي ذلك في دخول الشهر الجديد في الأماكن التي لم يظهر الهلال فيها، فأي مبرر لاستخدام أداة الشرط وتعليق الأمر التعبدي بإتمام شعبان ثلاثين يوماً على وجود العلة في السماء؟!

إذاً يتجه القول بدلالة الشرطية المذكورة على صحة القول باختلاف الآفاق ولكن دلالتها إنما هي بالإطلاق.

وتشبه صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في الدلالة على ما ذكر عدة روايات أخرى ..

منها: صحيحة محمد بن قيس[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: وإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ثم افطروا)).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٧٧-١٧٨.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار[١]عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين)).

فإن المراد بقوله عليه السلام: ((خفي)) هو خفي مطلع الهلال أي بالغيم أو نحوه، وليس المراد هو خفاء الهلال نفسه، فإن (خفي) بمعنى استتر كما نصوا عليه في المعاجم اللغوية مما يقتضي كون الشيء موجوداً ولكن مستوراً بشيء آخر، ومن الواضح أنه مع إحراز وجود الهلال ولو مستوراً بالغيم ونحوه يحكم بدخول الشهر الجديد، ولا محل لإتمام الشهر الأول ثلاثين.

ومنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين)).

وقد ذكره السيد المرتضى قدس سره في بعض رسائله[٢]وقال: (هذا الخبر وإن كان من طريق الآحاد .. فقد أجمعت الأمة على قبوله ـ وإن اختلفوا في تأويله ـ فما رده أحد منهم، ولا شكك فيه).

هذا وأما ما ورد في معتبرة إسحاق بن عمار وغيرها من قوله عليه السلام: ((لا تصم إلا أن تراه))، فهو مسوق لبيان عدم مشروعية صوم اليوم اللاحق للتاسع والعشرين من شعبان بنية رمضان من دون رؤية الهلال في ليلته، وهو وإن كان أعم من كون عدم الرؤية من جهة وجود الغيم أو من جهة عدم ظهور الهلال في الأفق، إلا أنه لا يقتضي كون استمرار شعبان تعبدياً على التقديرين، بل يجوز أن لا يكون تعبدياً على التقدير الثاني كما هو مقتضى القول باختلاف الآفاق، وهو مورد معتبرة معمر بن خلاد

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٨.

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج:٢ ص:٢٠ـ٢١.

المتقدمة حيث لامه الإمام عليه السلام على صيامه بالرغم من عدم العلة المانعة من رؤية هلال رمضان في الأفق المحلي.

وأما قوله عليه السلام: ((صم للرؤية وافطر للرؤية)) المذكور في عدة روايات فقد تقدم أنه مسوق لبيان لزوم إحراز ظهور الهلال على الأفق بالحس وعدم كفاية الحدس في ذلك ـ أي في ترتيب آثار رمضان أو شوال ـ ولا دلالة له على التعبد الشرعي باستمرار شعبان أو رمضان مع عدم رؤية الهلال على كل حال.

هذه هي الروايات التي يمكن أن يستدل بها للقول باختلاف الآفاق.

مبعدات القول باتحاد الآفاق

وهناك أمور يمكن أن تعدّ مبعدات للقول بوحدة الآفاق، مما يعضد القول باختلافها، وهي كما يأتي ..

(الأمر الأول)[1]: أنه لا ريب في أن العرب قبل الإسلام كان جلّ اعتمادهم في حساب الأيام على أوضاع القمر وملاحظة منازله، وكانوا يعبّرون عنه في كل ليلة من الشهر على حسب ما هو به من الضياء وغيره من الخصوصيات، كما كانوا يسمون الثلاث ليال الأولى بـ(غُرَر) والثلاث التي تليها بـ(سَمر) والثلاث التي تليها بـ(زُهر) وهكذا ـ ذكر ذلك المؤرخ المسعودي[2]ـ ولما جاء الإسلام أقرّ العرب في اعتمادهم على الأشهر القمرية، قال تعالى[3]: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ أي أنها أوقات مضروبة للناس في أمور معاشهم ومعادهم.

---

(١) لاحظ أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:١٠.

(٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر ج:٢ ص:١٩٣، ١٩٥.

(٣) البقرة:١٨٩.

وفي ضوء ذلك أقول: إنه لو بني على القول باختلاف الآفاق في بداية الأشهر القمرية كان مقتضى ذلك أن الأهلة تكون مواقيت واقعية لجميع الناس، ففي كل شهر إذا ظهر الهلال في الأفق المحلي يدخل الشهر الجديد في ذلك المكان، ففي قسم من الكرة الأرضية يكون ذلك في ليلة الخميس ـ مثلاً ـ وفي قسم منها يكون في ليلة الجمعة، وفي كلا القسمين يكون الهلال ميقاتاً مطابقاً للواقع.

وأما إذا بني على القول بوحدة الآفاق فلا محالة لا يكون الهلال في ليلة الجمعة في أول ظهوره في بعض الأماكن ـ بعد سبق ظهوره في ليلة الخميس في أماكن أُخر ـ ميقاتاً مطابقاً للواقع بل ميقاتاً خاطئاً، أي أن الناس يتخيلون في تلك الأماكن أن الهلال هذا مؤشر إلى كون ليلة ظهوره هي ليلة أول الشهر مع أنها بحسب الواقع هي الليلة الثانية.

ويكون هذا في مساحات شاسعة من الكرة الأرضية في كل شهر، تزيد وتنقص بحسب اختلاف الشهور، مثلاً: في شهر شعبان من العام (١٤٣٧ هـ) الجاري كان الهلال في ليلة الأحد الثامن من شهر أيار قابلاً للرؤية في معظم القارتين الأمريكيتين وقارة أفريقيا وجزء صغير من جنوب الجزيرة العربية، ولم تتيسر رؤيته في بقية البقاع كأوروبا وآسيا وأستراليا إلا في الليلة التالية. وفي شهر رمضان الآتي سيكون الهلال في ليلة الإثنين السادس من شهر حزيران قابلاً للرؤية في قسم من قارة أمريكا الجنوبية ولا يكون قابلاً للرؤية في بقية الأماكن ولا سيما آسيا وأفريقيا وأوربا وأستراليا.

وهكذا الحال في بقية الشهور، يكون الهلال قابلاً للرؤية في ليلة في قسم من البقاع ولا يكون قابلاً للرؤية في القسم الآخر إلا في الليلة اللاحقة، فإذا بني على القول بوحدة الآفاق اقتضى ذلك أن يكون ظهور

الهلال لأول مرة في القسم الثاني ميقاتاً خاطئاً، لأنه يؤشر إلى دخول الشهر الجديد في حين أن المفروض دخوله حتى في هذه البقاع في الليلة الماضية.

وهذا نظير أن يبنى على أن منتصف الليل يكون في الساعة الثانية عشرة في جميع أنحاء العالم ولكن تكون في كل بلد ساعة كبيرة يتاح للناس النظر إليها ومعرفة الوقت من خلالها فقط، وتكون هذه الساعة في قسم من العالم متأخرة بمقدار ستين دقيقة مثلاً، أي أنها لا تؤشر إلى الساعة الثانية عشرة إلا بعد مضي ساعة من ذلك في سائر الأماكن.

ويمكن أن يقال: إن من غير المقبول عقلائياً تحديد وقت موحد لجميع الناس في مختلف أرجاء المعمورة، مع كون ما جعل متاحاً للتعرف عليه خاطئاً في كثير من الحالات، ولا سيما مع عدم انكشاف ذلك للناس إلا بعد فوات الأوان أو عدم انكشافه مطلقاً، كما كان عليه الحال في الأزمنة السابقة في غالب الأحيان.

(الأمر الثاني)[1]: أن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كان صيامهم وفطرهم وحجهم وسائر أعمالهم التي لها أيام محددة من الأشهر القمرية وفق ما تقتضيه رؤية الهلال في أماكن سكناهم أو البلاد القريبة منها، ولو كان غير ذلك لظهر وبان وتمثل في الروايات، مع أنه ليس فيها ما يشير إليه أصلاً.

بل ظاهر العديد منها هو ما ذكرناه كمعتبرة معمر بن خلاد المتقدمة، ومعتبرة أبي علي ابن راشد[2] قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم

---

(١) لاحظ أسئلة حول رؤية الهلال مع أجوبتها ص:١٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٧.

الخميس، وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء. قال: فكتب إلي: ((زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا)). قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه. فقال لي: ((أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس، ولا تصم إلا للرؤية)).

وهذه الرواية معتبرة السند، فإن أبا علي بن راشد قد وثقه الشيخ في كتاب الرجال[١]، وكان وكيلاً للإمام الهادي عليه السلام كما ذكر ذلك في ترجمته[٢].

والشيخ قدس سره قد ابتدأ هذه الرواية بـ(أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد) الذي هو من مشايخ أستاذه المفيد، فيبدو أنه أخذها من كتاب أستاذه المتقدم ذكره، والرجل وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكن مرّ في موضع سابق[٣]أنه من مشايخ الإجازة الذين لا يضر وجودهم في الأسانيد باعتبارها.

فلا خدش في سند الرواية، وقد وردت بالنص المذكور في التهذيب المطبوع وغيره، ولكن في هامش جامع الأحاديث[٤]هكذا: إن في بعض النسخ: (كتبت إلى أبي الحسن العسكري كتاباً وأرخته). والظاهر أن هذا هو الصواب بقرينة قوله في الذيل: (فسألته عما كتبت به إليه).

وأما قوله: (فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء) فلا يخلو من خلل، والمقصود واضح وهو أنه اعتقد

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٧٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠١.

(٣) قبسات من علم الرجال ج:١ ص:١٥١ ط:٢.

(٤) جامع الأحاديث ج:١٠ ص:٣٢٨ الهامش.

أن الناس قد صاموا يوم الخميس في بغداد متأخرين يوماً لأن الأربعاء كان أول الشهر بدليل أن الهلال بقي طويلاً بعد الشفق في ليلة الخميس.

هذا والمذكور في المصادر التاريخية أن الإمام الهادي عليه السلام كان في سنة (٢٣٢ هـ) بعدُ في المدينة المنورة وإنما أُشخص إلى العراق في العام اللاحق[1]، والملاحظ بمراجعة البرامج الكومبيوترية التي توضح أوضاع الهلال في السنين السابقة أن هلال رمضان في ذلك العام كان في ليلة الأربعاء (٢٠ نيسان سنة ٨٤٧ م) قابلاً للرؤية بوضوح في معظم القارة الأفريقية والأمريكيتين، وأما في الجزيرة العربية والعراق والشام ونحوها من المناطق فلم يكن قابلاً للرؤية بالعين المجردة إلا مع صفاء الجو تماماً، وهو ما لا يتحقق في أجواء مناطقنا إلا قليلاً، ويبدو أن هذا هو السبب في عدم رؤية الهلال في بغداد ولا في المدينة المنورة إلا في ليلة الخميس.

ومهما يكن فإن تصريح الإمام عليه السلام بأنه إنما صام يوم الخميس يدل بوضوح على أنه عليه السلام إنما كان يتبع ما تقتضيه رؤية الهلال في بلد سكناه دون الأماكن الأخرى.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أنهم عليهم السلام كانوا يعتمدون في بداية الأشهر الهلالية على الرؤية في بلدانهم أو ما هو قريب منها كسائر المسلمين.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا ريب أن في تلك الأزمنة ـ كما في زماننا هذا ـ كانت رؤية الهلال متيسرة في كثير من الأشهر في بعض البلدان البعيدة في ليلة سابقة على ليلة تيسرها في العراق والحجاز وخراسان ونحوها ـ كما يعرف ذلك بملاحظة البرامج الكومبيوترية الحديثة التي تبيّن أوضاع القمر لمئات السنين السابقة واللاحقة، ومرّ أنموذج من

---

(١) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ج:١١ ص:١٩٥.

ذلك في مورد معتبرة أبي علي بن راشد ـ أي أن رؤية هلال شوال ـ مثلاً ـ كانت تتيسر في أستراليا أو في غرب أفريقيا أو في أمريكا الجنوبية ولا تتيسر رؤيته في بلاد المسلمين إلا في الليلة اللاحقة كما يحدث هذا في زماننا باستمرار.

ومن جهة ثالثة فإنه يمكن أن يقال: إن الأئمة عليهم السلام لم يكن ينقصهم العلم بما يعرف به وضع الهلال في الأماكن الأخرى، إذ إنه إنما يتوقف على إجراء محاسبات خاصة وفق قواعد فلكية ورياضية معينة للتوصل إلى درجة ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار بعده الزاوي عن الشمس ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص، وهذه المحاسبات لم تكن بعيدة عن معرفة الفلكيين من المسلمين وغيرهم ولا سيما في عصر الأئمة المتأخرين عليهم السلام كما يشهد لذلك ما مرّ في مكاتبة أبي عمرو.

فمتى علم بالمحاسبة الدقيقة أن الهلال يكون في ليلة معينة في أستراليا ـ مثلاً ـ بارتفاع (١٢) درجة وبعيداً عن الشمس بمقدار (٨) درجات وتبلغ نسبة القسم المنار منه (٣٪) يقطع بأنه يكون قابلاً للرؤية بالعين المجردة هناك لولا الموانع من غيم ونحوه، وإن لم يكن قابلاً للرؤية في الحجاز أو العراق أو خراسان إلا في الليلة اللاحقة، لعدم ظهوره في تلك الليلة في أفق هذه المناطق إلا بارتفاع (٣) أو (٤) درجات، مما لا يسمح برؤيته بالعين المجردة.

ولا حاجة في معرفة هذا إلى علم الغيب لكي يقال: إن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يستخدمونه في هذه المجالات.

وبعبارة أخرى: إن العلم بالمعادلات الرياضية الفلكية التي يمكن من خلالها التعرف على وضع الهلال في مختلف بقاع الأرض كان جزءاً من علم الأئمة عليهم السلام، إذ لا سبيل إلى القول بأنهم كانوا لا يعلمون ما كان

يعلم به الفلكيون في زمانهم، فإن هذا تنقيص من شأنهم كما لا يخفى.

وفي ضوء هذه الأمور أقول: إنه إذا كانت العبرة في دخول الشهر القمري بإمكانية رؤية الهلال في مكان ما على سطح الكرة الأرضية فلماذا لم يكن الأئمة عليهم السلام يقومون بإجراء تلك المعادلات الرياضية الفلكية للوصول من خلالها إلى البدايات الصحيحة للأشهر القمرية في أماكن سكناهم حتى يقع صومهم وفطرهم وسائر أعمالهم في أوقاتها الصحيحة؟ وأيضاً ليعلموا بذلك شيعتهم ومواليهم ـ وفي الأقل الخواص منهم ـ لئلا يصيروا مثل المخالفين لا يوفقون لأضحى ولا لفطر، وفي خبر آخر لا لصوم ولا لفطر[1]، وقد وردت عشرات الروايات في أنهم عليهم السلام أخبروا بعض أصحابهم ببعض الأمور الغيبية، فلماذا لم يرد ولا خبر واحد بأنهم أخبروا أحداً منهم بأن يوم السبت ـ مثلاً ـ هو يوم عيد الفطر فلا تصمه لأن الهلال يرى في ليلته في الأندلس أو غرب أفريقيا وإن لم ير في المدينة المنورة أو في الكوفة ونحوهما؟!

إن قلت: إن المحاسبات الفلكية المشار إليها لا تورث القطع بل أقصاه الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

قلت: ليس الأمر كذلك، فإن ما يعتمد على المعادلات الرياضية ولا يتخلله الاجتهاد والحدس الشخصي كتحديد زمان ولادة الهلال ووقت خروجه من المحاق ومقدار ارتفاعه فوق الأفق ونسبة القسم المنار إلى أكبر قطر يبلغه القرص ونحو ذلك يوجب الجزم لأهله ولا يقع فيه اختلاف بينهم إلا أحياناً بسبب الخطأ في المحاسبة من قبل بعضهم لا غير.

نعم ما يتعلق بتحديد أدنى الشروط المطلوبة لرؤية الهلال بالعين المجردة أي من حيث العمر والارتفاع والبعد عن الشمس ونحو ذلك هو مما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١١٤.

يخضع للتجارب المعتمدة على رصد الهلال ميدانياً، ولكن في غالب الشهور يكون هناك مكان ما يعدّ هو القدر المتيقن مما يمكن أن يرى فيه الهلال بالعين المجردة لكونه بالمواصفات المطلوبة يقيناً.

وملخص القول: أن العلم بوضع الهلال في مختلف البلدان في ليلة الشك وإن لم يكن علماً فعلياً لمن يعرف المعادلات الرياضية الفلكية لكي يمتنع عدم العمل بمقتضاه، بل هو مما يتوقف على إجراء تلك المعادلات كمن يسأل عن حاصل ضرب (٦٦) في (٧٧) ـ مثلاً ـ فإنه وإن لم يكن يعلمه بالعلم الفعلي لكن إذا كان عارفاً بكيفية العملية الحسابية (الضرب) يمكنه خلال ثوان الوصول إلى النتيجة الصحيحة. فالعلم بأوضاع الأهلة لمن يعرف المعادلات الرياضية الفلكية بهذه المثابة فيمكن أن لا تكون وظيفته في الصيام أو الفطر القيام باستحصال العلم المذكور بل يكتفى منه بالاعتماد على ما يقتضيه التعبد الشرعي ببقاء الشهر الأول مع الشك في ظهور الهلال في مكان آخر، ولكن هذا إذا كان لا يؤدي إلى التخلف عن الواقع في موارد كثيرة ـ كما في حالات الغيم التي هي محدودة في حدّ ذاتها، والبناء على إكمال العدة فيها لا يخالف الواقع في جملة من ذلك بطبيعة الحال ـ لا يعدّ أمراً مستبعداً، وأما إذا كانت العبرة في أوائل الأشهر القمرية برؤية الهلال في مكان ما على الكرة الأرضية فالتخلف عن الواقع يقع كثيراً، ويمكن أن يستبعد عدم قيام الأئمة عليهم السلام بالاعتماد على هذه الطريقة لإحراز الواقع في أعمال أنفسهم ولإخبار شيعتهم أو الخواص منهم بذلك ولو في بعض الموارد والحالات.

(الأمر الثالث): ما ذكره بعض الأعلام[1] ـ كما حكي عن مجلس درسه ـ من أنه لو بني على وحدة الآفاق ودخول الشهر في بلد المكلف

---

(١) السيد الشبيري الزنجاني (دامت بركاته).

بإمكانية رؤية الهلال في أي مكان آخر ولو كان مختلفاً عنه في الأفق لم يكن يبقى مورد يتيقن فيه بأيام الشهور القمرية في الأزمنة السابقة، فإن أقصى ما كان هناك هو أن يرى المكلف الهلال في الكوفة أو المدينة المنورة ـ مثلاً ـ أول ما يراه ضعيفاً جداً بحيث يتيقن بأنه هلال ابن ليلة واحدة في بلده، ولكن ما كان له نفي احتمال إمكانية رؤيته في الليلة السابقة في مكان ما في العالم، فلم يكن يبقى مورد متيقن للأيام التي لها أعمال خاصة في الشرع المقدس حتى يأتي بها في تلك الأيام.

وأما استصحاب عدم دخول الشهر الجديد فهو لا يثبت أن غداً أول الشهر، وإنما أقصى ما يثبته هو عدم دخول الشهر الجديد إلى الآن، ولذلك لا يمكن ترتيب الآثار الشرعية المختصة بعناوين الأيام كاليوم الأول واليوم العاشر وأيام البيض ونحو ذلك استناداً إلى الاستصحاب المذكور. مع أن من المؤكد أن سيرة المتشرعة كانت على إجراء أحكام الأيام وفق ما تقتضيه الرؤية في بلدانهم من دون الاعتناء باحتمال الرؤية في أماكن أخرى.

أقول: يمكن أن يقال: إن اليوم الأول من الشهر هو اليوم الذي ظهر الهلال في ليلته ولم يظهر في الليلة السابقة عليه، فالموضوع مركب من جزئين والأول محرز بالوجدان والثاني يمكن إحرازه بالأصل الموضوعي ـ أي استصحاب عدم ظهور الهلال في الليلة السابقة في أي مكان في العالم ـ فيلتئم الموضوع المركب ويترتب الأثر.

ولكن هذا البيان غير تام، فإن أول الشهر ـ مثلاً ـ عنوان انتزاعي، وإجراء الاستصحاب في منشأ انتزاعه لغرض إثباته يعدّ من الأصل المثبت الذي لا يعول عليه.

نعم ذكر السيد الأستاذ ﷺ في أصوله[١] أن بالإمكان (إثبات عنوان الأولية بالاستصحاب بنحو لا يكون من الأصل المثبت، بتقريب أنه بعد مضي دقيقة من اليوم الذي نشك في أوليته ـ أي نشك في أنه أول الشهر الجديد أو الثاني منه ـ نقطع بدخول أول الشهر، لكنا لا ندري أنه هل هو هذا اليوم ليكون باقياً أو الذي قبله ليكون ماضياً، فنحكم ببقائه بالاستصحاب، وتترتب عليه الآثار الشرعية كحرمة الصوم ـ صوم يوم العيد ـ مثلاً).

ولكن هذا البيان لم يقبله من أتى بعده، وقد نوقش في كلماتهم بوجوه لا حاجة إلى التعرض لها. والذي ينبغي الإشارة إليه هو أنه ﷺ قد ذكر بنفسه في كتاب الصوم[٢] ما يقتضي كون هذا الاستصحاب الوجودي معارضاً بالاستصحاب العدمي، وتقريبه أنه يعلم بعدم تحقق اليوم الأول قبل حلول هذا اليوم بأحد عدمين، إما بالعدم السابق على وجوده المعبر عنه بالعدم الأزلي، أو بالعدم اللاحق لوجوده المعبر عنه بالعدم الحادث، فعلى تقدير كون عدمه من قبيل العدم السابق فقد انتقض بوجوده قطعاً، كما أنه على تقدير كونه من قبيل العدم اللاحق يكون باقياً في هذا اليوم قطعاً فيشك في النتيجة في بقاء عدم اليوم الأول الجامع بين العدمين وهو قابل للاستصحاب، وما يناقض وجود اليوم الأول هو طبيعي عدمه لا خصوص العدم اللاحق كما هو ظاهر، فاستصحاب عدم تحقق اليوم الأول يعارض استصحاب بقائه، وهو من قبيل تعارض الاستصحابين بالذات لوحدة متعلقيهما وجوداً وعدماً، ومزيد الكلام حول هذا محله في علم الأصول.

---

(١) مصباح الأصول ج:٣ ص:١٦٥ ط:النجف.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:١٣٠ ط:النجف.

وبالجملة: لا سبيل إلى إثبات عنوان الأولية ونحوها بالاستصحاب.

ولكن يمكن أن يقال: إن المتفاهم العرفي مما دل على أنه ((إذا غم عليكم الشهر فأكملوا العدة ثلاثين)) هو إجراء أحكام اليوم الأول من الشهر الجديد على ما بعد اليوم الذي بني على كونه الثلاثين، وهكذا في سائر عناوين الأيام، وإذا بني على القول بوحدة الآفاق فحيث لا يحتمل الفرق بين كون الشك في حلول أول الشهر من جهة الغيم وبين كونه من جهة احتمال ظهور الهلال في مكان آخر أمكن ترتيب آثار أول الشهر على ما بعد يوم الشك حتى في الحالة الثانية فيندفع الإشكال المذكور.

ومع الغض عن هذا البيان يمكن أن يقال: إنه بعد وضوح جريان سيرة المسلمين على ترتيب الأحكام الخاصة بعناوين الأيام وعدم التوقف في ذلك متصلاً بعصر المعصومين عليهم السلام يدور الأمر بين وجهين ..

أحدهما: أن يكون ذلك من جهة حجية الأصل المثبت في هذا المورد بخصوصه، فإن عدم حجيته بصورة عامة إنما هو من جهة قصور دليله لا عدم إمكان ذلك، فلا مانع من الالتزام بحجيته في بعض الموارد بقيام الدليل فيه عليها.

ثانيهما: أن يكون ذلك من جهة عدم تمامية القول بوحدة الأفاق، فإذا كانت السماء في البلد خالية من العلة ولم ير الهلال يحرز بذلك وجداناً عدم دخول الشهر الجديد، ولا أثر لاحتمال رؤيته في مكان آخر مختلف عنه في الأفق.

وعلى هذا الوجه تحرز عناوين الأيام بالوجدان من دون حاجة إلى الأصل المثبت.

ومع دوران الأمر بين هذين الوجهين لا سبيل إلى ترجيح الوجه الثاني على الأول ـ ليقتضي بطلان القول بوحدة الآفاق ـ فإنه مما لا دليل

عليه، بل لو تم ما استدل به للقول بوحدة الآفاق أمكن أن يجعل ـ بضميمة السيرة العملية المذكورة ـ دليلاً على تعيّن الوجه الأول كما لا يخفى.

والحاصل: أن ما ذكر من أن مقتضى القول بوحدة الآفاق هو عدم إمكان ترتيب الآثار الشرعية المختصة بعناوين الأيام في شيء من الموارد غير تام.

نعم يمكن أن يقال: إن مقتضى القول المذكور هو أن إحراز عناوين الأيام من الأول والثالث وغيرهما كان يتم في الأزمنة السابقة اعتماداً على التعبد الشرعي في جميع الموارد، إذ لم يكن آنذاك طريق متعارف للتأكد من وضع الهلال في الأماكن البعيدة عن بلاد المكلفين، فإذا لم ير الهلال في بلد المكلف في ليلة الثلاثين احتمل لا محالة إمكانية رؤيته في بلد آخر بعيد عنه في تلك الليلة فلا بد من الاعتماد على التعبد الشرعي في البناء على كون الليلة التي بعدها هي ليلة أول الشهر. بل وكذلك إذا رئي الهلال في الليلة الثلاثين فإنه لا يحرز وجداناً أن غداً أول الشهر الجديد، لاحتمال وقوع الخطأ في بداية الشهر السابق.

وبالجملة: مقتضى القول بوحدة الآفاق هو أنه لم يكن في الأزمنة السابقة سبيل إلى إحراز عناوين الأيام إلا اعتماداً على التعبد الشرعي.

وهذا بعيد جداً عن المرتكزات، فإنه لا ريب في أن ارتكازهم كان قائماً على إمكان إحراز أول الشهر بالوجدان إذا رئي الهلال في ليلة الثلاثين أو رئي في الليلة اللاحقة ضعيفاً جداً غير مرتفع عن الأفق بحيث لم يحتمل أن يكون ابن ليلتين. وعلى ذلك فيمكن أن يعدّ هذا الأمر من مبعدات القول المذكور بالإضافة إلى الأمرين المتقدمين.

وفي مقابلها ما ذُكر مبعداً للقول باختلاف الآفاق، وهو ما ورد في ما كتب بأمرٍ من السيد الأستاذ ﷺ في الجواب عن الرسالة الثانية لبعض

تلامذته[1]، وحاصله: أن الهلال يرى في كل شهر لأول مرة في مساحة واسعة من الكرة الأرضية ولكن تلك المساحة غير ثابتة، فربما تقع في أفريقيا وآسيا، وأخرى في أفريقيا وأمريكا، وثالثة في شرق أسيا وأستراليا وهكذا، ومقتضى ذلك اشتراك بلدين متباعدين جداً في أول الشهر الجديد وعدم الاشتراك مع بلد مجاور قريب من أحدهما.

هذا بحسب المكان، وأما بحسب الزمان فيلزم أن يكون بلدان بعيدان مشتركين في الأفق في شهر وغير مشتركين في شهر آخر وهذا كله مما لا يمكن الالتزام به لا عرفاً ولا فقهياً.

ولكن هذا الكلام غير وجيه، فإن التفريق بين بلدين مجاورين والتشريك بين بلدين متباعدين آتٍ أيضاً على القول بوحدة الآفاق وفق الضابط الذي تبناه السيد الأستاذ ﷾ من لزوم الاشتراك في جزء من الليل، فإن مقتضاه ـ كما تقدم ـ أن ما يقع في نهاية نصف الكرة الأرضية المشارك مع بلد الرؤية في آخر لحظات الليل يكون أول الشهر فيه مختلفاً عما يقع قبله في النصف الآخر الذي كان ذلك الزمان فيه أول لحظات النهار مع أنهما بلدان متجاوران، هذا بحسب المكان.

وأما بحسب الزمان فالأمر كذلك، فإن أول مكان يرى فيه الهلال يختلف باختلاف الشهور، فالنصف من الكرة الأرضية المشارك مع هذا المكان آنذاك في الليل يختلف باختلاف ذلك لا محالة، بل إن الاشتراك في جزء من الليل مما يختلف أيضاً باختلاف الفصول وطول الليل وقصره مما يلزم أن يكون بلدان بعيدان مشتركين في الأفق في شهر وغير مشتركين في شهر آخر، فإن كان هذا محذوراً ـ وليس كذلك ـ فهو لازم كلا القولين، فكيف يجعل مبعداً للقول باختلاف الآفاق؟!

---

(١) رؤيت هلال ج:٢ ص:٨٩٧.

رؤية الهلال في مكان هل هي أمارة شرعية على إمكانية رؤيته في أماكن أخرى؟

يبقى هنا أمر، وهو أنه بناءً على القول باختلاف الآفاق ـ أي أنه لا يحكم بدخول الشهر الجديد في أي بقعة إلا مع كون الهلال قابلاً للرؤية فيها أو في مكان يتحد معها أفقاً في ذلك الشهر ـ إذا رئي الهلال في مكان وشك في أنه متحد الأفق مع بلد المكلف أو لا، أي هل كان بالإمكان رؤيته في بلد المكلف أيضاً لولا الموانع من غيم ونحوه، يكون مقتضى القاعدة عدم البناء على الاتحاد وأن الرؤية في ذلك المكان لا تكفي للحكم بدخول الشهر في بلد المكلف.

ولكن الملاحظ أن جمعاً من الفقهاء من القائلين بالقول المذكور قالوا: إذا رئي الهلال في مكان فإنه يكون دليلاً على إمكانية رؤيته في بلد المكلف ما لم يحرز خلافه. وهذا هو ظاهر العلامة ﷺ[١] في ذيل كلامه في المنتهى كما مرَّ النقل عنه، ومرَّ أيضاً أن السيد صاحب المدارك ﷺ قد استجوده وبنى عليه. وممن التزم به أيضاً من الفقهاء المتأخرين الشيخ آل ياسين ﷺ[٢] في تعليقته الشريفة على العروة حيث علق على قول السيد (طاب ثراه): (فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا) بقوله: (بل كفى أيضاً إلا أن يعلم اختلاف أفقهما على إشكال).

ومنهم السيد الحكيم ﷺ في المستمسك[٣] فإنه بعد أن بيّن أنه إذا رئي الهلال في البلاد الشرقية لبلد المكلف يكشف ذلك عن إمكانية رؤيته في بلد المكلف أيضاً قال ما لفظه: (ولو رئي في الغربية فالأخذ بإطلاق

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب ج:٩ ص:٢٥٥.

(٢) العروة الوثقى ج:٣ ص:٦٣١ التعليقة:١.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج:٨ ص:٤٧٠.

النص ـ أي الدال على كفاية الرؤية في مصر آخر ـ غير بعيد، إلا أن يعلم بعدم الرؤية ـ يعني في بلد المكلف ـ إذ لا مجال حينئذٍ للحكم الظاهري).

ولكنه ﷺ لم يفت بذلك في المنهاج[1] بل قال: (إذا رئي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الآفاق بحيث اذا رئي في بلد الرؤية رئي فيه، أما مع اختلافهما فيها ففيه إشكال).

وبما تقدم يظهر أن نسبة القول باتحاد الآفاق إلى السيد الحكيم في المستمسك ـ كما وردت في كلام السيد الأستاذ ﷺ في بحثه (تفاصيل ثبوت الهلال) ـ غير تامة، فإنه ﷺ لم يلتزم باتحاد الآفاق بل باختلافها ولكن بنى على أنه إذا رئي الهلال في مكان وشك في أنه كان قابلاً للرؤية في بلد المكلف تكون رؤيته في ذلك المكان أمارة على إمكانية رؤيته في بلده أيضاً، وهذا أمر آخر مختلف تماماً عن القول باتحاد الآفاق كما لا يخفى، وهكذا الحال بالنسبة إلى العلامة ﷺ في المنتهى، كما مرّ الإيعاز إلى ذلك.

وكيف ما كان فقد يستدل للأمارية المدعاة بإطلاق ما دل على لزوم صيام يوم الشك أو قضائه بقيام البينة على ثبوت الرؤية في بلد آخر، بدعوى أنه ليس فيه ما يقتضي الاختصاص بالبلدان القريبة. نعم إذا كان البلد مما يحرز اختلاف أفقه عن أفق بلد المكلف فحيث لا محل عندئذٍ للحكم الظاهري فلا أثر لرؤية الهلال فيه بالنسبة إليه.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال[2] بأن دليل حجية البينة إنما يقتضي حجيتها في إثبات ما أخبرت به، فإن كان ما أخبرت به عين موضوع الحكم الشرعي أو ملازماً له تعين العمل عليها، وإلا لم ينهض دليل حجيتها بلزوم العمل عليها. وحينئذٍ إن كان موضوع العمل مطلق ظهور الهلال

---

(١) منهاج الصالحين ج:١ ص:٣٩٤.

(٢) مصباح المنهاج (كتاب الصوم) ص:٣٢٣.

ولو في غير مكان المكلف تعين العمل بها في المقام ولو مع العلم بعدم ظهوره في مكان المكلف، وإن كان موضوعه خصوص ظهوره في مكان المكلف لم ينهض دليل حجية البينة بترتب العمل إلا أن تخبر برؤيته في مكان المكلف أو في مكان يلازم ظهوره في مكانه ولا ينفع مع الشك في ذلك، لعدم نهوضها بإثبات موضوع العمل. نعم لو ثبت أن وجود الهلال في بقعة من الأرض أمارة شرعاً على وجوده في تمام بقاعها اتجه العمل على البينة مع الشك، لحجيتها في إثبات الإمارة على موضوع العمل، ويمتنع حجية مؤداها مع العلم بعدم ثبوته، لكن الأمارية المذكورة تحتاج إلى دليل آخر غير دليل حجية البينة، وهو مفقود.

أقول: يمكن أن يقال: إن مفاد صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ومعتبرة إسحاق بن عمار في قوله عليه السلام: ((فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه)) هو إناطة وجوب قضاء يوم الشك بتحقق الشياع على رؤية الهلال في ليلته في البلد الآخر، لا مجرد قيام البينة على ذلك، والشياع يوجب العلم الوجداني كما هو واضح.

وكذلك مفاد صحيحة هشام بن الحكم: ((إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً)) هو كون العبرة في وجوب القضاء بتحقق الشياع في البلد الآخر على الرؤية، أقصى الأمر أنه يكفي في إحراز الشياع قيام البينة عليه ولا حاجة إلى إحرازه بالوجدان.

وبالجملة: مفاد النصوص المذكورة ليس هو حجية البينة على الرؤية في البلد الآخر، بل كفاية ثبوت الرؤية فيه بالشياع الموجب للعلم الوجداني في وجوب صيام يوم الشك على المكلف أو وجوب قضائه عليه مع الفوت، ومن الواضح أن هذا ليس حكماً تعبدياً صرفاً، بل هو لأحد وجهين: إما كون رؤية الهلال في ذلك البلد أمارة شرعية على قابليته

للرؤية في بلد المكلف، أو كون موضوع الحكم بدخول الشهر في بلد المكلف هو أن يرى الهلال في مكان ما وإن لم يتحد معه في الأفق.

وعلى الأول يختص لا محالة بغير مورد العلم بالخلاف، أي ما إذا علم بأنه غير قابل للرؤية في بلد المكلف. وعلى الثاني يكون أعم من ذلك، أي سواء أكان قابلاً للرؤية في بلد المكلف أم لا. والأول هو مقتضى ما ذكره السيد الحكيم تقدس سره وغيره من القائلين بالأمارية، والثاني هو مقتضى ما ذهب إليه القائلون بوحدة الآفاق، ولعل السيد الحكيم تقدس سره رجح الاحتمال الأول لأن دخول الشهر في بلد المكلف مع إحراز عدم قابلية الهلال للرؤية فيه خلاف المرتكزات.

ولكن قد يقال: إن مقتضى الاحتمال الأول هو حمل إطلاق النصوص المذكورة على القليل من الموارد، لأن غالب البلدان الأخرى إما يعلم اختلاف آفاقها مع أفق بلد المكلف وهي البلاد البعيدة جداً، وإما أن يعلم اتحاد آفاقها معه وهي البلاد القريبة جداً. وأما ما يشك في اتحاد أفقه مع أفق بلد المكلف فهو قليل نسبياً، فلا يناسب أن تكون النصوص المذكورة ناظرة إليه بالخصوص.

إلا أن هذا الكلام ليس تاماً، فإن مجرد كون بلد الرؤية بعيداً جداً من بلد المكلف لا يقتضي اختلاف أفقه معه في رؤية الهلال، فإن في غالب الشهور نجد في المساحة التي يرى فيها الهلال على سطح الكرة الأرضية الكثير من البلاد المتباعدة جداً كأستراليا والعراق، وإيران وغرب أفريقيا ونحو ذلك.

والأولى أن يقال: إنه لا محل لحمل النصوص المشار إليها على خصوص البلاد التي يشك في كون رؤية الهلال فيها تستلزم إمكانية رؤيته في بلد المكلف أو لا ليتعين حملها على الأمارية، فإن القدر المتيقن من

البلد الآخر في تلكم النصوص هو البلد القريب الذي تستلزم الرؤية فيه إمكانية الرؤية في بلد المكلف أيضاً، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يستظهر من خطاب واحد أنه بصدد بيان أمرين: الكاشفية الواقعية للرؤية في البلد الآخر في مورد اتحاد الأفق، والكاشفية الظاهرية في مورد الشك في ذلك، إلا مع وجود قرينة على ذلك وهي مفقودة في المقام.

إذاً الاحتمال الأول الذي بنى عليه السيد الحكيم ﷺ مما لا يمكن الالتزام به، فيتعين البناء على الاحتمال الثاني لو لم يكن على خلاف المرتكزات بحدّ يمنع من الالتزام به، وإلا فلا محيص من حمل البلد الآخر على البلاد التي تتفق في الأفق مع بلد المكلف.

هذا إذا لم يخدش في إطلاق تلك النصوص من وجه آخر ـ تقدم في مناقشة الاستدلال بها للقول بوحدة الآفاق ـ وإلا فمن الواضح أنه لا محل للاستدلال بها لأمارية الرؤية في بلد على إمكانية الرؤية في سائر البلدان.

ثم إنه يمكن تقريب الاستدلال للأمارية المذكورة برواية أخرى أيضاً وهي صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز المتقدمة، من جهة أن قوله عليه السلام فيها: ((وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر)) يدل على اختصاص مورد حجية البينة على الرؤية من خارج المصر بما إذا لم يحرز عدم قابلية الهلال للرؤية في المصر نفسه، فإن التقييد بوجود العلة إنما هو لأجل إخراج صورة عدم رؤية الهلال في الأفق مع خلوه من العلة الذي يحرز به وجداناً عدم ظهوره فيه، فلا يتأتّى في هذه الرواية احتمال أن يكون المراد بها هو الحكم بدخول الشهر في بلد المكلف ولو مع اليقين بعدم كون الهلال قابلاً للرؤية فيه في ليلة الثلاثين من شعبان، فيتعين أن يكون المراد هو أمارية الرؤية في خارج المصر على إمكانية الرؤية في المصر نفسه، وهذا هو المطلوب.

ولكن يرد على هذا الاستدلال ما تقدم نظيره آنفاً من أنه لا يمكن حمل الرواية على خصوص صورة الشك في إمكانية الرؤية في البلد، لأنه حمل لها على غير القدر المتيقن من موردها، وهو البلد القريب الذي يحرز اتحاد أفقه مع أفق بلد المكلف، كما لا يمكن أن تحمل على إرادة كليهما ـ بكون الرؤية في خارج المصر كاشفاً واقعياً عن إمكانية الرؤية في المصر على تقدير وكاشفاً ظاهرياً على تقدير آخر ـ لأنه يحتاج إلى القرينة كما مرّ. فالمتعين حملها على خصوص البلاد التي تتحد في الأفق مع بلد المكلف، وقد مرّ في بحث سابق ذكر قرينة أخرى على إرادة هذا المعنى أيضاً.

تبقى الإشارة إلى أنه ربما يخطر بالبال أن مقتضى السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام هو الاكتفاء بثبوت رؤية الهلال في بلد للبلدان القريبة منه مما يشك في كونه قابلاً للرؤية فيها، وسيرة المتشرعة هذه تصلح دليلاً على الأمارية المدعاة.

ولكن الإنصاف أنه لا سبيل إلى التأكد من تماميتها، بل لا يبعد القول بأن الاكتفاء برؤية الهلال في بلد للبناء على دخول الشهر في البلدان القريبة منه إنما كان مبنياً على الاطمئنان باتحادها في الأفق، وأن عدم رؤية الهلال في تلك البلدان بالرغم من قيام الناس بالاستهلال فيها إنما هو من جهة ضعف الهلال وعدم ارتفاعه ووجود بعض الشوائب غير المرئية في الأفق ونحو ذلك، فليتأمل.

وهكذا يتضح أن ما ذهب إليه جمع من الفقهاء القائلين باختلاف الآفاق من أمارية الرؤية في بلد على إمكان الرؤية في سائر البلدان مما لا يمكن إتمامه بموجب الصناعة.

كيف يكون الموقف من أدلة القولين مع تماميتها في حدّ ذاتها؟

ثم إنه بعد الانتهاء من استعراض أدلة القولين المعروفين في بداية الأشهر القمرية ـ أي القول بوحدة الآفاق والقول باختلافها ـ أقول:

إن بني على تمامية أدلة القول الأول كلاً أو بعضاً دون أدلة القول الثاني، أو بني على تمامية أدلة القول الثاني كلاً أو بعضاً دون أدلة القول الأول فالأمر واضح، وإذا بني على عدم تمامية أدلة أي من القولين فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة من الأصل اللفظي إن وجد وإلا فالأصل العملي، وسيأتي الكلام فيهما.

أما إذا بني على أن أدلة كلا القولين ـ كلاً أو بعضاً ـ تامة في حدّ ذاتها، فماذا سيكون الموقف منهما عندئذٍ؟

الذي ينبغي أن يقال هو: أنه إن بني على أن المبعدات المتقدمة للقول بوحدة الآفاق واضحة وقوية بحدّ تمنع من الالتزام بهذا القول فلا محيص من البناء على حمل المطلقات التي استدل بها للقول المذكور ـ من صحيحة هشام بن الحكم ومعتبرة إسحاق بن عمار وغيرهما ـ على خصوص البلاد التي لا تختلف مع بلد المكلف في الأفق[1].

علماً أنه لا حاجة في معرفة ذلك في الجملة إلى الاستعانة بخرائط الفلكيين ومحاسباتهم، فإن ملاحظة مدى ارتفاع الهلال على الأفق ومقدار حجمه وبقائه بعد غروب الشمس يساعد على معرفة ما يشترك مع مكان الرؤية في إمكانية الرؤية من الجهات الأربع. وأما بملاحظة ما يتيسر في

---

(١) لا حملها على البلاد القريبة منه ـ كما ورد التعبير بذلك في كلمات غير واحد من الفقهاء ـ لكي يعترض عليه كما ذكره بعضهم بأنه مما لا ضابط له، فقد يكون بلد الرؤية قريباً من بلد المكلف ولا يشتركان في الأفق في بعض الشهور، لوقوع بلد الرؤية في حافة المسافة التي يرى فيها الهلال في ذلك الشهر ووقوع بلد المكلف في شرقه أو في شماله مثلاً ولو على بعد خمسين كيلومتراً فقط.

زماننا هذا من الرجوع إلى المعلومات الفلكية الدقيقة فقد أصبح الأمر أسهل بكثير، فإنه إذا عرفت مواصفات الهلال في بلد الرؤية من ناحية ارتفاعه والقسم المنار وبُعده عن الشمس وعلم بأنه يكون بمثل هذه المواصفات أو بما هو أفضل منها في بلد آخر يحصل الاطمئنان بأنه يكون قابلاً للرؤية في ذلك البلد أيضاً، بل إذا كان بمواصفات أدنى ولكن ثبت من خلال التجارب المتكررة أنه قابل للرؤية بتلك المواصفات أيضاً يحصل الاطمئنان بذلك.

مثلاً: إذا رئي الهلال في العراق بارتفاع اثنتي عشرة درجة وبحجم (٣٪) من أكبر قطر يبلغه القرص، وبالنظر إلى ما بين العراق وبلاد خراسان من تفاوت في خطوط الطول والعرض أحرز أن الهلال لا يكون في أفق بلاد خراسان في تلك الليلة بارتفاع أقل من عشر درجات وبحجم أقل من (٢.٥٪) يمكن الاطمئنان بكونه قابلاً للرؤية في بلاد خراسان أيضاً، لأن التجارب المتكررة دلتنا على إمكانية رؤية الهلال بالعين المجردة إذا كان بالمواصفات المذكورة.

وبالجملة: إن بني على أن مبعدات القول بوحدة الآفاق واضحة وقوية جداً فلا بد من حمل المطلقات على البلاد التي لا تختلف في الأفق مع بلد المكلف.

وأما معتبرة محمد بن عيسى الحاكية لمكاتبة أبي عمرو فلا بد أن تحمل على هذا التقدير على إرادة معنى آخر غير كفاية الرؤية في مصر ونحوها للعراق ونحوه، وقد مرّ بيان ما يمكن حملها عليه عند المناقشة في دلالتها على القول المذكور.

وأما إذا بني على أن المبعدات المتقدمة ليست قوية بحدّ تحتم رفع اليد عن أدلة القول بوحدة الآفاق، ولكن بني على تمامية الروايات التي

استدل بها للقول باختلافها من معتبرة معمر بن خلاد وغيرها، فهنا ثلاثة وجوه ..

الوجه الأول: أن يبنى على تمامية الإطلاقات التي استند إليها في القول بوحدة الآفاق، دون معتبرة محمد بن عيسى.

الوجه الثاني: أنه يبنى على تمامية دلالة معتبرة محمد بن عيسى على القول بوحدة الآفاق دون الإطلاقات.

الوجه الثالث: أن يبنى على تمامية الاثنين معاً.

فعلى الوجه الأول يكون مقتضى الصناعة هو رفع اليد عن الإطلاقات المشار إليها وحملها على خصوص البلاد التي تتفق في الأفق مع بلد المكلف، وذلك بموجب معتبرة معمر بن خلاد الدالة على القول باختلاف الآفاق حسب الفرض.

وأما على الوجه الثاني فتستقر المعارضة بين معتبرة محمد بن عيسى وبين معتبرة معمر بن خلاد، لدلالة الأولى على القول بوحدة الآفاق ودلالة الأخيرة على القول باختلافها وعدم تيسر الجمع الدلالي، وعندئذٍ لا بد من إعمال الترجيح بينهما إن أمكن، وإلا فالرجوع بعد تساقطهما إلى ما يقتضيه الأصل اللفظي إن وجد وإلا فالأصل العملي.

والمرجحات المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة[1] ثلاثة ..

الأول: الشهرة.

ويمكن أن يقال: إنها لا تتوفر لأي من طرفي التعارض.

نعم قد يقال: إن ما يدل على القول باختلاف الآفاق يحظى بالشهرة الفتوائية، ولكن لم تثبت شهرة القول به عند قدماء الفقهاء أي قبل الشيخ ﷺ ـ كما تبيّن مما سبق نقله من الأقوال ـ والشهرة الفتوائية إن أمكن

---

(١) الكافي ج:١ ص:٦٨.

الترجيح بها ـ وهو محل كلام في الأصول ـ فإنما هي الشهرة القدمائية، وأما الشهرة بين المتأخرين فلا تصلح لذلك يقيناً.

الثاني: موافقة الكتاب.

وقد يقال: إنه يقتضي ترجيح القول بوحدة الآفاق، لأنه ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ويصدق على المكلف أنه شهد الشهر إذا رئي الهلال في مكان ما في العالم وإن لم ير في بلده.

ولكن هذا غير واضح، بل سيأتي أنه يمكن القول بعدم صدق أن فلاناً شهد الشهر إلا إذا رئي هلاله في بلده، وعلى ذلك يكون هذا المرجح في جانب ما يدل على القول باختلاف الآفاق.

المرجح الثالث: مخالفة العامة حملاً لما وافقهم على التقية.

ويمكن أن يقال: إن هذا المرجح هو في جانب ما يدل على القول باختلاف الآفاق، وذلك لأن مكاتبة أبي عمرو المحكية في معتبرة محمد بن عيسى إنما هي إلى أحد الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام ـ كما مرّ من قبل ـ في حين أن معتبرة معمر بن خلاد إنما هي مروية عن الإمام الرضا (صلوات الله عليه)، والمنقول عن أهم فقهاء الجمهور في ذلك العصر هو الالتزام بوحدة الآفاق، فإن الإمام الرضا (صلوات الله عليه) استشهد عام (٢٠٢ هـ) أو (٢٠٣ هـ) والإمام الجواد (صلوات الله عليه) استشهد عام (٢٢٠ هـ)، والإمام الهادي (صلوات الله عليه) استشهد عام (٢٥٤ هـ)، والمذكور في مصادر الجمهور ـ كما سبق نقله ـ عن أبي يوسف المتوفى سنة (١٨٢ هـ) وعن محمد بن الحسن المتوفى سنة (١٨٩ هـ) وعن الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) وعن أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) ـ والذي عظم شأنه في أيام المتوكل ـ هو القول بوحدة الآفاق، فيمكن أن يقال: إن

معتبرة معمر بن خلاد كانت في عصر صدورها مخالفة لما كان عليه عمدة فقهاء الجمهور في حين أن مكاتبة أبي عمرو كانت موافقة لهم، وبذلك تترجح المعتبرة على المكاتبة، فليتأمل.

وإن لم يتأكد ترجيح معتبرة معمر على مكاتبة أبي عمرو بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة وبني على تساقط الطرفين أمكن القول بأن المرجع عندئذٍ هو إطلاق صحيحة الخزاز، حيث مرّ أن مقتضى إطلاقها عدم البناء على حلول شهر رمضان في بلد المكلف إلا بأحد أمرين: شهادة خمسين رجلاً إذا لم تكن في السماء علة، وشهادة رجلين من خارج البلد من مكان يتفق معه في الأفق إذا كانت في السماء علة، فالبناء على حلول شهر رمضان بشهادة البينة أو الخمسين رجلاً على رؤيته في خارج البلد في مكان مختلف عنه في الأفق خلاف الحصر المستفاد من الصحيحة، فإطلاقه هو المرجع بعد تساقط ما دل على القول بوحدة الآفاق أو باختلافها بالخصوص. وكذلك الحال في صحيحة محمد بن مسلم فإن مقتضاها اختصاص التعبد الشرعي بإتمام شعبان ثلاثين يوماً بصورة وجود الغيم في البلد، وأما مع خلوه من الغيم وعدم رؤية الهلال فلا محل للتعبد الشرعي بذلك، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين احتمال رؤية الهلال في بلد آخر مختلف عنه في الأفق وعدمه.

فالنتيجة: أنه بناءً على الوجه الثاني المتقدم يتجه القول باختلاف الآفاق سواء أتم الترجيح لمعتبرة معمر بن خلاد الدالة عليه أو وصلت النوبة إلى الرجوع إلى الإطلاقات.

وأما على الوجه الثالث ـ وهو البناء على تمامية كل من الإطلاقات ومعتبرة محمد بن عيسى دليلاً على القول بوحدة الآفاق ـ فالحال كما تقدم في الوجه الثاني من حيث إعمال المرجحات.

ولكن مع عدم تيسر إعمالها وتساقط الطرفين تصل النوبة إلى إطلاقات أدلة الطرفين أي ما يقتضي بإطلاقه القول بوحدة الآفاق من صحيحة هشام بن الحكم وغيرها وما يقتضي بإطلاقه القول باختلاف الآفاق من صحيحتي الخزاز ومحمد بن مسلم، وعندئذٍ يمكن أن يقال: إنه إذا كان في ما استدل به للقول بوحدة الآفاق من المطلقات ما تكون دلالته بالوضع كصحيحة أبي بصير وأما ما استدل به للقول باختلاف الآفاق من المطلقات فدلالته بمقدمات الحكمة فقط أمكن تقديم الأول على الثاني بناءً على ما ذهب إليه الشيخ الأعظم الأنصاري والمحقق النائيني (قُدِّس سرُّهما) وآخرون من تقديم ما تكون دلالته بالوضع على ما تكون دلالته بمقدمات الحكمة.

ولكن قد مرَّ الخدش في هذه الكلية في موضع آخر[1]، مضافاً إلى المنع من دلالة صحيحة أبي بصير على القول المذكور كما تقدم. وبناءً على ذلك يتساقط الطرفان لعدم ترجح أحدهما على الآخر بأي من مرجحات باب التعارض، أو لعدم إمكان إعمالها في ما يكون تعارضهما بالإطلاق ـ كما عليه السيد الأستاذ ﷺ ـ فيتعين الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة من الأصل اللفظي إن وجد وإلا فالأصل العملي، كما هو الحال بناءً على عدم تمامية أدلة أي من القولين.

مقتضى الأصلين اللفظي والعملي

وعلى ذلك فينبغي الكلام في مقامين ..

المقام الأول: في الأصل اللفظي.

وقد يقال: إن مقتضى إطلاق قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ**

---

(١) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:١٠١ ط:٢.

﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ هو كفاية الرؤية في أي مكان في دخول شهر رمضان في جميع الأمكنة، لأن المراد بشهود الشهر هو أن يدركه المكلف لا أن يرى هلاله، فإن الشهر وإن كان اسماً للقمر سمي به لشهرته وظهوره إلا أنه أطلق على ما بين الهلالين لأنه يشتهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه كما ذكروا ذلك في المعاجم اللغوية[1]، ولا ريب في أن المراد بالشهر في الآية الكريمة هو الشهر بمعنى ما بين الهلالين، لأن الألف واللام فيه للعهد، والمقصود به هو شهر رمضان المذكور في صدر الآية المباركة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، ومن المعلوم أن الشهر يبدأ بخروج القمر من تحت الشعاع وظهور قوس الهلال، فإن به تبدأ دورة جديدة في حركة القمر حول الأرض، فإذا رئي الهلال في مكان ما كشف ذلك عن دخول الشهر الجديد ويصدق على المكلف أين ما كان أنه شهده فتتوجه إليه أحكامه ومنها صوم شهر رمضان.

ولكن هذا البيان لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يثبت أن الشهر عند العرف هو ما بين الهلالين أينما ظهرا، فإن هذا هو ما يمكن أن يسمى بالشهر القمري الفلكي، أي إذا خرج القمر من تحت الشعاع وولد الهلال فكان قابلاً للرؤية في مكان ما كأمريكا يبدأ الشهر الفلكي، وينتهي إذا خرج مرة أخرى من تحت الشعاع وولد الهلال فكان قابلاً للرؤية في مكان ما كأستراليا في هذه المرة.

وأما الشهر القمري العرفي فيجوز أن يكون كالليل والنهار أمراً نسبياً يختلف بدؤه وانتهاؤه باختلاف الأمكنة، بل يمكن أن يقال: إنه لا محيص من الالتزام بهذا فإن مقتضى عدم النسبية هو أن يبني العرف على أنه برؤية الهلال في مكان ما يدخل شهر رمضان في جميع الأماكن حتى

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ج:٤ ص:١٨٥.

لو كان الزمان فيها نهاراً أو منتصف الليل ـ مثلاً ـ مع أن العرف لا يساعد على دخول الشهر القمري في أي مكان إلا من أول الليل دون وسطه ولا في النهار.

ومن هنا لو فرض أن هلال شهر رمضان قد رئي في أقصى شرق آسيا وكان الوقت آنذاك نهاراً في غرب أفريقيا ولا يرى الهلال فيه إلا بعد ساعات طويلة ثم مات شخص فيه قبل أن تغرب الشمس ويرى الهلال لا يقال في العرف: إنه شهد شهر رمضان ثم مات، بل يقال: إنه مات قبل أن يشهده.

وكذلك إذا فرض أن الهلال قد رئي في أقصى غرب أفريقيا وكان الوقت آنذاك أواخر الليل في أقصى شرق آسيا وقد مات فيه شخصان أحدهما في أوائل الليل والآخر في أواخره لا يفرق العرف بينهما ويقول: إن الأول مات قبل أن يشهد شهر رمضان ومات الثاني بعد أن شهده.

والحاصل: أنه لا يبعد القول بأن الشهر القمري ليس موحداً عند العرف بالنسبة إلى جميع بقاع الأرض، ليتطابق ابتداؤه وانتهاؤه مع ابتداء وانتهاء كل دورة بحركة القمر حول الأرض بل هو أمر نسبي، فإذا ظهر الهلال في مكان كان بدء الشهر الجديد في ذلك المكان وينتهي بظهوره مرة أخرى في المكان نفسه، وهكذا الحال بالنسبة إلى بقية الأمكنة. وهذا هو المنسجم مع كون الأهلة مواقيت للناس عامة كما مرّ بيان ذلك.

فالنتيجة: لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ كان الأقرب إلى المتفاهم العرفي منها هو ما يقتضيه القول باختلاف الآفاق.

هذا وقد يقال: إن مقتضى معتبرة عبد الله بن بكير[1]: ((صم للرؤية

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٤.

وأفطر للرؤية)) هو كون العبرة في بداية الشهر وانتهائه بظهور الهلال قابلاً للرؤية في بلد المكلف، لأن ظاهرها كون المراد بالرؤية هو رؤية المكلف نفسه. ويؤكد ذلك ما ورد في صحيحة الحلبي[١]: ((إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر))، ومثله عدة روايات أخر كمعتبرة عبد الله بن سنان[٢]وخبر زيد الشحام[٣]وخبر عمر بن الربيع البصري[٤]وخبر عبد السلام بن سالم[٥].

أقصى الأمر أنه قام الدليل على أن رؤية الغير تقوم مقام رؤية المكلف ولكن بشروط معينة ككون شهود الرؤية في البلد عند خلو السماء من العلة عدداً كبيراً كخمسين رجلاً، وكعدم الاكتفاء بشهادة رجلين على الرؤية إلا إذا كانا من خارج البلد وكان في سماء البلد علة.

وعلى ذلك فإذا شك في الاكتفاء برؤية الغير في مكان آخر يختلف عن بلد المكلف في الأفق فمقتضى إطلاق الروايات المذكورة عدم الاعتداد بها.

ولكن هذا البيان غير تام، فإنه لا وجه لحمل الرؤية في معتبرة ابن بكير على رؤية المكلف نفسه[٦]، ولا سيما أنه قد ورد في ذيلها قوله عليه السلام: ((وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدقت)) فإن هذا الذيل كالنص

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٤.

(٦) مضافاً إلى أن الرائي قد يكون المكلف نفسه كما لو رأى الهلال في بلده ثم خرج إلى بلد آخر مختلف عنه في الأفق.

في كون المراد بالرؤية الأعم من رؤية الغير.

وبذلك يعلم أن ما ورد في صحيحة الحلبي وأخواتها من قوله عليه السلام: ((إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر)) إنما هو من باب ذكر أجلى المصاديق وليس لخصوصية في رؤية المكلف نفسه، كما أن ما ورد في ذيل هذه النصوص من الاكتفاء بشهادة العدول على رؤية الهلال ليس استثناءً من اشتراط رؤية المكلف بل من جهة أن العبرة في ثبوت الهلال بالرؤية هي بالأعم من رؤية المكلف ورؤية غيره إذا ثبتت بوجه شرعي، ومرّ أن النصوص المذكورة مسوقة لبيان أنه لا يجوز الصيام بنية شهر رمضان ولا الإفطار لحلول العيد إلا مع إحراز ظهور الهلال على الأفق بالحس وعدم كفاية الحدس في ذلك، وليس لها إطلاق من حيث مكان الرؤية حتى تقتضي الاكتفاء بالرؤية في بلد آخر مختلف عن بلد المكلف في الأفق.

المقام الثاني: في الأصل العملي.

قد مرّ في بحث سابق أنه عند رؤية الهلال في مكان مختلف في الأفق عن بلد المكلف إذا شك في حكم الشارع المقدس بدخول الشهر الجديد حتى في بلد المكلف لا مجال لاستصحاب بقاء الشهر الأول، لأنه من الاستصحاب الموضوعي في الشبهة المفهومية، والصحيح عدم جريانه، وقد تقدم وجهه في موضع سابق[1].

كما أنه لا يجري الاستصحاب الحكمي في الشبهة المفهومية، من جهة عدم إحراز بقاء الموضوع، كاستصحاب وجوب صيام شهر رمضان إذا رئي هلال شوال في بلد آخر مختلف في الأفق عن بلد المكلف، وهكذا استصحاب استحباب صوم شعبان إذا رئي هلال شهر رمضان في بلد آخر كذلك. نعم لا مانع في الموردين من استصحاب عدم وجوب صوم الغد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٤٠ ط:٢.

في حدّ ذاته ـ فإنه لا يواجه المحذور المشار إليه ـ إلا أنه قد لا يجري لمكان العلم الإجمالي المنجز كما سيأتي مثله في أصالة البراءة.

وأما استصحاب عدم وجوب الوقوف في عرفات في اليوم الذي يكون هو التاسع بحسب الرؤية في بلد مختلف عن مكة المكرمة في الأفق فهو غير جارٍ، من جهة أن وجوب الوقوف في اليوم التاسع يصير فعلياً على المكلف من حين إحرامه للحج، أقصى الأمر كونه على سبيل الواجب المعلق، فمع تردد اليوم التاسع بين يومين لا بد من رعاية الاحتياط بالوقوف فيهما جميعاً، ولا مجال لإجراء استصحاب عدم وجوب الوقوف في اليوم الأول منهما، كما لا مجال لإجراء أصالة البراءة عن وجوبه.

بل لو بني على عدم فعلية وجوب الوقوف إلا في يوم عرفة كان اللازم ـ مع إحراز استجماع شروط الوجوب في اليوم التالي ـ رعاية الاحتياط بالجمع بالوقوف في كلا اليومين لمنجزية العلم الإجمالي حتى في مثل ذلك من التدريجيات كما حقق في الأصول.

هذا وأما أصالة البراءة عن وجوب الصوم في اليوم الذي يشك أنه من شعبان أو من رمضان من جهة رؤية الهلال في مكان آخر يختلف عن بلد المكلف في الأفق فلا مانع منه، إلا في مورد العلم الإجمالي المنجز كما مرّ الإيعاز إليه سابقاً.

وكذلك بالنسبة إلى اليوم الذي يشك أنه من رمضان أو من شوال بسبب رؤية الهلال في بلد آخر يختلف أفقه عن بلد الرؤية، فإنه لا مانع من جريان أصالة البراءة عن وجوب صيامه إذا بني على كون حرمة صوم يوم العيد تشريعية وليست ذاتية، نعم إذا كان ممن يجب عليه إخراج زكاة

الفطرة في يوم العيد يلزمه الجمع في ذلك اليوم بين صيامه وإخراجها للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما كما تقدم في موضع سابق.

وأما إذا بني على كون حرمة صوم يوم العيد ذاتية فيكون ذلك من دوران الأمر بين محذورين، وقد مرّ أنه يتجه فيه الترجيح بقوة الاحتمال وأهمية المحتمل.

هذا وقد ظهر من جميع ما تقدم أن مقتضى الصناعة هو البناء على أن الحكم بدخول الشهر الجديد في أي مكان يكون مع إمكانية رؤية الهلال في ذلك المكان، وأما الاكتفاء برؤيته في مكان آخر مختلف عنه في الأفق فمشكل جداً إن لم يكن ممنوعاً، وذلك ..

أولاً: من جهة عدم الوثوق بتمامية شيء مما استدل به للقول بالاكتفاء وعمدته الإطلاقات.

وثانياً: من جهة أنه لو سُلِّم تمامية بعضها في حدّ ذاته إلا أن لهذا القول مبعدات قوية ربما تمنع من البناء عليه.

وثالثاً: من جهة أنه مع الغض عن ذلك فإن هناك بعض الروايات التي يمكن الاستدلال بها للقول بعدم الاكتفاء، ومرّ أن منها ما لعله يصلح أن يكون مقيداً لما استدل به للقول بالاكتفاء أو يكون مرجحاً عليه.

ورابعاً: من جهة أنه لو لم يتم شيء من أدلة القولين أو تعارضا وتساقطا يتعين الرجوع إلى ما يستفاد من الآية الكريمة من كون العبرة في وجوب صوم شهر رمضان برؤية الهلال في بلد المكلف.

وبالجملة: البناء على الاكتفاء في دخول الشهر في بلد المكلف برؤية الهلال في بلد آخر لا يحرز كون الرؤية فيه ملازمة للرؤية في بلده لولا الموانع في غاية الإشكال.

نعم درجات الإشكال متفاوتة، فالاكتفاء برؤية الهلال في بلد غير بعيد جداً من بلد المكلف ولا يتأخر غروب الشمس فيه عن غروبها في بلده وإن كان مشكلاً إذا لم يحرز عدم كونه قابلاً للرؤية في بلده، ولكن أشكل منه الاكتفاء بالرؤية فيه إذا أحرز عدم كونه قابلاً للرؤية في بلد المكلف. وأشكل من هذا ما إذا كان بلد الرؤية بعيداً جداً كـ(سدني) في أستراليا بالنسبة إلى النجف الأشرف. وأشكل منه ما إذا كان دخول الليل في بلد المكلف يتقدم على دخوله في بلد الرؤية كما في النجف الأشرف بالنسبة إلى داكار في السنغال. وأشكل منه ما إذا كان بلد الرؤية في قارة أمريكا وبلد المكلف في إحدى القارات الثلاث.

هذا كله بحسب الصناعة العلمية، وأما الحكم الواقعي فعلمه عند الله سبحانه وتعالى وعند وليّه الأعظم عجل الله فرجه الشريف، نسأله عز وجل أن يعجل في فرجه الشريف حتى يرتفع عن المؤمنين ما هم فيه من الاختلاف من هذه الجهة وغير ذلك مما يعانونه بسبب غيبته (صلوات الله عليه)، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

٢٣ / شعبان المعظم / ١٤٣٧ هـ

ملحق

في حكم الأخذ بالإطلاق إذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة ولم يحرز كونه في مقام البيان من جهة أخرى

ذكر المحقق صاحب الكفاية ﷺ[1]: (أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة، كان وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى، فلا بد في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة من كونه بصدد البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بصدده من جهة أخرى، إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة).

وهذا البحث مطروح في كلمات السابقين ـ كالمحقق الوحيد البهبهاني ﷺ وغيره[2]ـ بعنوان مختلف، وهو أنه يشترط في المطلق أن لا يكون وارداً لبيان حكم آخر وإلا لم يمكن الأخذ فيه بالإطلاق. ومثّلوا له بقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ من جهة أنه وارد في بيان حلية ما يصطاده الكلب المعلَم من حيث التذكية، فلا ينعقد له الإطلاق من حيث غسل موضع الإمساك وعدمه.

وقد ذكر المحقق النائيني ﷺ[3]نظير ما أفاده المحقق صاحب الكفاية (طاب ثراه) وأورد المثال المذكور، وأضاف: أنه إذا أحرز كون المتكلم في مقام البيان من جهة وشك في كونه في مقام البيان من جهة أخرى فلا سبيل إلى التمسك بالإطلاق من الجهة الثانية، ثم قال ما نصه: (فإن قلت: إن بناء العقلاء إنما هو على حمل كلام المتكلم على أنه في مقام البيان عند الشك فيه، إذ على ذلك يدور التمسك بالإطلاقات في المحاورات العرفية، ضرورة أنه قل ما يتفق مورد يحرز فيه كون المولى في مقام البيان مع قطع

---

(١) كفاية الأصول ص:٢٤٩.

(٢) لاحظ الفوائد الجديدة ص:٢، ومفاتيح الأصول ص:٥٣٠، وعوائد الأيام ص:٧٥١، والقواعد الشريفة ج:١ ص:٨١.

(٣) أجود التقريرات ج:١ ص:٥٢٩.

النظر عن هذا الأصل العقلائي، وعليه فتكون الجهة التي نشك في كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة مع إحراز كونه في مقام بيان حكم آخر من موارد الأصل العقلائي، فيثبت بذلك كونه في مقام البيان من كلتا الجهتين فيصح التمسك بالإطلاق بلحاظ كل منهما.

قلت: بناء العقلاء وإن استقر على ذلك، إلا أنه يختص بما إذا احتمل كون المتكلم في مقام الإهمال والإجمال وعدم كونه في مقام البيان أصلاً، كما إذا دار الأمر بين كون المولى في مقام البيان أو كونه في مقام التشريع فقط، وأما إذا كان المولى في مقام بيان حكم آخر فليس من العقلاء بناء على كونه في مقام البيان في غير ما ثبت كونه في مقام بيان، لأن كونه في مقام بيان حكم ما يكفي في كونه فائدة لكلامه ومخرجاً له عن الإهمال، فيحتاج إثبات أنه في مقام بيان حكم آخر غير هذا الحكم المعلوم كونه في مقام بيانه إلى دليل مفقود في المقام على الفرض).

ونظير هذا ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته[1] قائلاً: (لو

---

(١) دراسات في علم الأصول ج:٢ ص:٣٣٧. وتجدر الإشارة إلى أنه قد حكي عنه ﷺ في (مباني الاستنباط ج:١ ص:٣٢٦) ما نصه: (أن الأصل في كل كلام أن يكون في مقام البيان من جميع الجهات لاستقرار طريقة العقلاء على حمل الكلام على ذلك ما لم تقم قرينة على عدم كونه في مقام البيان من جهة أو أكثر، كما في ما دل على حلية ما يصيده الكلب المعلم فإن القرينة فيه قائمة على أنه وارد في مقام بيان الحلية الذاتية دون نفي النجاسة العرضية بملاقاة الكلب مع رطوبة مسرية).

ولكن هذا الكلام يشك في صدوره من السيد الأستاذ ﷺ بهذه الصورة، ولا سيما ما ورد في ذيله، فإن عدم كون قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ في مقام نفي النجاسة العرضية ليس من أجل قيام القرينة على ذلك، بل لعدم ظهوره في حدّ ذاته إلا في كونه مسوقاً لبيان تذكية ما يصيده الكلب المعلم لا غير.

هذا وورد في (محاضرات في أصول الفقه ج:٥ ص:٣٦٦-٣٦٧) ما نصه: (إذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة ولم يكن في مقام البيان من جهة أخرى لا مانع من التمسك

شككنا في كون المتكلم في مقام البيان من جميع الجهات بعد إحراز كونه في مقام البيان من جهة خاصة معينة، فهل هناك بناء من العقلاء على كونه

بإطلاق كلامه من الجهة التي كان في مقام البيان من تلك الجهة دون الجهة الأخرى، وهذا في الآيات والروايات كثير..

أما في الآيات فكقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ**﴾ فإنه إذا شك في اعتبار الإمساك من الحلقوم في تذكيته وعدم اعتباره لا مانع من التمسك بإطلاق الآية الكريمة من هذه الناحية والحكم بعدم اعتبار الإمساك من الحلقوم. وأما إذا شك في طهارة محل الإمساك وعدمها فلا يمكن التمسك بإطلاق الآية من هذه الناحية، لأن إطلاقها غير ناظر إليها أصلاً فلا تكون الآية في مقام البيان من هذه الجهة، فلا محالة عندئذٍ يحكم بنجاسته.

وأما في الروايات فمنها قوله عليه السلام: ((لا بأس بالصلاة في دم إذا كان أقل من درهم))، فإنه في مقام البيان من جهة أن هذا المقدار من الدم غير مانع من ناحية النجاسة، حيث إن المتفاهم العرفي كون هذا استثناءً من مانعية الدم من هذه الناحية، ولا يكون في مقام البيان من جهة أخرى ـ وهي كونه من دم المأكول أو غير المأكول ـ وعليه فإذا شك في صحة الصلاة فيه وعدم صحتها لم يجز التمسك بإطلاق الرواية، لعدم كون إطلاقها ناظراً إلى هذه الناحية.

فالنتيجة: أنه لا إشكال في ذلك وأن المتكلم من أي جهة كان في مقام البيان جاز التمسك بإطلاق كلامه من هذه الجهة وإن لم يكن في مقام البيان من الجهات الأخرى).

والملاحظ أنه لم يرد فيه التعرض لحكم صورة الشك في كون المتكلم في مقام البيان من جهة مع إحراز كونه في مقام البيان من جهة أخرى، وإنما ذكر فيه أن كون المتكلم في مقام البيان من جهة دون جهة أخرى لا يمنع من الأخذ بالإطلاق من الجهة الأولى. وهذا لا يخلو من غرابة، فإن جواز التمسك بالإطلاق من الجهة التي يحرز كون المتكلم في مقام البيان بلحاظها وإن لم يكن في مقام البيان بلحاظ جهة أخرى من الواضحات الغنية عن الذكر، وما ينبغي التعرض له هو التمسك بالإطلاق من الجهة التي يشك في كون المتكلم في مقام بيانها مع إحراز كونه في مقام البيان من جهة أخرى، فيستغرب عدم تعرض السيد الأستاذ دام ظله لهذا وتعرضه لذلك، وأظن ـ والله العالم ـ وقوع اشتباه في هذا التقرير في تحرير ما أفاده (طاب ثراه)، ولا سيما مع اشتمال سائر تقريراته ـ من مختلف الدورات الأصولية ـ على التعرض لما أشير إليه.

في مقام البيان من جميع الجهات أم لا؟

أما إذا شك في أصل كون المولى في مقام البيان في مقابل كونه في مقام الإهمال فبناء العقلاء ثابت على كونه في مقام البيان، فإن الغرض من وضع الألفاظ إنما هو بيان المرادات بها، وهو واضح، وأما إذا أحرزنا كونه في مقام البيان من جهة واحتملنا كونه في مقام البيان من بقية الجهات ـ ويعبر عنه بالإطلاق الوارد في مقام بيان حكم آخر ـ فلم يثبت بناء من العقلاء على إثبات ذلك أصلاً، بل كثيراً ما لا يلتفت المتكلم إلى جميع جهات الكلام فضلاً عن أن يكون في مقام بيانها، فلا بد حينئذٍ من الاقتصار في الأخذ بالإطلاق على الجهة التي أحرز كون المولى في مقام بيانها).

أقول: ينبغي البحث في موارد ..

(المورد الأول): هل أن التمسك بالإطلاق يتوقف على إحراز كون المتكلم في مقام البيان أو لا؟

المشهور بين الأصوليين أنه يتوقف على ذلك، ولكن أنكر ذلك جمع من المتأخرين.

قال بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] ما ملخصه: إن الإطلاق يستفاد من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في كونها تمام الموضوع بلا دخل للخصوصية، فلا يعتبر إحراز كون المتكلم في مقام البيان. وذلك لأن بناء العقلاء ـ بلا تشكيك ـ على العمل بظاهر الكلام بلا توقف وتردد، فمع الشك في إرادة الظاهر يرجع إلى أصالة الحقيقة كما هو الحال في كل مورد يشك في إرادة ظاهر الكلام منه. نعم إذا أحرز أنه ليس في مقام البيان من بعض الجهات وأنه في مقام الإهمال من تلك الجهة لا يكون الظاهر حجة

---

(١) منتقى الأصول ج:٣ ص:٤٤٢.

على مراده من تلك الجهة، وهو واضح، فإن بناء العقلاء على حجية الظاهر ما لم يحرز أنه لا يقصد الكشف عن مراده الواقعي به.

وقال بعض آخر[1] ما حاصله: إن بناء العرف على توقف التمسك بالإطلاق على إحراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد غير ثابت، بل لا يبعد ابتناؤه على أن الإهمال كالتقييد خلاف الأصل لا يحمل عليه المطلق إلا بدليل، بل التأمل في المرتكزات العرفية الاستعمالية قاضٍ بأن ورود المطلق في مقام البيان بالنحو المذكور مقتضى ظهوره في العموم والسريان وتابع له ـ كالعام الوضعي ـ لا من مقدمات الظهور في العموم التي يلزم إحرازها في رتبة سابقة على الظهور فيه من دون أن تستفاد منه ـ نظير عدم وجود القيد المتصل الذي هو مقتضى أصالة عدم القرينة من دون أن يستفاد من نفس الكلام ـ ولذا لو ثبت من الخارج عدم كون المتكلم في مقام البيان من دون قرينة على ذلك محتف بها الكلام لم ينكشف عدم ظهور المطلق في السريان، بل الظهور باقٍ وإن سقط عن الحجية، بخلاف ما لو ثبت احتفافه بقرينة متصلة حالية أو مقالية دالة على التقييد، حيث ينكشف بذلك عدم الظهور في السريان وكذب أصالة عدم القرينة، لا أن الظهور باقٍ وإن سقط عن الحجية.

أقول: يمكن الخدش في البيان الأول بأن دعوى انعقاد الظهور للكلام في كون الطبيعي تمام الموضوع للحكم بلا دخل للخصوصية لمجرد عدم ذكر القيد ممنوعة، فإن العرف ـ كما يظهر بالرجوع إلى المرتكزات ـ لا يرى انعقاد الظهور للكلام في الإطلاق إلا بملاحظة كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه بكلامه وعدم كونه في مقام الإجمال والإبهام.

لا يقال: ما الفرق بين ظهور الكلام في المعنى الحقيقي ـ مثلاً ـ

---

(١) المحكم في أصول الفقه ج:٢ ص:٦٢.

وظهوره في الإطلاق لكي يفرق العرف بينهما فيبني على اشتراط كون المتكلم في مقام البيان في الثاني وعدم اشتراطه في الأول؟

فإنه يقال: إن أصل كون المتكلم في مقام بيان مرامه بما يتلفظ به معتبر حتى في الأول، وإنما الذي يزيد عليه الثاني هو اعتبار كونه في مقام بيان تمام مرامه في مقابل كونه في مقام بيان أصل ثبوت الحكم للطبيعي أي في الجملة.

وبهذا يظهر الخدش أيضاً في ما ورد في البيان الثاني ـ من دعوى أن كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده ليس من مقدمات ظهور المطلق في العموم والسريان ليلزم إحرازه في رتبة سابقة على الظهور فيه، بل وروده في مقام البيان كذلك هو مقتضى ظهوره في الشمول والسريان وتابع له ـ فإن ظهور المطلق في كون الطبيعي هو تمام الموضوع للحكم لا يتم عرفاً إلا مع عدم التقييد من جهة وبملاحظة كون المتكلم بصدد بيان تمام مرامه من جهة أخرى، ولا وجه للقول بأن كونه في مقام البيان كذلك من مقتضيات ظهوره في العموم.

وأما ما استشهد به ـ من أنه لو ثبت من الخارج عدم كون المتكلم في مقام البيان من دون قرينة على ذلك محتف بها الكلام لم ينكشف عدم ظهور المطلق في السريان، بل الظهور باقٍ وإن سقط عن الحجية ـ فهو وإن كان تاماً ولكن لا يشهد على تمامية الدعوى المذكورة، إذ ينسجم أيضاً مع ما ذكرناه من إناطة انعقاد ظهور المطلق في الإطلاق بتوفر ما يقتضي كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه ـ كظهور حاله في ذلك على ما سيأتي ـ إذ بناءً عليه يكون قيام دليل منفصل على أنه لم يكن في مقام البيان موجباً لسقوط ظهور كلامه في الإطلاق عن الحجية ولا يكشف عن عدم انعقاده من الأول.

(المورد الثاني): إذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه أو في مقام الإجمال والإبهام، فلا شك في أن بناء العقلاء قائم على كونه في مقام البيان وبالتالي انعقاد الإطلاق لكلامه، ولكن هل ذلك لأصل عقلائي مستقل برأسه أو من جهة ظهور حال كل متكلم في أنه بصدد بيان تمام مرامه بكلامه؟ فيه وجهان.

ربما يلوح الأول من كلام المحقق النائيني ﷺ وغيره. ولكن ناقش فيه بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] بأنه لا يوجد في المقام أصل عقلائي تعبدي، بأن يكون العقلاء قد تبانوا على حمل كلام المتكلم على أنه صادر في مقام البيان بحيث يكون كل كلام حجة تعبداً على أن صاحبه في مقام بيان تمام مرامه، بل ليس تباني العقلاء على الحمل المذكور إلا صغرى من صغريات أصالة الظهور.

ويلاحظ على ما أفاده ﷺ بأنه يمكن أن لا يراد بالأصل العقلائي عند القائل به ما يكون مبنياً على التعبد المحض ـ ليقال: إنه ليس للعقلاء تعبدات عملية بل أصولهم اللفظية كلها بملاك الكاشفية النوعية ـ بل يراد به ما يكون مبنياً على ضرب من الكاشفية، نظير أصالة عدم القرينة المتصلة إذا كان احتمالها ناشئاً من احتمال خطأ الراوي وغفلته عن نقلها، حيث يبني ﷺ[2] على أنها بملاك الكاشفية النوعية ولذلك ينقح بها موضوع أصالة الظهور. فما المانع هنا من الالتزام بأن أصالة كون المتكلم في مقام البيان لا الإجمال أصل عقلائي مثل أصالة عدم الغفلة في الحسيات، والملاك فيه أيضاً الكاشفية النوعية بملاحظة قلة كون المتكلم في مقام الإبهام والإجمال وغلبة كونه في مقام البيان؟

---

(١) بحوث في علم الأصول ج:٣ ص:٤١٨.

(٢) بحوث في علم الأصول ج:٤ ص:٢٦٩.

نعم إذا ثبت ظهور حال كل متكلم في كونه في مقام بيان تمام مرامه بكلامه تعين الالتزام بكون هذا الظهور هو الأساس في الأصل المذكور، وعلى كل حال فهو ينقح موضوع أصالة الظهور في الإطلاق، أي يحرز به كون المتكلم في مقام البيان الذي لا بد منه ـ كما مرّ ـ في انعقاد ظهور كلامه في الإطلاق.

(المورد الثالث): ما المقصود بكون المتكلم في مقام البيان من جهة وعدم كونه في مقام البيان من جهة أخرى؟ ومتى يكون ذلك وما هو ضابطه؟

وينبغي أولاً استعراض جملة من الأمثلة المذكورة في كلمات الأعلام (قدّس الله أسرارهم) فأقول ..

١ ـ قال الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ[1] تعقيباً على الاستدلال بإطلاق ما دل على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام لنفي اعتبار تأخره عنه: (إنه وارد في مقام حكم آخر ولا نسلم أن المقام مقام البيان من جهة تساوي الموقف، كما لا يكون مقام البيان من جهة عدم العلو وعدم الحائل وعدم البعد ونحو ذلك).

٢ ـ وقال المحقق الهمداني ﷺ[2] في تقريب المنع من الاستدلال بإطلاق الأخبار الواردة في حصر نواقض الوضوء في البول والغائط ونحوهما على ناقضية ما يخرج منها من غير المخرج الطبيعي ما نصه: (لمانع أن يمنع ظهور الأخبار المتقدمة في إرادة الإطلاق، بادعاء ورودها في مقام بيان حكم آخر وهو حصر النواقض في هذه الأشياء لا كون هذه الأشياء ناقضة على الإطلاق، فلا يجوز الأخذ بإطلاقها من هذه الجهة، لأن من

---

(١) كتاب الصلاة ج:٢ ص:٣٥١ (بتصرف يسير).

(٢) مصباح الفقيه ج:٢ ص:١٥.

شرط التمسك بالإطلاق أن لا يكون مسوقاً لبيان حكم آخر) ولكنه ادعى لاحقاً ظهور تلك الأخبار في كون المراد بها بيان ناقضية الأشياء المذكورة فيها وعدم ناقضية غيرها.

٣ ـ وقال المحقق النائيني قدس سره[١]: (إن من شرط التمسك بالإطلاق أن أن لا يكون الحكم في مقام أصل التشريع .. وأن لا يكون وارداً مورد حكم آخر كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ فإنه مسوق لحلية ما اصطاده الكلب المعلَم فلا يمكن التمسك بإطلاقه للحكم بطهارة محل عضه).

ومرّ أن التمثيل بالآية المباركة للمقام قد ذكر في كلام من سبقه، كما ورد في كلمات السيد الأستاذ قدس سره في أصوله وفقهه[٢]وكذلك العديد من الأعلام المتأخرين.

٤ ـ وقال السيد الأستاذ قدس سره[٣]: إنه يمكن الاستدلال على نجاسة على إطلاقه بقوله عليه السلام في موثقة عمار: ((كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب)). ثم قال: (وقد يقال: الرواية غير واردة لبيان نجاسة الدم حتى يتمسك بإطلاقها .. ويدفعه أنها إما وردت لبيان عدم تنجس بدن الحيوان بالنجاسات .. وإما أنها مسوقة لبيان طهارة بدن الحيوان بزوال العين عنه وإن كان يتنجس بالملاقاة .. وإما أنها واردة لبيان عدم اعتبار استصحاب النجاسة في الحيوانات تخصيصاً في أدلة اعتباره .. وكيف كان فدلالة الرواية على نجاسة الدم غير قابلة للإنكار، ولا نرى مانعاً من

---

(١) منية الطالب في شرح المكاسب ج:١ ص:٣٥٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ج:٥ ص:٣٦٧. التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٢ ص:٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٢ ص:٧ـ٩.

التمسك بإطلاقها، وليست الرواية من الكبرى المسلمة في محلها من أن الدليل إذا كان بصدد البيان من جهة ولم يكن بصدده من جهة أخرى لا يمكن التمسك بإطلاقها إلا من الناحية التي وردت لبيانها كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾، حيث يجوز التمسك بإطلاقه في الحكم بجواز أكل ما يصيده الصيود وإن مات قبل دركه، لأنه ورد لبيان أن إمساكه تذكية للصيد، وكأنه استثناء من قوله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ولا يسوغ التمسك بإطلاقه من جهة تنجسه بريق فم الكلب أو بنجاسة أخرى حتى يحكم بجواز أكله من غير غسل، لعدم كونه بصدد البيان من هذه الجهة. وذلك لأن الموثقة سيقت لبيان نجاسة الدم على جميع المحتملات الثلاثة فيصح التمسك بإطلاقه، ويكفينا ذلك في الحكم بنجاسته وإن لم يكن في البين دليل آخر).

٥ ـ وقال ﷺ[1] في الجواب عمن استدل بما ورد في النصوص من عدم البأس بالبول في الماء الجاري على عدم انفعاله بالنجاسة وإن كان قليلاً ما نصه: (فيه: منع الدلالة لأنها ليست في مقام البيان من جهة انفعال الجاري وعدمه بل في مقام بيان حكم البول في الجاري من حيث الكراهة وعدمها، فلا تعارض ما دل على اشتراط الكرية في اعتصام الماء).

٦ ـ وقال ﷺ[2] في مناقشة الاستدلال بقوله عليه السلام: ((كل شيء يراه المطر فقد طهر)) على عدم لزوم التعفير بالتراب في التطهير بماء المطر ما نصه: (إن الظاهر أنه يكون في مقام البيان من جهة خاصة غير ما نحن فيه، وهي كفاية مجرد إصابة المطر في طهارة ما أصابه من دون حاجة إلى الغسل المعتبر فيه انفصال الغسالة أو العصر .. وليس في مقام بيان سقوط مطهر

---

(١) فقه الشيعة (كتاب الطهارة) ج:١ ص:١٠٤.

(٢) فقه الشيعة (كتاب الطهارة) ج:٥ ص:١٣٥.

آخر كالتعفير في ما يعتبر في طهارته ذلك كآنية الولوغ).

٧ ـ وقال ﷺ[١] أيضاً: إن (قوله عليه السلام: ((لا بأس بالصلاة في دم إذا كان أقل من درهم)) إنما هو في مقام البيان من جهة أن هذا المقدار من الدم غير مانع من ناحية النجاسة، حيث إن المتفاهم العرفي كون هذا استثناءً من مانعية الدم من هذه الناحية، ولا يكون في مقام البيان من جهة أخرى ـ وهي كونه من دم المأكول أو غير المأكول ـ وعليه فإذا شك في صحة الصلاة فيه وعدم صحتها لم يجز التمسك بإطلاق الرواية، لعدم كون إطلاقها ناظراً إلى هذه الناحية).

٨ ـ وقال بعض الأعلام (طاب ثراه)[٢] في مناقشة الاستدلال بإطلاق كلمة (الجيفة) في رواية حريز: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب) على نجاسة كل جيفة حتى الجنين الذي لم تلجه الروح ما نصه: (إن هذه الرواية ليست مسوقة لبيان نجاسة الميتة، وإنما هي مسوقة لبيان حكم آخر هو اعتصام الماء وعدم انفعاله إلا بالتغير، فلا يكون في مقام البيان من ناحية النجاسة ليتمسك بإطلاقها، ولذا عبر بالجيفة وهو عنوان كما ينطبق على الميتة ينطبق على المذكى الطاهر أيضاً).

٩ ـ وقال ﷺ أيضاً[٣] في ردّ من استدل بروايات السؤر على نجاسة المضاف الكثير الملاقي للنجاسة ما نصه: (وبعض أخبار السؤر ليس في مقام بيان انفعال السؤر ليتمسك بإطلاقه وإنما هو في مقام بيان حكم آخر، كرواية علي بن جعفر قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ج:٥ ص:٣٦٧. ولا يخفى أنه لا يوجد نص عن المعصوم عليه السلام باللفظ المذكور، بل بما يقربه مضموناً، فليلاحظ وسائل الشيعة ج:٣ ص:٤٢٩.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:١٥٢.

(٣) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:١ ص:١٠٤.

قال: ((يغسل سبع مرات))، فإن الظاهر من السؤال المفروغية عن الانفعال، وإنما السؤال عن تشخيص الوظيفة تجاه الإناء وكيفية تطهيره، فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية أصل الحكم بالانفعال ليتمسك بإطلاقه).

١٠ ـ ويظهر من بعض الأعلام (طاب ثراه)[١] أن من أمثلة المقام ما لو قال: (أكرم العالم) وأحرز أنه في مقام البيان من جهة العدالة والفسق وشك فيه من جهة السيادة وعدمها.

ويظهر من آخر تتمّمُ[٢] أن من أمثلة المقام ما ورد من الأمر بتغسيل الموتى إذا أحرز كونه في مقام البيان من جهة كون الميت ذكراً أو أنثى ـ مثلاً ـ وشك في كونه في مقام البيان من جهة الشمول للميت القاتل لنفسه وعدمه.

هذه جملة من الأمثلة المذكورة للمقام في كلمات الأعلام (قدّس الله أسرارهم)، ولكن الظاهر أنها ليست على نسق واحد، بل على أقسام..

القسم الأول: أن يكون المتكلم في مقام بيان حكم مع كون لفظه صالحاً للاستخدام في بيان حكم آخر، لا في بيان كلا الحكمين معاً إلا على سبيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

ومن هذا القسم ما مرّ برقم (٣) من قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ**﴾، فإنه ورد في مقام بيان أن ما يصطاده الكلب المعلم مذكى وإن زهقت روحه قبل الوصول إليه ـ بقرينة قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿**إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ ـ ولكن التعبير المذكور يصلح أيضاً للاستخدام في إفادة عدم

---

(١) منتقى الأصول ج:٣ ص:٤٤٢.

(٢) دروس في مسائل علم الأصول ج:٣ ص:٣٥٥.

تنجس موضع الإمساك بلعاب فم الكلب.

وأما القول بأنه يمكن أن يستفاد منه الحكم الثاني بالبناء على كونه مسوقاً لإفادة الحكم الأول مع فرض الإطلاق له بلحاظ غسل موضع الإمساك وعدمه ـ كما يوهمه كلام الشيخ قدس سره[1] ـ فهو بعيد عن الصواب جداً، لأن المفروض كون الكلام مسوقاً لإفادة الحكم الوضعي وهو التذكية الذي لا علاقة له بغسل موضع الإمساك وعدمه، فلا معنى لفرض كونه مطلقاً من هذه الجهة ودالاً بذلك على طهارة موضع الإمساك، وإنما يمكن ذلك فيما إذا كان المراد الجدي من الكلام المذكور مطابقاً للمراد الاستعمالي منه، أي أنه كان مسوقاً لإفادة الجواز التكليفي المحض فيدعى أن مقتضى إطلاقه عدم لزوم غسل موضع الإمساك في جواز الأكل، ولكن من الواضح أن الآية المباركة مسوقة لبيان الحكم الوضعي وهو التذكية.

ومن قبيل القسم المذكور أيضاً ما تقدم برقم (٥) مما دل على أنه لا بأس بالبول في الماء الجاري، فإنه مسوق لبيان عدم كراهة التبول فيه بخلاف الماء الراكد، وإن كان لفظه صالحاً للاستخدام لإفادة عدم انفعال الماء الجاري بالبول.

ويختلف هذا المثال عن سابقه بأنه لا مانع فيه من البناء على إطلاق الكلام من حيث كون الماء كراً أو لا، ويكون مقتضاه عدم ثبوت الكراهة للتبول فيه على التقديرين، وأما المثال السابق فقد مرّ أنه لا معنى للإطلاق فيه من حيث غسل موضع الإمساك وعدمه لعدم تعلقه بالتذكية على التقديرين.

ويلحق بهذا القسم ما مرّ برقم (٧) من النص الدال على جواز

---

(١) الخلاف ج:٦ ص:١٢.

الصلاة في الثوب المتنجس بالدم إذا لم يزد على مقدار الدرهم، بناءً على كونه مسوقاً للإرشاد إلى عدم مانعية نجاسة الدم بالمقدار المذكور في الصلاة، ويمكن البناء عندئذٍ على إطلاقه لما إذا كان الدم من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، ومقتضاه عدم المانعية لنجاسته كغيره من الدم النجس، ولذلك لو صلى فيه ناسياً لم تلزمه الإعادة ـ بخلاف سائر النجاسة غير المعفي عنها ـ وليس مقتضاه عدم مانعيته مطلقاً، أي ولو من حيث كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان.

ومهما يكن فإنه ينبغي البناء على خروج هذا القسم عما هو مورد البحث من كون الكلام مسوقاً للبيان من جهة دون جهة أخرى، لأن المفروض فيه أن الجهة الثانية حكم آخر لا يستفاد من الكلام أصلاً، لا أنه يستفاد منه ولكن لما لم يكن المتكلم في مقام البيان بالنسبة إليه بل في مقام الإجمال لم ينعقد الإطلاق لكلامه في ما يتعلق به، فليتدبر.

القسم الثاني: أن يكون المتكلم في مقام بيان حكم وكان إطلاقه بالنسبة إلى بعض الأفراد مستلزماً لرفع اليد عن حكم ثابت آخر والتقييد في إطلاق دليله.

ومن هذا القسم ما مرّ برقم (١) من النص الدال على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، فإن مقتضى البناء على إطلاقه من حيث كون موقف المأموم مساوياً لموقف الإمام وعدمه هو رفع اليد عن إطلاق ما دل على أن المأموم يقف متأخراً عن الإمام.

ومن هذا القسم أيضاً ما تقدم برقم (٦) من النص الدال على طهارة ما يصيبه المطر إذا بني على كونه مسوقاً لبيان مطهريته لما يصيبه من الأعيان المتنجسة ـ لا الإرشاد إلى عدم اعتبار انفصال الغسالة والورود ونحوهما في الغسل به ـ فإن مقتضى البناء على إطلاقه من حيث كون ما

يتعرض للمطر إناءً متنجساً بالولوغ من غير أن يعفر مسبقاً بالتراب هو رفع اليد عن إطلاق ما دل على عدم تطهر الإناء المتنجس بالولوغ من دون تعفيره بالتراب قبل غسله بالماء.

ومن هذا القبيل أيضاً النص الدال على الأمر بالوضوء لأداء الصلاة الفريضة، فإن مقتضى البناء على إطلاقه لما إذا كان الماء مأخوذاً من الأنهار الكبار المملوكة للغير هو رفع اليد عن إطلاق ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه.

وفي هذه الموارد وما يشبهها يمكن أن يقال ـ بدواً ـ: إنه ينعقد الإطلاق للنصوص المذكورة، ويقع التعارض بينها وبين أدلة الأحكام المشار إليها بالعموم والخصوص من وجه.

مثلاً: النص الدال على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام مطلق من حيث كون موقفه مساوياً له أو متأخراً عنه قليلاً، وما دل على أن المأموم يقف متأخراً عن الإمام مطلق من حيث كونه واحداً أو أزيد، فيتعارضان في المأموم الواحد في أنه هل يلزمه الوقوف متأخراً عن الإمام أو يجوز له الوقوف متساوياً له، وهكذا الحال في الموارد الأخرى المذكورة، أقصى الأمر أن في بعض الموارد يوجد ما يقتضي تقدم أحد الإطلاقين على الآخر في مورد التعارض، كما في المثال الأخير فإن الغصب لما كان من العناوين الثانوية الطارئة يتقدم دليل حرمته على أدلة الأحكام الأولية، كما هو محقق في محله.

وبالجملة: حكم الموارد المذكورة حكم ما إذا ورد في دليل (أكرم العالم) وفي آخر (لا تكرم الفاسق) فكما ينعقد الإطلاق للأول ويتعارض بالعموم من وجه مع الثاني كذلك الحال في الأمثلة المذكورة.

ولكن قد يقال ـ في مقابل ما ذكر ـ بأن النصوص المشار إليها وما

يماثلها مما ورد على سبيل القضية الحقيقية إنما تكون مسوقة لبيان حكم الأفراد من حيث اندراجها في ما ورد فيها من العناوين وليست بصدد إفادة حكمها الفعلي.

مثلاً: ما دل على لزوم أن يقف المأموم الواحد على يمين الإمام إنما يستفاد منه أن المأموم الواحد إذا وقف على يمين الإمام ولو مساوياً له يكون قد تحقق لصلاة جماعته الشرط المذكور، ولا يستفاد منه أنه لا يكون فيها عندئذٍ خلل من جهة أخرى كاشتراط كون موقف المأموم متأخراً عن موقف الإمام.

إلا أن هذا البيان غير مقبول، لأن مقتضاه عدم التعارض بين قوله: (أكرم العالم) وقوله: (لا تكرم الفاسق) في مورد العالم الفاسق، بل كون ذلك من موارد التزاحم الملاكي بين الحكمين، وهذا مخالف للمتفاهم العرفي وغير قابل للتصديق.

وبالجملة: دعوى كون النصوص المذكورة بصدد إفادة الحكم الحيثي لا الفعلي غير تامة في المقام ونظائره، وإنما تتم في مثل ما ورد لإفادة حكم الأشياء وفق عناوينها الأولية كالنص الدال على حلية لحم الغنم، فإنه لا ينعقد له الإطلاق بلحاظ العنوان الثانوي كالغصب كما هو واضح.

هذا والأولى أن يقال: إن مقتضى المقيد اللبي الارتكازي هو عدم شمول المطلق لما يكون في شموله له من الأفراد مؤونة زائدة، بأن يقتضي رفع اليد عن حكم ثابت فيه بعنوان آخر.

ففي مثال مطهرية ماء المطر يلاحظ أن شمول النص للإناء المتنجس بالولوغ غير المعفر بالتراب يقتضي مؤونة زائدة، وهي رفع اليد عن إطلاق عدم تطهر الإناء المتنجس بالولوغ إلا بالتعفير بالتراب قبل غسله بالماء، إذ لولا رفع اليد عن إطلاقه في خصوص ما يصيبه المطر لا يمكن البناء على

مطهريته له بالفعل كما هو ظاهر.

ولأجل المقيد اللبي المذكور لا يرى العرف أي تعارض بين الدليلين المذكورين، بل يبنى على عدم شمول ما دل على مطهرية ماء المطر لآنية الولوغ غير المعفرة بالتراب مسبقاً.

وهذا بخلاف ما إذا فرض في المثال نفسه أنه لم يكن لدليل اشتراط التعفير في تطهير الآنية المتنجسة بالولوغ إطلاق يشمل ما يراد تطهيره بماء المطر، فإنه على هذا التقدير إذا شك في مطهرية ماء المطر وحده في غسل الآنية المذكورة لا يبرز مانع من التمسك بإطلاق النص الدال على مطهريته للبناء على عدم اعتبار التعفير في تطهيرها، لأن شموله لها عندئذٍ لا يقتضي مؤونة زائدة، فليتأمل جيداً.

والحاصل: أنه لا ينبغي الشك في عدم المعارضة بين الدليلين بالعموم من وجه في موارد القسم الثاني المذكور، وليس السر فيه إلا ما مرّ في غير موضع[1] من أنه متى ما كان شمول المطلق لبعض أفراده مستلزماً لمؤونة زائدة، فإنه لا يمكن البناء على شموله له وإثبات تلك المؤونة استناداً إلى الإطلاق.

وبذلك يعرف أنه لا ينبغي إدراج هذا القسم في ما هو محل البحث، لأن عدم شمول المطلق فيه لبعض الأفراد ليس بسبب كون المتكلم في مقام البيان من جهة دون جهة أخرى، إذ ليس فيه إلا حكم واحد وجهة واحدة فقط وكان المتكلم بصدد البيان بلحاظها، ولكن مع ذلك لا يشمل كلامه بعض الأفراد لوجه آخر، فليتأمل.

القسم الثالث: أن يكون المتكلم في مقام بيان حكم وأحرز إطلاقه بالنسبة إلى بعض أفراد الموضوع ولم يحرز بالنسبة إلى بعض آخر.

---

(١) لاحظ ص:٨٤.

ومن هذا القسم ما تقدم برقم (١٠) من أنه لو ورد في دليل (أكرم العالم) وأحرز إطلاقه من حيث العدالة والفسق وشك في ذلك من حيث السيادة وعدمها، أو ورد في دليل (غسّلوا الموتى) وأحرز إطلاقه من حيث الذكورة والأنوثة وشك في ذلك من حيث كون الميت قاتلاً لنفسه وعدمه.

ولا ينبغي الريب في خروج هذا القسم عن محل البحث، إذ ليس فيه إلا حكم واحد قد تصدى المتكلم لبيانه، أقصى الأمر أنه يشك في كونه بصدد بيان تمام مرامه بشأنه، أي بلحاظ كافة الخصوصيات المعتبرة في ثبوته، ولا توجد جهتان يحرز كون المتكلم بصدد البيان بلحاظ إحداهما ويشك في كونه بصدد البيان بلحاظ الأخرى، ليدعي أحد أنه لا يوجد ما يقتضي البناء على كونه في مقام البيان بلحاظ الثانية.

وبذلك يظهر الخدش في ما ورد في كلام العلمين (قُدِّس سرُّهما) ـ في المنتقى والدروس ـ من إدراج المثالين المتقدمين في محل الكلام، ثم الاعتراض على المحقق النائيني ﷺ بأن مقتضى بنائه على عدم جواز التمسك بالإطلاق فيما إذا أحرز كون المتكلم في مقام البيان من جهة ولم يحرز ذلك من جهة أخرى هو عدم جواز التمسك بإطلاق الأمر بإكرام العالم والأمر بتغسيل الموتى في موردي الشك أي العالم غير السيد والميت القاتل لنفسه، مع أن هذا واضح المنع.

القسم الرابع: أن يكون المتكلم في مقام بيان حكم مع المفروغية عن ثبوت حكم آخر يبتني عليه الحكم الأول.

ومن هذا القسم ما مرّ برقم (٤) من النص الدال على النهي عن شرب سؤر الطير إذا كان في منقاره دم، فإنه مسوق لبيان أمارية وجود الدم في منقار الطير على كونه من الدماء النجسة الموجبة لنجاسة ملاقيها، وليس بصدد بيان نجاسة الدم حتى يتمسك بإطلاقه في ما يشك في كونه

نجساً من الدماء كالدم الذي يكون في بيض الدجاج، أي أن أصل نجاسة الدم قد اعتبر أمراً مفروغاً منه في كلام الإمام عليه السلام وبني عليه أمارية وجود الدم في منقار الطير على كونه من الدم النجس، فلا وجه لدعوى دلالة الرواية بالإطلاق على نجاسة الدم كما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره.

ومن هذ القسم أيضاً ما تقدم برقم (٨) من النص الدال على النهي عن الشرب من الماء المتغير برائحة الجيفة، فإنه مسوق لبيان انفعال الماء الكثير إذا تغيرت رائحته بعين النجاسة، وليس بصدد بيان نجاسة الميتة لكي يتمسك بإطلاقه في ما يشك في نجاسته منها كالسقط قبل ولوج الروح فيه، أي إن أصل نجاسة الجيفة قد اعتبر أمراً مفروغاً منه في كلام الإمام عليه السلام وبنى عليه الحكم بانفعال الماء، فلا سبيل إلى القول بدلالة الرواية بإطلاقها على نجاسة كل ميتة.

ومن هذا القسم أيضاً ما مرّ برقم (٩) من النص الدال على أن الإناء الذي يشرب منه الخنزير يغسل سبعاً، فإنه مسوق لبيان كيفية غسل ذلك الإناء مع المفروغية عن تنجسه، وليس بصدد بيان أصل تنجس ما يلاقي فم الخنزير لكي يدعى أن مقتضى الإطلاق نجاسته وإن كان من المضاف البالغ مقدار الكر.

ويمكن أن يعدّ من هذا القسم أيضاً ـ كما مرّ في محله ـ ما دل على وجوب قضاء صوم يوم الشك لمن لم يصمه إذا شهد أهل بلد آخر على رؤيته، فإن الظاهر كونه مسوقاً لبيان اشتراط تحقق الشياع على الرؤية في ثبوت الهلال، مع المفروغية عن أصل كفاية الرؤية في بلد آخر، ولا أقل من الشك في ذلك، فلا يحرز انعقاد الإطلاق له من حيث كون ذلك البلد مختلفاً في الأفق عن بلد المكلف.

وبما تقدم يظهر اندراج هذا القسم في محل البحث، إذ المفروض فيه

كون المتكلم في مقام البيان من جهة وعدم كونه في مقام البيان ـ بل في مقام الإجمال أو الإبهام ـ من جهة أخرى، بالنظر إلى اعتبارها أمراً مفروغاً عنه، أو الشك في ذلك الموجب لعدم إحراز تحقق الإطلاق من الجهة الثانية.

القسم الخامس: أن يكون المتكلم في مقام بيان عدم ثبوت حكم إلا في بعض الموارد، أي نفي ثبوته في غيرها، مما يمكن أن يدعى ظهوره في المفروغية عن ثبوته فيها.

ومن هذا القسم ما تقدم برقم (٢) من النص الدال على حصر نواقض الوضوء في البول والغائط والريح، فإنه مسوق لبيان عدم ناقضية ما عدا الثلاثة ـ مما كان يذهب فقهاء الجمهور إلى عدها من النواقض ـ ويمكن أن يقال: إنه ليس بصدد بيان ناقضية الثلاثة لينعقد له الإطلاق ويرجع إليه في ما يشك في ناقضيته منها كالبول الخارج من غير المخرج بآلة، وذلك لأن المتفاهم العرفي من الكلام المسوق لإفادة الحصر هو كونه بصدد بيان العقد السلبي، أي عدم ثبوت الحكم في ما عدا المذكورات، وليس بصدد بيان العقد الإيجابي، أي ثبوت الحكم فيها.

وبذلك يظهر الحال في قوله (ع): ((إنما الغسل من الماء الأكبر))، فإنه يمكن أن يقال: إنه بصدد نفي وجوب الغسل في خروج الوذي وأشباهه، وليس بصدد بيان وجوبه في خروج الماء الأكبر لكي يتمسك بإطلاقه لو شك في وجوب الغسل على المرأة بالإنزال من غير جماع.

ونظير ذلك ـ كما مرّ في محله ـ ما دل على حصر الصيام والإفطار برؤية الهلال في مقابل الرأي والتظني، فإنه ظاهر في كونه مسوقاً لإفادة عدم الاعتداد بغير الرؤية ـ التي هي طريق حسي لإحراز ظهور الهلال على الأفق ـ في دخول شهري رمضان وشوال، فلا إطلاق له من حيث

كون الرؤية في بلد مختلف أفقاً عن بلد المكلف.

وهكذا ما دل على حصر وجوب القضاء على من صام رمضان تسعة وعشرين يوماً بمورد قيام البينة على رؤية الهلال قبل ذلك، فإنه مسوق لبيان بطلان توهم أن شهر مضان لا ينقص أبداً ليجب القضاء على من صام تسعة وعشرين يوماً وإن لم تكن بينة على رؤية الهلال قبل شروعه في الصوم، وعلى ذلك فلا إطلاق له من حيث انبعاث البينة من بلد آخر يختلف في الأفق عن بلد المكلف.

ولا ينبغي الإشكال في اندراج هذا القسم في محل البحث أيضاً، إذ المفروض فيه كون المتكلم في مقام البيان من جهة وعدم كونه في مقام البيان ـ بل في مقام الإجمال ـ من جهة أخرى، أو الشك في كونه في مقام البيان بلحاظها أيضاً.

وهكذا يتضح أن ما ينبغي عده مورداً للكلام في ما نحن بصدده هو خصوص القسمين الرابع والخامس من الأقسام الخمسة المتقدمة، وأما الأقسام الثلاثة الأولى فهي خارجة عن محل البحث، وإن كان لا ينبغي الشك في عدم جواز التمسك بالإطلاق في القسمين الأول والثاني وجوازه في القسم الثالث.

وبذلك يتضح أيضاً أنه يمكن بيان ضابط كلي لتشخيص موارد كون الكلام مسوقاً للبيان من جهة وعدم كونه مسوقاً للبيان من جهة أخرى ـ خلافاً لما يظهر من المحقق العراقي قدس سره[1] من عدم وجود ضابط لذلك يؤخذ يؤخذ به في جميع الموارد ـ وهو ما يستفاد مما مرّ في القسمين الأخيرين، من اشتمال الكلام على جهتين: إحداهما حكم مفروغ عن ثبوته أو يشك في كونه كذلك، والأخرى ما يحرز كون الكلام مسوقاً للبيان بلحاظها.

---

(١) نهاية الأفكار ج:١ـ٢ ص:٥٧٨.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأعلام تقطُّ[1] قد ذكر في معرض حديثه عن المقدمة الأولى من مقدمات الحكمة ـ وهي كون المتكلم في مقام البيان ـ أن ظاهر حال كل متكلم أنه في مقام بيان تمام مرامه بكلامه، ثم قال: (إن هذا الظهور الذي ترمز إليه المقدمة الأولى لا يعين أن المتكلم في مقام بيان أي شيء وإنما يعين أن الشيء الذي هو في مقام بيانه يكون هو بصدد بيان تمامه، فإن كل كلام يصدر من المتكلم لا بد وأن يكون بصدد معنى وبعد أن يتعين ذلك المعنى بالظهورات اللفظية يأتي دور ظهور حال المتكلم في أنه في مقام بيان تمام ذلك المعنى، فمثلاً عندما يقول المولى: (كلوا مما افترسه الكلب) يجب أن نعين أولاً أنه هل بصدد الإرشاد إلى تذكية فريسته أو إلى طهارة فريسته وبعد استظهار المعنى الأول مثلاً يأتي دور ظهور حال المولى في أنه بصدد بيان كل ما له دخل في المعنى الذي عيناه بالاستظهار، والمدلول الالتزامي لهذا الظهور حينئذٍ أنه لا يقصد نوعاً معيناً من ماهية الكلب، وإلا لكان تركه لذكر القيد الذي يعين ذلك النوع خلفاً للظهور المذكور.

والخلاصة: أن دور المقدمة الأولى إنما يبدأ بعد تعيين أصل المرام. وهذا هو المعني بكلمات الفقهاء في الاستدلالات الفقهية من المنع أحياناً عن التمسك بدلالة إطلاقية بدعوى عدم كون المطلق مسوقاً لبيان هذه الجهة مع اعترافهم بأن مقتضى الأصل كون المتكلم في مقام البيان).

ويلاحظ على هذا البيان ..

أولاً: أن ما تضمنه من أنه يلزم في البداية تحديد معنى الكلام بالظهورات اللفظية ثم البناء على كون المتكلم في مقام بيان تمام ذلك المعنى وانعقاد الإطلاق له بلحاظ جميع الخصوصيات المحتملة فيه إنما يتم فيما إذا

---

(١) بحوث في علم الأصول ج:٣ ص:٤١٨.

دار أمر الكلام بين معنيين، بأن كان أحدهما فقط مقصوداً للمتكلم كما في مثال الأكل مما افترسه الكلب ـ الذي يندرج في القسم الأول من الأقسام الخمسة المتقدمة ـ فيبقى السؤال فيما إذا كان كلا المعنيين مقصوداً للمتكلم وأحرز أنه في مقام بيان أحدهما وشك في كونه في مقام بيان الآخر ـ كما في القسمين الأخيرين ـ هل يبنى على كونه في مقام البيان بلحاظ المعنى الثاني أيضاً أو لا؟ وليس في البيان المذكور ما يفي بالإجابة على هذا السؤال.

وثانياً: أنه ليس كل الموارد التي يناقش الفقهاء في الأخذ بالإطلاق فيها من جهة ما ـ بدعوى عدم كون المتكلم في مقام البيان بلحاظها ـ من قبيل قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ**﴾ بل غالبها من غير هذا النوع، كما ظهر بما مرّ من عدد من الأمثلة المذكورة في كلماتهم، فلا وجه للقول بأن تعيين أصل المعنى قبل البناء على كون المتكلم في مقام البيان هو المعني بما يرد أحياناً في كلماتهم من الخدش في الإطلاق بدعوى عدم كون المتكلم في مقام البيان بلحاظ جهة معينة.

(المورد الرابع): أنه بعد البناء على ما تقدم من لزوم كون المتكلم في مقام بيان تمام مرامه لينعقد لكلامه الظهور في الإطلاق، فإذا أحرز كونه في مقام البيان من جهة وعدم كونه في مقام البيان من جهة أخرى فلا إشكال في عدم تيسر الأخذ بالإطلاق من الجهة الثانية، وأما إذا شك في كونه في مقام البيان من الجهة الثانية كالأولى فقد تقدم من المحقق النائيني والسيد الاستاذ (قُدِّس سرُّهما) أنه لا سبيل إلى الأخذ بالإطلاق من الجهة الثانية.

وعلّل ذلك المحقق النائيني (طاب ثراه)[1] بأنه (ليس من العقلاء بناء على كونه في مقام البيان في غير ما ثبت كونه في مقام بيان، لأن كونه في

---

(١) أجود التقريرات ج:١ ص:٥٢١.

مقام بيان حكم ما يكفي في كونه فائدة لكلامه ومخرجاً له عن الإهمال، فيحتاج إثبات أنه في مقام بيان حكم آخر غير هذا الحكم المعلوم كونه في مقام بيانه إلى دليل مفقود في المقام على الفرض).

وعلّله السيد الأستاذ ﷺ[1] بأنه إذا شك في كون المتكلم في مقام البيان أو الإهمال، فحيث إن الإهمال الثبوتي غير معقول .. بل لا بد من الإطلاق أو التقييد، ومقام الإثبات واللفظ تابع لمقام الثبوت إبرازاً .. فلا محالة لا يكون الإهمال ثابتاً في مرحلة الإثبات واللفظ أيضاً، إلا إذا كان هناك غرض على الإهمال ونصب عليه قرينة .. ومن هنا استقر بناء العقلاء على الحكم بكون المتكلم في مقام البيان لا الإهمال مهما شك في ذلك. وهذا بخلاف ما إذا أحرز كونه في مقام البيان من جهة واحتمل كونه في مقام البيان من جهات أُخر، فإن الشك حينئذٍ في سعة مقام الثبوت وضيقه، ومن ثم لم يستقر بناء من العقلاء على كونه في مقام البيان من جميع الجهات، وهذا هو الفارق بين القسمين.

واعترض بعض الأعلام (طاب ثراه)[2] على ما ذكره المحقق النائيني بأن استدلاله ﷺ بعدم اللغوية في غير محله، إذ لم يكن البناء على أن المتكلم في مقام البيان من جهة صون كلامه عن اللغوية، كيف وقد التزم ﷺ بإمكان ورود الكلام في مقام التشريع لا أكثر.

ولكن هذا الاعتراض غير وارد، إذ ليس مقصوده (رضوان الله عليه) بالفائدة المترتبة على كون المتكلم في مقام البيان هو ما يقابل اللغوية، بل ما يقابل الإهمال ـ كما صرح به ـ ومن الواضح ترتبها على كون المتكلم في مقام البيان ولو من جهة واحدة.

---

(١) دراسات في علم الأصول ج:٢ ص:٣٣٧.

(٢) منتقى الأصول ج:٣ ص:٤٤٢.

ومهما يكن فالظاهر أن أصل ما ذكره العلمان ـ المحقق النائيني والسيد الأستاذ (قُدِّس سرُّهما) ـ في المقام تام[1]، لأن إحراز كون المتكلم في مقام البيان إما أن يستند فيه إلى ظهور حاله في ذلك، وإما إلى الأصل المدعى كونه من الأصول العقلائية، وأي منهما مما لا مجال له في مورد الكلام ..

أما ظهور الحال فلأن أقصى ما يمكن الجزم به هو ظهور حال المتكلم في أصل كونه في مقام البيان ـ في مقابل كونه في مقام الإجمال والإبهام ـ وأما ظهور حاله في أنه في مقام البيان من جميع الجهات فهو غير ثابت إلا إذا قامت قرينة عليه في بعض الموارد.

وأما الأصل العقلائي فالدليل عليه لبّي وهو السيرة العقلائية، ومن الواضح أنه عند الشك لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن من موردها وهو غير ما نحن فيه.

هذا وأما ما أبداه السيد الأستاذ (طاب ثراه) من الفرق الثبوتي بين مورد الشك في كون المتكلم في مقام البيان أو في مقام الإجمال وبين مورد الشك في كونه في مقام البيان من جهة مع إحراز كونه في مقام البيان من جهة أخرى فهو لا يخلو من مناقشة.

وذلك لأن المنع من الإهمال بدعوى أنه غير معقول في الواقعيات غير تام على إطلاقه، لاختصاصه بما إذا قيست الماهية إلى ما يصح أن

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه لو بني على انعقاد الظهور في الإطلاق ولو من دون إحراز كون المتكلم في مقام البيان، فإن ذلك يختص بما إذا لم يكن الكلام محتفاً بما يناسب وروده في مقام البيان من بعض الجهات، وإلا تعين البناء على انعقاد الإطلاق له من غير تلك الجهة كما صرح به بعض القائلين بالمبنى المذكور (لاحظ المحكم في أصول الفقه ج:٢ ص:٦٣). ويمكن أن يقال: إن ما تقدم من القسمين الرابع والخامس إنما هو من هذا القبيل، فليتدبر.

يقسمها إلى قسمين، وأما الماهية غير المقيسة إليه فلا تتصف بالإطلاق أو التقييد اللحاظيين. ومن هنا خصّ ﷺ ـ في بعض كلماته[1] ـ الحكم بامتناع الإهمال في متعلق الشوق ـ الذي هو من مبادئ الإرادة التي يستند إليها كل حكم ـ بما إذا كان المشتاق ملتفتاً إلى انقسامات الماهية.

ومع الغض عن ذلك فمن الواضح أنه لا فرق في امتناع الإهمال وتعين الإطلاق أو التقييد بين جهة وأخرى، ولا معنى للقول بأنه لا يجوز كون الحكم مهملاً من جميع الجهات ويجوز أن يكون مطلقاً بلحاظ بعضها ومهملاً بلحاظ البعض الآخر، فإن دليل امتناع الإهمال لو تم فإنه يعم جميع انقسامات الماهية ولا يفرق فيه بين جهة وجهة غيرها كما لا يخفى.

(المورد الخامس): تقدم أن المحقق صاحب الكفاية ﷺ ذكر أنه إذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة دون جهة أخرى فلا سبيل إلى الأخذ بالإطلاق من الجهة الثانية إلا إذا كان بين الجهتين ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة.

وعقّب عليه المحقق المشكيني ﷺ[2] قائلاً: (والأول كما إذا ورد: (لا بأس بالصلاة في عذرة غير المأكول ناسياً)، فإن نفي مانعيتها من حيث النجاسة ملازم عقلاً لنفيها من حيث الجزئية لغير المأكول، فإذا فرض كون المولى في مقام البيان من الجهة الأولى، يحمل على الإطلاق من الجهة الثانية أيضاً للملازمة العقلية.

والثاني مثل قوله: (إذا سافرت فقصّر) بناءً على شمول التقصير للإفطار، فإذا فرض كونه في مقام البيان من جهة الصلاة، يحمل على الإطلاق من جهة الإفطار أيضاً، للملازمة الشرعية المستفاد من قوله عليه السلام:

---

(١) أجود التقريرات ج:١ ص:١٠٣ (الهامش).

(٢) كفاية الأصول مع حواشي المشكيني ج:٣ ص:٥٠٢.

((إذا قصرت أفطرت)).

والثالث مثل ما إذا ورد: (أنه لا بأس بالصلاة في جلد الميتة)، وفرضنا أن الغالب فيه النجاسة، فإذا فرض كونه مسوقاً في بيان عدم مانعية عنوان الميتة، يحمل على الإطلاق من جهة النجاسة أيضاً وأنها غير مانعة.

ولا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال في أن هذه الملازمة هل تصير سبباً لكون المولى في مقام البيان التخاطبي من الجهة المذكورة أيضاً، لأنه لا يمكن للحكيم الملتفت إلى تلازم الجهتين حكماً التفكيك بحسب البيان التخاطبي، أو لا؟ وجهان.

ذهب الأستاذ ـ يعني المحقق الشيخ علي القوجاني ﷺ ـ إلى الأول، متمسكا بما ذكر، والأقوى هو الثاني .. لأن الملازمة بين الجهتين بحسب الحكم لبّاً لا توجب كون المولى في مقام البيان من الجهتين معاً، لعدم لزوم قبح من التفكيك عقلاً).

أقول: أما في مورد الملازمة العقلية فالتفكيك بين الجهتين ـ بكون المولى في المثال المذكور بصدد استثناء عذرة غير مأكول اللحم من عدم جواز الصلاة في النجاسة وعدم كونه بصدد استثنائها من عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ـ وإن كان ممكناً إلا أنه بعيد عن الأذهان العرفية، بل المستظهر فيه كونه بصدد بيان الاستثناء من كلا الحكمين.

وأما في مورد الملازمة الشرعية فلا وجه لما ذكر من التفكيك في المثال المذكور بعد فرض أن لفظ التقصير شامل للإفطار وأعم منه لغة، اللهم إلا إذا ادعي انصرافه إلى التقصير في الصلاة وإن أمكن أن يراد به الأعم منه ومن الإفطار، ولكن بناءً عليه يتجه التفكيك بينهما في البيان، أي أن يكون الإمام عليه السلام بصدد بيان حكم المسافر من حيث القصر في الصلاة فقط، بل

لا وجه لدعوى كونه بصدد بيان حكمه من حيث الإفطار وعدم الصيام أيضاً إلا إذا فرض أن الملازمة بين القصر والإفطار بمثابة من الوضوح في أذهان المتشرعة بحيث يكون الأمر بأحدهما أمراً بالآخر، ولكن هذا مجرد فرض لا واقع له.

وأما في مورد الملازمة العادية فحيث إنه يحتمل التفكيك في الحكم بأن يكون الترخيص في الصلاة في جلد الميتة في المثال المذكور استثناءً من عدم جواز الصلاة في الميتة وإن كانت طاهرة، بلا استثناء من عدم جواز الصلاة في النجس حتى إذا كان من قبيل جلد الميتة، فبالإمكان دعوى انعقاد الإطلاق المقامي لكلام الإمام عليه السلام في استثناء جلد الميتة من الحكم الثاني أيضاً، لأنه بعد فرض أن الغالب فيه هو النجاسة يكون من المناسب جداً مع عدم جواز الصلاة في أفراده الغالبة ـ لهذا السبب ـ هو التنبيه على ذلك وعدم السكوت عن بيانه، حذراً من وقوع المخاطب في خلاف وظيفته الشرعية ـ بتوهم ثبوت الاستثناء من كلا الحكمين لقلة جدواه بغير ذلك ـ فمع ترك التنبيه يستفاد إطلاق الترخيص وشمول الاستثناء حتى للميتة النجسة.

وبالجملة: إنه يمكن في مورد الملازمة العادية البناء على كون المتكلم في مقام البيان حتى من الجهة الثانية، ولكنه إنما يحقق الإطلاق المقامي لا اللفظي، فليتدبر.

فهرس المحتويات

المقدمة ٧
اتحاد الآفاق أو اختلافها في بداية الأشهر القمرية ٩
أقوال فقهاء الإمامية ١٠
أقوال فقهاء الجمهور ١٨
أدلة القول باتحاد الآفاق ٢١
الرواية الأولى: موثقة عبد الله بن بكير ٢١
الرواية الثانية: معتبرة الحلبي ٢٤
الرواية الثالثة: صحيحة الخزاز ٢٧
الرواية الرابعة: معتبرة إسحاق بن عمار ٣٠
الرواية الخامسة: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٣٠
الرواية السادسة: صحيحة هشام بن الحكم ٣٩
الرواية السابعة: موثقة سماعة ٤٣
الرواية الثامنة: صحيحة أبي بصير ٤٤
الرواية التاسعة: معتبرة محمد بن عيسى ٥١
الرواية العاشرة: خبر ابن أبي حمزة ٦٠
وجوه أخرى للقول باتحاد الآفاق ٦٩
الوجه الأول: وحدة ليلة القدر ويوم العيد ٦٩
الوجه الثاني: سكوت النصوص عما يدل على الاختلاف في بداية الأشهر ٧٢
الوجه الثالث: روايات عدم نقصان شهر رمضان ٧٧
الوجه الرابع: روايات رؤية الهلال قبل الزوال ٧٩

الوجه الخامس: عدم إمكان تطبيق نظرية اختلاف الآفاق في جميع البلاد الإسلامية ٨٠
تفاصيل القول باتحاد الآفاق ٨١
التفصيل الأول ٨١
التفصيل الثاني ٨٩
التفصيل الثالث ١٠٣
أدلة القول باختلاف الآفاق ١١٧
الرواية الأولى: معتبرة معمر بن خلاد ١١٧
الرواية الثانية: صحيحة الخزاز ١٢٨
الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم ١٣٤
مبعدات القول باتحاد الآفاق ١٣٩
الأمر الأول ١٣٩
الأمر الثاني ١٤١
الأمر الثالث ١٤٦
هل هناك ما يبعد القول باختلاف الآفاق؟ ١٥٠
رؤية الهلال في مكان هل هو أمارة شرعية على إمكانية رؤيته في أماكن أخرى؟ ١٥٢
كيف يكون الموقف من أدلة القولين مع تماميتها في حدّ ذاتها؟ ١٥٨
مقتضى الأصل اللفظي في المسألة ١٦٣
مقتضى الأصل العملي في المسألة ١٦٧
ملحق في حكم الأخذ بالإطلاق إذا كان المتكلم في مقام البيان من جهة ولم يحرز كونه في مقام البيان من جهة أخرى ١٧١
فهرس المحتويات ٢٠١